الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

الهيئة العامة للاستشراف
ومرافقة مسار اللامركزية

فقه قضاء المحكمة الإدارية في

نزاعات الجماعات المحلية

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

الهيئة العامة للاستشراف
ومرافقة مسار اللامركزية

فقه قضاء المحكمة الإدارية في
نزاعات الجماعات المحلية

عصام بن حسن
أستاذ محاضر بكلية الحقوق بصفاقس

ديسمبر 2021

تتضمن هذه الوثيقة آراء محرّريها ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس وجهة نظر الاتحاد الأوروبي

الفهـــرس

05. مقدّمة ا القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

29. نزاعـات تركيز المجالس البلدية

30. انتخاب رئيس البلدية والمساعدين
51. تعيين رؤساء اللجان ومقرريها وأعضائها
82. اختصاص قضائي في نزاعات تركيز المجالس البلدية

85. النظـام الداخلـي

98. العضوية بالمجلس البلدي
101. الاستقـالات
108. الإعفـاء
110. سحب الثقـة

111. نظـام الجلسـات

112. جلسة أولى
119. جلسة تمهيد ية
120. جلسة عامة تشاركية
121. استدعاء للجلسة
124. توقيت الجلسة
125. نصاب الجلسة
126. سير الجلسة
128. محضر الجلسة

131. الوالي وأعمال الجماعات المحلية

132. اعتراض الوالي
137. اعتراض الوالي على القرارات المالية
138. طلب توقيف التنفيذ من قبل الوالي
144. حلول الوالي

145. دائرة بلديـة

151. انتداب الأعـوان

153. التسمية في خطة وظيفية

155. التفويض والتكليف

159. النظام المالي

165. منحة رئيس البلدية

167. واجب حماية الموظفين والأعضاء

169. النفاذ إلى الوثائق من قبل عضو المجلس البلدي

171. مبدأ التدبير الحر

175. الضبط الإداري

184. الضبط الإداري: التصدّي لإلقاء الفضلات
187. هدم البنايات المتداعية للسقوط

191. المادة العمرانية

192. رخص بناء
194. قرارات الهدم وتنفيذها
199. تسوية وضعية البناءات المخالفة

201. إشغـال وقتـي

203. ملك بلدي خاص

209. مرافق عـامة محلية

مقدّمة | القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

عصام بن حسن

أستاذ محاضر بكلية الحقوق بصفاقس

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

أحدث دستور 27 جانفي 2014 قطيعة مع ما كان سائدا من تنظيم إداري أرسته دولة الاستقلال. فتضمّن الباب السابع من الدستور 12 فصلا مخصّصة لمقومات اللامركزية وآليات الديمقراطية المحلية، بما يمكّن الجماعات المحلية من تدبير الشأن المحلي والقيام على المرافق العامة المؤتمنة عليها في كنف الاستقلالية والحكم الرشيد.

لكن التنصيصات الدستورية بخصوص السلطة المحلية تتجاوز البعد الكمي المحض وتعكس تغيّرا جذريا في التعاطي مع المعطى المحلي، إذ يقتضي بناء الدولة الديمقراطية إعادة الشأن المحلي لأصحابه ورفع السلطة المركزية يدها عن السلط المحلية. ولقد بادر المشرع الدستوري بالإقرار للجماعات المحلية بالاستقلالية الإدارية والمالية وبالتدبير الحر في إدارة الشؤون المحلية والاعتراف لها بالسلطة الترتيبية.

وفضلا عن تغطية الجماعات المحلية لكامل تراب الجمهورية، فإن الدستور أقر جملة من المبادئ التي تستوجب القطع مع التقاليد الإدارية والنصوص السابقة والانخراط في منظومة جديدة تقوم على اعتبار الجماعات المحلية «سلطة» فعلية تتمتع بالصلاحيات التي تمكّنها من تسيير شؤونها المحلية باستقلالية.

ووعيا بأهمية اللامركزية التي هي قدرنا اليوم، وهي في نفس الوقت واجب على الدولة وحق للمواطن، واعتبارا بأن قوة الدولة ونجاعة خياراتها الديمقراطية تكمن في صلابة مؤسساتها المحلية، تمّ إصدار مجلة الجماعات المحلية التي تعدّ من أهم النصوص التي تمّ اتخاذها بعد الدستور، اعتبارا لتناولها لمسألة على غاية من الأهمية والمتمثلة في توزيع السّلط بين المركز والسّلط المحلية، فضلا عن إقرارها لجملة من الحقوق والحريات للمواطن وذلك في تطوّر هام في التعاطي مع الشأن المحلي.

تتمتّع الجماعات المحلية، وفقا لأحكام الدستور وللقانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، بصلاحيات هامة، تقتضي عملا بمبدأ التدبير الحر أن تتولى الجماعة شؤونها بكل حرية دون الخضوع للتعليمات الصادرة عن السلطة المركزية، على أن تتقيّد بالقانون في اتخاذ قراراتها. وعليه، فمن المفروض أن يكون للقضاء دور مهم لتعويض التخلي عن الرقابة المسبقة التي كانت تمارسها سلطة الاشراف. فقد كرست المجلة خيارا تشريعيا في جعل القاضي الإداري قاضي نزاعات الجماعات المحلية بامتياز.

وفي هذا الإطار نصّ الفصل 142 من الدستور على أنه «يبتّ القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية»، ممّا يقتضي تحديد مفهوم نزاعات اختصاص الجماعات المحلية، ضرورة أنها تنصرف إلى نزاعات الاختصاص البينيّة أو ذات العلاقة بالسلطة المركزية ولا تتعداها إلى مختلف صروف النزاعات المحلية الأخرى[1] التي تختص بها المحكمة الإدارية في إطار الاختصاصات الطبيعية الموكولة إليها[2]. وإضافة إلى ذلك، عهدت مجلة الجماعات المحلية للقضاء الإداري باختصاصات واسعة في المادة الإستعجالية وباختصاص استشاري مهمّ[3].

---

(1) يتبيّن مثلا بمراجعة التقرير السنوي للمحكمة الإدارية لسنة 2009 أن البلديات حظيت بنسبة 20.4 بالمائة من مجموع القضايا المقدمة، أما في مادة القضاء الكامل، فقد حظيت بالمرتبة الأولى بنسبة 18.11% من مجموع القضايا. أنظر: عبد الرزاق الزنوني، القاضي الإداري ونزاعات الجماعات المحلية، مقال غير منشور.

(2) وذلك سواء في إطار الفصل 116 من الدستور والذي تعرّض للاختصاص القضائي والاستشاري للقضاء الإداري أو قانون 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية أو مجلة الجماعات المحلية.

(3) لقد دعمت مجلة الجماعات المحلية الدور الاستشاري للقضاء الإداري، فتعددت الجهات المستشيرة، وتمّ توسيع مجال الاستشارات. فبالنسبة للجهات المستشيرة، فقد وسّعت المجلة من دائرة السلط المخوّل لها طلب الاستشارة في المجال المحلي، بحيث تشمل رئيس الحكومة (وذلك بالنسبة للأوامر الحكومية في المجال المحلي: أنظر مثلا الفصول 12-9-6 30-28-21-..).و كذلك المجالس المنتخبة ورؤساء الجماعات المحلية. فقد نص الفصل 23 من المجلة على أن «المجالس المنتخبة للبلديات والجهات والأقاليم تتولى البتّ في المسائل المتعلقة باختصاصاتها. ولها أن تستشير المحكمة الإدارية العليا حول توزيع الإختصاص».

ومن جهته نص الفصل 25 من المجلة على أنه «تتمتّع الجماعة المحلية بسلطة ترتيبية تمارسها في حدود مجالها الترابي واختصاصها مع مراعاة أحكام التشريع الوطني. وتصنّف القرارات إلى قرارات بلدية وقرارات جهوية وقرارات اقليمية. تحرص الجماعات المحلية عند ممارسة اختصاصاتها على

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

إن دراسة الفصل 142 من الدستور التونسي، والذي يجعل من القضاء الإداري سلطة تحكيمية بالأساس، وكذلك دراسة أحكام مجلة الجماعات المحلية تسمح بالإستنتاج بالمكانة الهامة التي تمّ منحها للقضاء الإداري، وذلك ضمانا لقيام الجماعات المحلية على شؤونها بكل حرية، ولكن في إطار وحدة الدولة واحترام مقتضيات الشرعية. وبالإطلاع على جملة أحكام المجلة، نلاحظ أن القضاء الإداري بمختلف مكوناته، تمّ ذكره في 61 فصلا. وبالإضافة لهذا المعطى الكمي، فإن دراسة هذه الفصول تسمح بالإقرار بوجود اختصاصات طبيعية وتقليدية شاملة للقضاء الإداري (جزء أول) في مواجهة اختصاصات مستحدثة ومتنوّعة عهد بها للقاضي في علاقته بالجماعات المحلية (جزء ثان).

1. اختصاص تقليدي شامل

تقتضي دراسة الاختصاصات التقليدية الممنوحة للقضاء الإداري في مجال نزاعات الجماعات المحلية إبراز ملاحظتين على الأقل:

الملاحظة الأولى: تتعرّض المجلة في أحكامها للمحكمة الإدارية الابتدائية وللمحكمة الإدارية الإستئنافية وكذلك للمحكمة الإدارية العليا. لكن الأحكام الانتقالية نصّت في الفصل 386 على أنه «إلى حين إحداث محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية إستئنافية طبقا لأحكام الفصل 116 من الدستور، تنظر الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية في النزاعات الراجعة بمقتضى هذا القانون للمحاكم الإدارية الابتدائية، وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة بالنزاعات الراجعة للمحاكم الإدارية الاستئنافية». كما جاء بالفصل 387 أنه «إلى حين إحداث محكمة إدارية عليا تتمّ استشارة المحكمة الإدارية في المجالات المنصوص عليها بهذا القانون طبقا لمقتضيات القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية». وعليه، سيكون اختصاص القضاء الإداري بالنظر في نزاعات الجماعات المحلية على أساس قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية إلى حين صدور قانون جديد ينظّم القضاء الإداري وفقا لأحكام دستور 2014.

وفي انتظار سنّ مجلة جديدة للقضاء الإداري، تمّ تفعيل الفصل 15 من قانون المحكمة الإدارية والذي ينصّ في فقرته الأخيرة على أنه «يمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرّعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا

التنسيق مع بقيّة الجماعات المحلية المختصة ترابيا وعلى أن تكون الأحكام الترتيبية المحلية ضرورية وأن لا تنال بصورة جوهرية من مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام ومن الحقوق المكفولة. ولها أن تستشير في الغرض المحكمة الإدارية المختصة التي تبدي رأيها في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الطلب».

أما بالنسبة للهيكل المختص بتقديم الاستشارة، فقد أسند المجلة هذا الاختصاص لكل من المحكمة الإدارية العليا والمحاكم الإدارية المختصة. ووفقا لأحكام المجلة، فإن المحكمة الإدارية العليا تستشار وجوبا حول مشاريع الأوامر الحكومية الصادرة في المجال المحلي، كما تستشار اختياريا في المسائل المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين الجماعات المحلية (الفصل 23). أما المحاكم الإدارية، فإنها تستشار بمناسبة ممارسة اختصاصها الترتيبي(الفصل 25).

أما عن مجال تدخل القاضي الإداري استشاريا في المجال المحلي، فإن المجلة ميّزت بين الاستشارة الوجوبية والمتعلقة بالأوامر الحكومية وبحلّ المجالس البلدية والجهوية (الفصلين 204 و302) وبين الاستشارات الاختيارية والمتعلقة أساسا بممارسة الجماعات المحلية لسلطتها الترتيبية أو في المسائل المتعلقة بتوزيع الاختصاص فيما بينها.

ولئن لم يقيّد الفصل 23 من المجلة المحكمة الإدارية العليا بأجل معين لإصدار استشاراتها، فإن الفصل 25 حدّد أجل شهرين للمحاكم الإدارية المختصة لإبداء رأيها عند استشارتها من قبل الجماعات المحلية بمناسبة ممارسة اختصاصها الترتيبي. لكن السؤال يطرح حول الآثار المترتّبة عن تجاوز المحكمة للآجال الممنوحة لها لإصدار استشاراتها.

ومن الملاحظ أن المرحلة الاستشارية قد تتبعها مرحلة قضائية. فالفصل 23 من المجلة يجيز للجماعات المحلية استشارة المحكمة الإدارية العليا حول المسائل المتعلقة بتوزيع الاختصاص. ولكن يمكن لجماعة معينة أن تلجأ للمحكمة الإدارية الابتدائية للبت في تنازع الاختصاص بينها وبين جماعة محلية أخرى. فلنفترض أن هذه المسألة سبق للمحكمة الإدارية العليا أن أبدت فيها رأيها، فربما ستجد المحكمة الإدارية الإبتدائية حرج في توخي توجه يختلف عن رأي أعلى جهاز قضائي إداري، ولو أن الاستشاري لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقيّد القضائي.

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

المرفوعة ضد السلط الإدارية والجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الاختصاص لها بمقتضى قانون خاص. ويباشر رئيس الدائرة في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون». ولقد صدر الأمر الحكومي عدد 620 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتعلق بإحداث 12 دوائر ابتدائية متفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات.

الملاحظة الثانية: تمّ استعمال عبارة الاختصاص التقليدي الواردة في عنوان هذا الجزء وذلك مقارنة بالاختصاصات المستحدثة والمسندة للقضاء الإداري. لكن ذلك لا ينفي وجود بعض التميّز والخصوصية وخاصة في خروج بعض نزاعات الجماعات المحلية عن دعوى تجاوز السلطة والقضاء الإستعجالي مثلما تمّ ضبطها بقانون المحكمة الإدارية. أما عن الشمولية، فنقصد بها أن الرقابة القضائية تهم الأصل كما تهم القضاء الإستعجالي. وفضلا عن ذلك، فإن هذه الرقابة تسلّط على الأعمال وعلى الأشخاص.

1. الرقابة على الأعمال

أكدت الممارسة بعد أكثر من 30 سنة من تطبيق قانون البلديات المؤرخ في 14 ماي 1975 انحراف رقابة الإشراف إلى رقابة رئاسية مقنّعة ومزيد من تمركز السلطة. ورغم السعي لتخفيف وطأة الرقابة على الأعمال، فإنها بقيت متميّزة بكونها في نفس الوقت رقابة سابقة ولاحقة، إذ أن أعمال المجلس كانت تخضع في ظل قانون 1975 لرقابة سابقة تتمثل أساسا في الإيداع والمصادقة [4] والترخيص[5]. أما الرقابة اللاحقة، فكانت تشمل أساسا توقيف التنفيذ[6]، الإلغاء[7] والحلول[8].

والملاحظ أن الباب الرابع من قانون البلديات لسنة 1975 المتعلق «بمهام المجلس البلدي «يضم 11 فصلا[9]، تمّ تخصيص فصلا وحيدا للصلاحيات وعشرة فصول للرقابة. فقد وقع تكريس الباب الخاص بالمهام للرقابة فيما غيّبت المهام عمدا. لذلك كان من الضروري في ظل المنظومة الدستورية الجديدة القطع مع آليات رقابة الإشراف المعمول بها في ظل قانون 1975 والاتجاه إلى نوع من الرقابة يضمن في الآن نفسه استقلالية الجماعات المحلية وضمان تصرّفها في إطار الشرعية. فمن المفروض أن استقلالية الجماعات المحلية وإدارتها للمصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر مثلما اقتضى ذلك الدستور تقتضي إلغاء كل أشكال الرقابة السابقة كالمصادقة والترخيص. كما تقتضي وجود آلية للتحكيم بين المركز والجهات متمثلة أساسا في القضاء. وعليه، لا يمكن للسلطة المركزية إذا تبيّن لها عدم شرعية القرار سوى اللجوء للقضاء.

---

(4) نص الفصل 25 من قانون البلديات المؤرخ في 14 ماي 1975 على أن مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها لا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف و»إذا عرضت مداولات المجلس والقرارات المتخذة لتنفيذها على الوالي للمصادقة ولم يقرر في شأنها أي قرار في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها فإنها تعتبر مصادقا عليها» (فصل 27 من القانون الأساسي للبلديّات). وحسب الفصل 28 فإن المداولات والقرارات التي تخضع لمصادقة الوزراء تصبح نافذة المفعول وجوبا إذا لم يقرّروا في شأنها أي قرار في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.

(5) أنظر الفصول 123 و 129 من القانون الأساسي للبلديات.

(6) يشمل توقيف التنفيذ المداولات الخارجة عن مجالات الفصل 25 إذا كانت من المداولات الممكن إلغاؤها. ومن جهة أخرى فإن قرارات رئيس البلدية المتعلقة بتنفيذ المداولات والتراتيب يمكن إيقافها في أجل 15 يوما من تاريخ الإيداع، لكن هذا الأجل يختصر إلى أسبوع بالنسبة للقرارات المتعلقة بالتراتيب البلديّة (فصل 89 من القانون الأساسي للبلديات). كما أن القرارات التي يتخذها رئيس البلدية في خصوص الأعوان البلديين والتي استثنيت من تأشيرة الوالي يمكن إيقاف تنفيذها في ظرف 15 يوما من تاريخ التبليغ (الفصل 101 من القانون الأساسي للبلديات).

(7) يميّز قانون البلديات بين الإلغاء الوجوبي والإلغاء المجرد.

الإلغاء الوجوبي: تكون سلطة الإشراف ملزمة بالإلغاء. ويكون الإلغاء الوجوبي إما لعيب الاختصاص أو لعدم احترام الإجراءات الأساسيّة عند اجتماع المجلس أو لتعارض المداولة مع النصوص التشريعية والترتيبية. ويعلن عن الإلغاء الوجوبي بقرار معلل من الوالي (فصل 23 من قانون البلديات).

الإلغاء المجرّد: يتعلق هذا الإلغاء بالمداولات التي يشارك فيها أعضاء بلديون يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير. وتمثل هذه الوضعيّة خرقا للقانون أكثر فداحة من الإلغاء الوجوبي. ومن جهته، نص الفصل 101 من قانون البلديات على إمكانيّة إلغاء القرارات التي يتخذها رئيس البلدية في خصوص الأعوان من قبل الوالي.

(8) أقر القانون الأساسي للبلديات في الفصلين 79 و 84 إمكانيّة حلول الوالي محل رئيس البلدية.

(9) أنظر الفصول 31-21 من قانون البلديات لسنة 1975.

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

وتميّز مجلة الجماعات المحلية بين القرارات الترتيبية والقرارات الفردية. فبالنسبة للقرارات الترتيبية، فإن الفصل 46 منها ينصّ على أن تكون نافذة **بعض مضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية**[10]. **ومن جهتها تلتزم البلدية بتعليق ملخّص للمداولات ونسخة من** القرارات الترتيبية **بمقرها الأصلي وبمقرات الدوائر البلدية التابعة لها**. كما يتمّ إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع البلدية في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ اتخاذها. لكن يمكن للمجلس البلدي في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبي بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتمّ نشره لاحقا بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية[11].

أما بالنسبة للقرارات الفردية الصادرة عن السلط البلدية، فقد أوجب الفصل 277 من المجلة أن تكون وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة[12].

وحتى نضمن احترام الجماعات المحلية لمقتضيات الشرعية، مكّن الفصل 278 من المجلة[13] الوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها البلدية. ويبلغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة. وفي حالة التأكد يمكن للوالي أن يطلب توقيف تنفيذ القرار البلدي. أما إذا كان القرار البلدي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائيّة بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو ممّن يهمّهم الأمر. علما وأن هذه الأحكام لا تحول دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائيّة قصد الطعن في القرارات البلدية التي أحدثت له أثرا. يثير الفصل 278 بعض الملاحظات:

• قطعت المجلة مع نظام الرقابة الذي كان معتمدا في ظل قانون البلديات المؤرخ في 14 ماي 1975 والذي كان يشترط مصادقة سلطة الإشراف لدخول القرارات البلدية حيز التنفيذ، فضلا عن منحها سلطة الإلغاء وتوقيف تنفيذ قرارات المجلس البلدي. فبمقتضى الفصل 278 من المجلة لم يعد بإمكان الوالي سوى اللجوء للقضاء إذا تراءى له عدم شرعية القرارات البلدية. وقد قضت المحكمة الإدارية بعدم شرعية أعمال الرقابة التي كان يمارسها الوالي في ظل قانون 1975 وذلك منذ دخول مجلة الجماعات المحلية حيز النفاذ. ففي قضية بتاريخ 28 أكتوبر 2019، تعلق الأمر بصدور قرار عن والي تونس يقضي بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية المرسى والمتعلق بوضع أختام على عقار. فأكدت المحكمة أن أحكام مجلة الجماعات المحلية لا تخوّل للوالي سوى اللجوء لرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية لطلب توقيف تنفيذ قرار بلدي، ولا يمكنه بالتالي اتخاذ قرار في توقيف التنفيذ من تلقاء نفسه[14]. لقد غيّرت المجلة جذريا من طبيعة العلاقة بين الوالي والجماعات المحلية من خلال تعويض الرقابة السابقة برقابة لاحقة في جوهرها قضائية مع تخويل الوالي بوصفه ممثل للسلطة المركزية حق الطعن في القرارات المحلية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمجلة. وقد تمّ الاستئناس بالتجربة الفرنسية فيما يخص طعن الوالي مع وجود اختلافات هامة.

---

(10) نصّ الفصل 45 من مجلة الجماعات المحلية على أنه «تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية باللغة العربية. كما تنشر بلغة أخرى أو أكثر وذلك على سبيل الإعلام. تتكفّل المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية بالنشر الالكتروني للقرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية دون مقابل في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغها بنسخة من تلك القرارات بكلّ الوسائل المؤمّنة. وبطلب من الجماعة المحلية يتمّ نشر القرارات في طبعة ورقية على أن تتكفّل الجماعة المعنية بكلفة النشر».

(11) الفصل 276 من مجلة الجماعات المحلية. وقد تمّ اعتماد نفس الحلّ بالنسبة للجهة، أنظر الفصل 346 من المجلة.

(12) تمّ اعتماد نفس التمشي بالنسبة للجهة، أنظر الفصل 347 من المجلة.

(13) تمّ اعتماد نفس الحلّ بالنسبة للجهة، أنظر الفصل 348 من المجلة.

(14) قضية عدد 4103216 بتاريخ 28 أكتوبر 2019، رئيس بلدية المرسى / والي تونس (غير منشور).

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

• تمّ اعتماد إجراء استعجالي جديد مقارنة بالإجراءات الإستعجالية المكرسة بقانون 1972. ويشبه هذا الإجراء الجديد استعجالي الحريات Le référé-liberté المعتمد في القانون الفرنسي[15]، والذي يمكّن المتقاضي من طلب الحدّ أو إلغاء كل إجراء إداري من شأنه أن يمسّ من ممارسة حرية أساسية. وهذا الإجراء، الذي لا يقتصر مجاله على المستوى المحلي، مشترط بحالة التأكّد التي تفرض اتّخاذ جميع الوسائل في آجال مختصرة لتفادي وضعية لا يمكن تداركها من جهة، وبأنّ الإجراء المتّخذ من قبل الإدارة يعتبر على قدر من الخطورة ويتميّز بعدم شرعيّته الواضحة من جهة أخرى[16]. وينظر القاضي في المطلب في أجل قدره 48 ساعة ويمكن أن يأذن بكل ما يراه مناسبا من ذلك توجيه أوامر للإدارة[17].

لكن الإجراء الذي اعتمدته مجلة الجماعات المحلية قد يبدو مختلفا عن إجراء استعجالي الحريات المعتمد في مجلة القضاء الفرنسي، وذلك في انتظار تبلور فقه قضاء مستقرّ في هذا المجال. فبالنسبة للقانون الفرنسي، فإن استعجالي الحريات هو استعجالي قطعي أي أنه يفرغ النزاع وليس من الضروري أن يكون مرتبط برفع دعوى أصلية. فالقاضي الإستعجالي يمكن أن يأذن بعرض شريط سينمائي على أثر رفع طلب للقاضي ضد قرار رئيس البلدية الرافض لعرض ذلك الشريط[18]. ويطرح السؤال حول مدى أخذ القاضي الإداري التونسي بهذا التوجه، خاصة وأن صياغة الفصل 278 من شأنها أن توحي بارتباط هذا الطلب الإستعجالي بوجود قضية في الأصل.

يكرس الفصل 278 من مجلة الجماعات المحلية صنفين من توقيف التنفيذ: توقيف تنفيذ كلاسيكي يمكّن القاضي من توقيف تنفيذ القرارات البلدية مع اشتراط توفر عنصر التأكد فقط، وذلك دون تقييد القاضي الإداري بأجل معيّن لإصدار حكمه[19]. وتوقيف تنفيذ خصوصي يتعلق بحالة نيل القرار البلدي من حرية عامة أو فردية، وفي هذه الحالة يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائيّة بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، لكن دون أن يقع اشتراط توّفر عناصر معينة لإصدار قرار توقيف التنفيذ، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي يشترط أن يكون الإجراء المتّخذ من قبل الإدارة على قدر من الخطورة ويتميّز بعدم شرعيّته الواضحة.

لقد تبنّت مجلة الجماعات المحلية شروطا مختلفة لممارسة حق طلب توقيف التنفيذ مقارنة بالشروط الواردة بقانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية. فوفقا لأحكام الفصل 39 من قانون المحكمة، تتمثل شروط توقيف التنفيذ في أن يكون الطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها، وأن تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبب للمدعي في وجود نتائج يصعب تداركها. في المقابل، فإن الشرط الوحيد لطلب توقيف تنفيذ القرارات البلدية وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية هو حالة التأكد دون اعتبار لأي شرط آخر.

---

(15) Voir : R. CHAPUS, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, 2008, pp.1423 et s.

(16) L'article L521-2 du code de justice administrative français prévoit que le juge des référés «peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public aurait porté, dans l'exercice d'un de ses pouvoirs, une atteinte grave et manifestement illégale».

(17) «On notera le champ réduit de l'intervention du juge : l'atteinte doit être grave (mais l'on peut penser que toute atteinte à une liberté fondamentale est par essence grave), mais surtout «manifestement illégale» : ici, le «doute sérieux» de l'article L. 521-1 ne suffira pas. À titre d›exemple, et même si le droit pour le patient de donner son consentement à un traitement médical constitue une liberté fondamentale, les médecins n'y portent pas nécessairement une atteinte grave et manifestement illégale en décidant, contre le gré du patient, de pratiquer une transfusion sanguine : CE, 16 août 2002, Feuillatey», D. Chabanol, Pratique du contentieux administratif, Lexis Nexis, 2015, p.245.

(18) «On est en présence d'une avancée fondamentale du droit. Pour la première fois, le juge est investi d'un pouvoir d'injonction à l'encontre de l'administration avant que le litige ne soit tranché au fond et même sans qu'un recours ait été déposé au fond contre un acte administratif». G. PEISER, Contentieux administratif, 14ème édition, Dalloz, 2006. p.147. A la différence du référé suspension, la demande n'est pas lié à l'existence d'un recours principal et elle n'est pas liée à une décision (un seul agissement suffit). J. MORAND-DEVILLER, Droit Administratif, Montchrestien, 2009, p.233. Parmi les décisions les plus spectaculaires rendues en matière du référé liberté, on notera celle par laquelle il suspend l'arrêté municipal qui interdisait le burkini (CE 26 août 2016, Ligue des droits de l'Homme, AJDA, 2016 p.2122, note GERVIER)». G. LIBRETON, Droit administratif général, Dalloz, Paris, 9ème édition, 2017, p.571.

(19) علما وأن الفصل 278 من المجلة لم ينص على إمكانية الطعن بالإستئناف في الأحكام الإستعجالية الصادرة في مادة توقيف التنفيذ، وهو ما يطرح تلاؤم هذا الخيار مع أحكام الفصل 108 من الدستور المكرس لمبدأ التقاضي على درجتين.

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

وتجدر الإشارة إلى أن شرط التأكد ليس بغريب لا عن قانون المحكمة ولا عن قضاتها. فقد تمّ اشتراطه في تأجيل التنفيذ وفي المعاينات والأذون الإستعجالية. وأمام غياب تعريف تشريعي لهذا الشرط، عرّف فقه قضاء المحكمة الإدارية حالة التأكّد الموقوف عليها الإذن بتأجيل التنفيذ «بأنها تلك التي يُخشى فيها اضمحلال كلّ سبب للبتّ في مطلب توقيف التنفيذ»[20]. وعموما يمكن أن نذهب في تعريف شرط التأكّد مذهب مجلس الدولة الفرنسي الذي يعتبر عنصر التأكّد متوفّر كلّما كان للقرار الإداري المطعون فيه ضرر خطير وفوري لمصلحة عامّة أو لوضعيّة الأفراد[21].

ويطرح السؤال حول معرفة ما إذا كان القاضي الإداري سيعتمد فقط في هذا المجال على شرط التأكد أم سيشترط أيضا توفر عنصر الأسباب الجدية الوارد في قانون المحكمة الإدارية. هل يمكن أن نتوسع في شروط قبول طلب توقيف التنفيذ بالرغم من عدم تنصيص مجلة الجماعات المحلية على ذلك[22]؟ ألا يؤدي التوسع في هذه الشروط إلى التضييق من الحق في التقاضي الذي بوأه المؤسس الدستوري منزلة دستورية صلب الفصل 108؟

يذهب بعض القضاة إلى أنه فضلا عن شرط التأكد، يتعيّن إضافة عنصر جدية الطلب وذلك رغم عدم تنصيص الفصل 278 على هذا الشرط صراحة لأن جدية الطلب تعتبر شرطا بديهيا للإذن بتوقيف التنفيذ. ويستدل أصحاب هذا التوجه بموقف القاضي الإداري، إذ لم يكن الفصل 44 من النص الأصلي لقانون المحكمة الإدارية يشترط قيام مطلب توقيف التنفيذ على أسباب جدية في ظاهرها ولكن المحكمة أقرت هذا الشرط في فقه قضائها قبل أن يتدخّل المشرع لاحقا في 1996 لتكريسه صلب الفصل 39 من قانون المحكمة[23].

ومن شأن إدراج القضاء الإستعجالي[24] صلب نزاعات الجماعات المحلية ضمان الحقوق والمصالح في انتظار الفصل في القضية من قبل قاضي الأصل، بما يضمن جدوى الأحكام التي ستصدر بعد ذلك في الأصل. فإقصاء الرقابة السابقة وإقرار رقابة قضائية في جوهرها على أعمال الجماعات المحلية، يقتضي حماية قضائية إجرائية مختصرة في الزمن لفائدة المتقاضي المتضرر من قرارات مختلف السلط المحلية. وربما يفسر تقييد القاضي الإستعجالي بآجال مختصرة في نزاعات الجماعات المحلية بالرغبة في ضمان سرعة البتّ في المنازعة تجنّبا لتعطيل سير المرفق العام المحلي[25]. غير أن السؤال يطرح حول معرفة ما إذا كان بإمكان المتقاضي أن يطلب توقيف التنفيذ وفقا لأحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية بعد أن تمّ رفض مطلب توقيف التنفيذ استنادا لأحكام مجلة الجماعات المحلية. ألا يؤدي ذلك إلى نظر نفس القاضي في نفس المنازعة؟ ومن المفيد الإشارة إلى أن رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بنابل قضى بتأجيل تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية زغوان والمتعلق بالإعلان عن بتّة عمومية بالإشهار والمزاد العلني لاستلزام السوق الأسبوعية بزغوان بعنوان سنة 2020، على إثر طلب تأجيل تنفيذ تقدّم به والي نابل. وجدير بالبيان أن القاضي الإداري طبّق في هذه القضية الفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية والذي يشترط توفّر عنصر التأكد للإذن بتأجيل تنفيذ القرار المطعون فيه ولم يشر في حيثيات القرار إلى أحكام الفصل 278 من مجلة الجماعات

---

(20) قضيّة عدد 416127 تأجيل تنفيذ بتاريخ 22 أوت 2013، سمير طالبي / رئيس جامعة جندوبة (غير منشور).

(21) CE. Sect. 19-01-2001, confédération nationale des radios libres.

(22) وفقا لأحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، تتمثل شروط توقيف التنفيذ في أن يكون الطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها، وأن تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبب للمدعي في وجود نتائج يصعب تداركها. في المقابل، فإن الشرط الوحيد لطلب توقيف تنفيذ القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم أو معاليم الإستغلال (الفصل 143 من المجلة)، وكذلك القرارات البلدية (الفصل 278 من المجلة) هو حالة التأكد دون اعتبار لأي شرط آخر.

(23) فاضل المكور، محاضرات في الرقابة على الجماعات المحلية، السنة الثانية من الماجستير المهني في التنظيم الإداري، 2020-2019، ص. 21.

(24) وقد عرّفت المحكمة الإدارية القضاء الإستعجالي بأنه قضاء تحفظي يهدف إلى تهيئة الوسائل التي من شأنها تيسير فصل النزاعات والحفاظ على جدوى الأحكام التي ستصدر في الأصل بالحدّ من مفعول الزمن الذي يقتضيه البتّ في أصل الحقّ، و لا يتسع إلى نطاق اتخاذ التدابير النهائية التي هي من اختصاص قاضي الأصل. أنظر القضية عدد 712352 بتاريخ 19 ديسمبر 2013 (غير منشور).

(25) يطرح السؤال حول مدى إمكانية طلب توقيف تنفيذ على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية في صورة ما إذا فات أجل طلب توقيف التنفيذ وفق الآجال والإجراءات المختصرة المضبوطة في مجلة الجماعات المحلية. مبدئيا لا شيء يحول دون طلب توقيف التنفيذ وفق أحكام قانون غرة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

المحلية. كما يتعّين التنويه بأن رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بنابل قضى بتأجيل تنفيذ القرار المطعون فيه في نفس اليوم الذي تقدّم فيه الوالي بطلب تأجيل التنفيذ[26].

والملاحظ أن القانون الفرنسي ميّز بين ثلاث وضعيات في هذا المجال. فإمكان ممثل الدولة طلب توقيف التنفيذ في صورة وجود شكوك جدية حول شرعية القرار المطعون فيه[27]، وهو بذلك يختلف عن المشرع التونسي الذي اشترط في الفصل 278 من المجلة توفّر شرط التأكد فقط. لكن، إذا تعلق الأمر بالمادة العمرانية أو بالصفقات وبعقود تفويض المرافق العامة فإن طلب توقيف التنفيذ ينجرّ عنه توقيف تنفيذ القرار[28] إلى حين بتّ القاضي الإستعجالي في الطلب[29]. أما إذا كان القرار المطعون فيه من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، فإن القاضي الإداري يأذن بإيقاف التنفيذ في أجل 48 ساعة[30].

- لم يحدد الفصل 278 من المجلة هل أن إجراءات الاعتراض تتمّ وفق أحكام قانون المحكمة الإدارية المنظّمة لدعوى تجاوز السلطة، أم طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 143 من المجلة المتعلق بالاعتراض على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال[31]، أو وفقا لأحكام الفصل 32 من المجلة المتعلق بالاعتراض على تنظيم الاستفتاء المحلي[32].

---

(26) قضية عدد 02200248 بتاريخ 17 ديسمبر 2019 (غير منشور).

(27) L'article L 2131-6 du code général des collectivités territoriales prévoit que «Le représentant de l'Etat peut assortir son recours d'une demande de suspension. Il fait droit à cette demande si l'un des moyens invoqués paraît, en l'état de l'instruction, propre à créer un doute sérieux quant à la légalité de l'acte attaqué. Il est statué dans un délai d'un mois».

(28) Selon l'article L 2131-6 du code général des collectivités territoriales «Jusqu'à ce que le président du tribunal administratif ou le magistrat délégué par lui ait statué, la demande de suspension en matière d'urbanisme, de marché et de délégation de service public formulé par le représentant de l'Etat dans les dix jours à compter de la réception de l'acte entraine la suspension de celui-ci. Au terme d'un délai d'un mois à compter de la réception, si le juge des référés n'a pas statué, l'acte redevient exécutoire».

(29) لقد تمّ اعتماد طريقة أخرى في تونس، ففي بعض المجالات المتعلقة أساسا بإبرام عقود بالتفاوض المباشر(الفصل 94 من المجلة)، أو بإبرام الجماعات المحلية لصفقات دون توفر اعتمادات بميزانياتها أو بإبرام عقود تسويغ أو تفويت في أملاك عقارية بأسعار تفاضلية (الفصل 108)، فإن اعتراض الوالي لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا يوقف تنفيذ العقد . لكن الغير ليس له سوى التوجه للقاضي الإداري لطلب توقيف التنفيذ. فالفصل 94 من المجلة ينص على أنه «لا يمكن للجماعة المحلّيّة اللّجوء إلى التّفاوض المباشر أو تنظيم استشارة إلاّ في الحالتين التّاليتين:

- إذا لم تفض الدّعوة للمنافسة مرتين متتاليتين إلى عروض مثمرة،
- إذا تعلّق العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلاّ لشخص معيّن أو بنشاط يختصّ باستغلاله حامل براءة اختراع أو صاحب أملاك ذات طابع ثقافي أو تراثي.

يتمّ إحالة الاتفاق المباشر على الوالي المختص ترابيا وعلى أمين المال الجهوي للإعلام. للوالي حق الاعتراض على الاتفاق المذكور لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام. يوقف الاعتراض تنفيذ العقد على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها. ويستأنف الحكم في أجل عشرة أيام أمام الهيئة القضائية المختصة استئنافيا. وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر. ويكون قرارها باتّا».

أما الفصل 163 فقد جاء به أنه «مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل 77 المتعلقة بالوكالات الاقتصادية تعقد نفقات الجماعات المحلية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس الجماعة المحلية آمر صرفها أو من يفوّضه من مساعديه أو من يقوم مقامه بمقتضى القانون.

لا يمكن للجماعات المحلية إبرام صفقات إلا عند توفّر الاعتمادات بميزانية المشتري العمومي. ويمكن لأمين المال الجهوي أو الوالي الاعتراض على أية صفقة لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا لغياب أو لعدم توفر الاعتمادات الكافية. يتمّ الاعتراض والاستئناف وفقا لأحكام الفصل 94 من هذا القانون».

(30) L'article L 2131-6 du code général des collectivités territoriales dispose que «lorsque l'acte attaqué est de nature à compromettre l'exercice d'une liberté publique ou individuelle, le président du tribunal administratif ou le magistrat délégué à cet effet en prononce la suspension dans les 48 heures».

(31) ينص الفصل 143 من المجلة على أن للوالي الاعتراض عند الاقتضاء لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام. وله في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرارات موضوع الاعتراض. وتصدر المحكمة «حكمها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة ترابيا في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم. وتصدر المحكمة الاستئنافية قرارها في أجل أقصاه شهر ويكون قرارها باتا».

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

• لم يتعرّض الفصل 278 كذلك لآجال الاعتراض. فماهو الأجل الممنوح للوالي لرفع الدعوى؟ فالفصل 143 وكذلك 32 ينصّان عن شهر من تاريخ الإعلام، في حين أن الفصل 278 لا يشترط إعلام الوالي بالقرارات الترتيبية للبلدية قبل دخولها حيز التنفيذ. في هذه الحالة فإن القراءة المزدوجة للفصلين 276 و143 من شأنها ربما أن تسمح بالإستنتاج بأن آجال الشهر الممنوح للوالي للاعتراض ينطلق من دخول القرار حيز التنفيذ أي بعد 5 أيام من نشره بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية، ولو أن هذه الوضعية تتعلق بالقرارات الترتيبية المحلية فقط. أم أنه يتعين اعتماد آجال دعوى تجاوز السلطة وتقديم الاعتراض خلال أجل الشهرين من نشر القرار المطعون فيه أو الإعلام به.

من المفيد التأكيد في هذا المجال أن الفقه الفرنسي يعتبر أن اعتراض الوالي له نفس طبيعة دعوى تجاوز السلطة باعتباره يهدف إلى إلغاء القرارات الصادرة عن السلط المحلية لعدم شرعيتها[33]. ومن جهته، أكد مجلس الدولة الفرنسي أن اعتراض الوالي يخضع للقواعد العامة للإجراءات أمام المحاكم باستثناء ما نصّ عليه القانون صراحة[34]. ورغم التقارب بين النظام الإجرائي والقانوني للاعتراض ودعوى تجاوز السلطة، فإن كل طعن يبدو مستقل عن الآخر[35]. فوفقا لأحكام الفصل 278 من المجلة فإن اعتراض الوالي لا يحول دون إمكانية تقديم دعوى مستقلة في تجاوز السلطة لطلب إلغاء قرار صادر عن الهياكل البلدية متى توفّر في رافعها الصفة والمصلحة.

إن عدم تحديد آجال وإجراءات الاعتراض من شأنه أن يحدث غموض لدى القاضي والمتقاضي باعتبار أنه لا قياس في الإجراءات[36]. ولعلّ صعوبة طبيعة الاعتراض والإجراءات المنظّمة لسير الدعوى في إطاره تزداد تعقيدا مع اعتماده في عديد المواقع من المجلة[37]. لكن ألا يمكن أن يؤدي عدم تحديد المشرع لإجراءات الاعتراض، إلى اعتماد القاضي للإجراءات المنظمة لدعوى تجاوز السلطة بالنظر لتعلّق الاعتراض بالطعن في شرعية القرارات المحلية واعتبارا بأن دعوى تجاوز السلطة هي طريق القانون العام للطعن في شرعية القرارات الإدارية؟

يبدو أن بعض القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية ذهبت في اتجاه اعتماد آجال رفع دعوى تجاوز السلطة بالنسبة للإعتراضات على القرارات البلدية موضوع الفصل 278 من المجلة. فبمناسبة الطعن في قرار بلدية الكرم بمختلف مراحله وإجراءاته وأعماله وخاصة فتح حساب خاص وبعث صندوق زكاة، أكدت المحكمة أن «آجال الإعتراض تكون في أجل شهرين طبقا لأحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية والمتعلق بآجال رفع دعوى تجاوز السلطة». وأضافت المحكمة في نفس القرار أن النظر في مطالب توقيف التنفيذ على معنى الفصل 278 من المجلة يخضع إلى نفس الضوابط التي تحكم دعوى الإعتراض باعتبارها الدعوى الأصلية التي تتفرّع عنها[38].

---

(32) وفقا لأحكام الفصل 32 من المجلة يتولى رئيس الجماعة المحلية فورا تبليغ قرار مجلس الجماعة إجراء استفتاء إلى الوالي المختص ترابيا وإلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. للوالي الاعتراض على تنظيم الاستفتاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية خلال أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامه. تنظر المحكمة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز شهران. ويتمّ الاستئناف في أجل أسبوع من تاريخ إعلامه بالحكم الابتدائي. وتصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية قرارا باتا في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تعهّدها.

(33) « Si le recours spécial en annulation pour cause d'illégalité « Le déféré préfectoral » est spécialement organisé par la loi du 2 mars 1982, il est de même nature que le recours pour excès de pouvoir de droit commun : son objet est, en effet, d'obtenir du tribunal administratif l'annulation, en raison de leur illégalité, des actes contre lesquels il est dirigé ». R. CHAPUS, droit administratif général, 15ème édition, Montchrestien, 2001, p.414.

(34) «Considérant que le déféré du représentant de l'Etat tendant à l'annulation des décisions des autorités communales, prévu par l'article 3 de la loi du 2 mars 1982 modifiée par la loi du 22 juillet 1982, est soumis, lorsque la loi n'en dispose pas autrement, aux règles de droit commun de la procédure devant les tribunaux administratifs ». CE, Commune de Goult, Rec, p.621.

(35) فاضل المكور، محاضرات في الرقابة على الجماعات المحلية، السنة الثانية من الماجستير المهني في التنظيم الإداري، 2020-2019، ص. 17.

(36) أنظر مثلا قضية عدد 2833 بتاريخ 21 أفريل 2009 (غير منشور). أنظر أيضا: قضية عدد 05200034 بتاريخ 29 سبتمبر (غير منشور 2018).

(37) إضافة للفصل 278 من المجلة، تمّ اعتماد الإعتراض في المجالات التالية: تنازع الإختصاص بين الجماعات المحلية (الفصل 24 من المجلة) / الإعتراض على تنظيم استفتاء محلي (الفصل 32 من المجلة) / الإعتراض على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم (الفصل 143). يمكن أن نذكر أيضا الإعتراض الراجع لإختصاص القضاء المالي. أنظر الفصول 94، 108، 163، 174 و179.

(38) قضية عدد 161491 توقيف تنفيذ، بتاريخ 30 جوان 2020، والي تونس / بلدية الكرم (غير منشورة).

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

لقد تبنّت مجلة الجماعات المحلية إجراءات رقابة تختلف عن الإجراءات التي تمّ إتباعها في القانون الفرنسي خاصة منذ صدور قانون 2 مارس 1982[39]. فأغلبية قرارات الجماعات المحلية لا تدخل حيّز التنفيذ، وفقا لأحكام هذا القانون، إلا بعد إحالتها عل ممثل الدولة[40] الذي بإمكانه الطعن في هذه القرارات متى اعتبر أنها مخالفة للشرعية، وذلك في أجل شهرين من تاريخ الإحالة[41]. ولقد حددت المجلة العامة للجماعات الترابية الفرنسية قائمة القرارات الواجب إحالتها على ممثل الدولة[42]. وعلى خلاف ذلك، لم يشترط المشرع التونسي إحالة أعمال الجماعات المحلية على الوالي كإجراء وجوبي لدخولها حيز التنفيذ.

• لا يستعمل المشرع نفس العبارات في الفصل 278 ، إذ يستعمل في بداية الفصل عبارة «اعتراض» وفي آخره عبارة «الطعن». وكان من الأفضل الابتعاد عن عبارة «الاعتراض» لأنه يعتبر من قبيل الدعاوى التراجعية التي تهدف إلى مراجعة حكم من قبل القاضي الذي أصدره[43]. وفضلا عن ذلك، فإن الاعتراض في المرافعات المدنية والتجارية وحتى في الإجراءات الجزائية له معنى محدّد يختلف عن المعنى المقصود به في مجلة الجماعات المحلية. لذلك كان من الضروري استبدال عبارة «الاعتراض» بعبارة «الطعن».

ما يمكن أن نذهب إليه أن الاعتراض تمّ استعماله كدعوى إلغائية وليس دعوى تراجعية. فهي تنتمي إلى دعاوى إلغاء. فالاعتراض لا يعتبر استعجالي الأصل لأن القاضي ينظر في الأصل، فهو طريقة طعن توجّه ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلية للطعن في شرعيتها بإتباع إجراءات متميزة ومختصرة. وعليه، يمكن تقديم الاعتراض على أنه استعجالي في الزمن وليس في الأصل. فالمجلة تتعرّض للإعتراض ثمّ تخصص إجراءات استعجالية في حالة التأكد، مما يجعل الاعتراض نظر في الأصل، وتوقيف التنفيذ من قبيل الإجراءات التحفظية. لكن الإعتراض الوارد بالفصل 278 من المجلة يطرح العديد من التساؤلات خاصة من حيث آجال التقاضي والإجراءات المتّبعة. فعدم إحالة الفصل 278 من المجلة للفصل 143، والحال أن المجلة قامت بهذه الإحالة في مواقع أخرى[44]، قد يجعل القاضي يطبّق الإجراءات المتّبعة في دعوى تجاوز السلطة.

• يميّز الفصل 278 بين وضعيتين: اعتراض الوالي (فقرة1 من الفصل) وطعن من له مصلحة (فقرة 2 من الفصل). فللمواطن فرضيتين: إما التوجه مباشرة للقضاء، وذلك برفع دعوى تجاوز السلطة ضد القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية. وإما التوجه للوالي، لكن الوالي ليس مجبر على الاستجابة لطلب المواطن والقيام باعتراض ضد القرارات المحلية.

• بالإطلاع على أحكام مجلة الجماعات المحلية، نلاحظ أن دعوى الاعتراض تجمع الوالي كمدعي والجماعات المحلية كمدعى عليها في أربع حالات[45]. وفضلا عن ذلك، فإن الفصل 24 من المجلة والمتعلق في فقرته الثانية

---

(39) Loi n°82-213 du 02 mars 1982 relative aux droits et libertés des communes, des départements et des régions.

(40) « La plupart des actes doivent, pour être exécutoires, faire l'objet d'une transition au préfet, représentant de l'Etat. Les actes de gestion courante ne sont pas soumis à l'obligation de transmission et entrent directement en vigueur après leur publication ou notification aux intéressés. Sont aussi exclus de la transmission les actes de droit privé et les actes pris au nom de l'Etat ».J. MORAND-DEVILLER, Droit Administratif, Montchrestien, 2009, p.233.

(41) L'article L2131-1du code général des collectivités territoriales prévoit que «les actes pris par les autorités communales sont exécutoires de plein droits dès qu'il a été procédé à leurs publications ou affichages ou à leurs notifications aux intéressés ainsi qu'à leur transmission au représentant de l'Etat dans le département ou à son délégué dans l'arrondissement ». De son côté, l'article 2131-6 dispose que « Le représentant de l'Etat dans le département défère au tribunal administratif les actes... qu'il estime contraires à la légalité dans les deux mois suivant leur transmission».

(42) Il s'agit selon l'article 2131-2 du code général des collectivités territoriales:
- Des délibérations du conseil municipal ou les décisions prises par délégation du conseil municipal...
- Les décisions réglementaires et individuelles prises par les maires dans l'exercice de leur pouvoir de police...
- Les actes à caractère réglementaire pris par les autorités communales dans tous les domaines qui relèvent de leur compétence en application de la loi».

(43) عياض ابن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي، 2006، ص.485 وما بعدها.

(44) أنظر مثلا الفصل 24 من مجلة الجماعات المحلية.

(45) الفصل 32، 143، 278 ويمكن أن نذكر أيضا الفصل 279 بالرغم من عدم الإشارة الصريحة للإعتراض.

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

بحالات تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية فيما بينها أحال إلى آجال وإجراءات الاعتراض المنصوص عليها بالفصل 143 من المجلة[46].

• تعرّضت المجلة لحالات أخرى من الاعتراض تهم أساسا الاعتراض على القرارات ذات الطابع المالي واعتراض الوالي على تنظيم استفتاء محلي. فبالنسبة للقرارات ذات الطابع المالي[47]، فقد نصّ الفصل 143 من المجلة على أن للوالي الاعتراض لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام. وله في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرارات موضوع الإعتراض. وتصدر المحكمة حكمها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة ترابيا في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم. وتصدر المحكمة الاستئنافية قرارها في أجل أقصاه شهر ويكون قرارها باتا، مما يعني إقصاء التعقيب، ولو أنه كان من المحبذ التنصيص على أن القرار الإستئنافي يكون باتا ولا يقبل الطعن ولو بالتعقيب. تخوّل أحكام هذا الفصل للوالي الطعن وفقا لأجال وإجراءات مختصرة. ولعل إرادة المشرع اتجهت نحو اخضاع تلك القرارات الى رقابة قضائية أكثر سرعة وفاعلية مقارنة ببقية القرارات المحلية الأخرى.

ولقد تعاملت المحكمة الإدارية بصرامة مع الآجال التي اشترطها الفصل 143 من المجلة. ففي قرار بتاريخ 29 جانفي 2020 تعلّقت وقائعه باعتراض والي المنستير على قرار رئيس بلدية قصر هلال والمتعلّق بتنظيم عملية تسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء ولمثال التهيئة العمرانية، قضت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير أنه «طالما ثبت أنّ إعلام الوالي بالقرار المنتقد تمّ بتاريخ 14 أكتوبر 2019، فإنّ تقديم اعترضه عليه في إطار الدعوى الأصليّة التي تهدف إلى إلغائه بتاريخ 12 ديسمبر 2019، يكون خارج أجل الشهر المقرّر صلب أحكام الفصل 143 من مجلة الجماعات المحلية، الأمر الذي يؤول إلى رفض الدعوى شكلا»[48].

أقرّت المحكمة الإدارية في هذا القرار أن دعوى الإعتراض هي في جوهرها دعوى إلغائية. فهي مثل دعوى تجاوز السلطة تهدف إلى إلغاء القرارات الصادرة عن مختلف السلط المحلية، لكن وقع إفرادها بإجراءات خاصة وبآجال خصوصية. كما أن رفع الدعوى ينحصر في شخص الوالي. وبالتالي فإن المواطن المحلي الذي تتوفّر فيه شرطي الصفة والمصلحة يمكن له رفع دعوى تجاوز السلطة ضدّ هده القرارات.

أما الحالة الثانية من الإعتراض، فهي تخص الاعتراض على تنظيم استفتاء[49]. فقد جاء بالفصل 32 من المجلة أن رئيس الجماعة المحلية «يتولى فورا تبليغ قرار مجلس الجماعة إجراء استفتاء إلى الوالي المختص ترابيا وإلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وللوالي الاعتراض على تنظيم الاستفتاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية خلال أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامه. تنظر المحكمة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز شهران. ويتمّ الاستئناف في أجل

(46) جاء بالفصل 24 فقرة ثانية من المجلة أنه «تبتّ المحكمة الإدارية المختصة ترابيا في تنازع الإختصاص بين الجماعات المحلية فيما بينها وفقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 143 من هذا القانون».

(47) نصت الفقرة اولى من الفصل 143 من المجلة على أنه «قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، تحال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم ومختلف الحقوق والمبالغ المختلفة إلى كل من الوالي وأمين المال الجهوي».

(48) الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير، قضية عدد 6100439 بتاريخ 29 جانفي 2020، والي المنستير / رئيس بلدية قصر هلال (غير منشورة).

(49) خوّل الفصل 31 من المجلة لمجلس الجماعة المحلية، «بناء على مبادرة من رئيس الجماعة المحلية أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرّر استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس. كما يمكن لعشر الناخبين بالجماعة المحلية اقتراح تنظيم استفتاء. وفي هذه الحالة يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس في أجل لا يتجاوز الشهرين. لا يمكن إجراء أكثر من استفتاءا واحد خلال المدّة النيابية البلدية أو الجهوية. وعلى مجلس الجماعة المحلية احترام آجال إعداد الميزانية في تحديد موعد الاستفتاء. لا يمكن اجراء استفتاء خلال السنة الأولى التي تلي انتخاب المجلس المحلي وخلال السنة الأخيرة من المدة النيابية البلدية أو الجهوية. ووفقا لأحكام الفصل 32 يتولى رئيس الجماعة المحلية فورا تبليغ قرار مجلس الجماعة إجراء استفتاء إلى الوالي المختص ترابيا وإلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات».

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

أسبوع من تاريخ إعلامه بالحكم الابتدائي. وتصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية قرارا باتا في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تعهّدها».

لقد تمّ إتباع إجراءات طعن خصوصية مقارنة بما هو منصوص عليه بقانون المحكمة الإدارية خاصة من حيث الآجال المعتمدة سواء عند الطعن في الطور الابتدائي (أجل شهر) أو الطور الإستئنافي (أجل أسبوع من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي). وفضلا عن ذلك، فإن دعوة المحكمة لإصدار حكمها الابتدائي في أجل شهران والإستئنافي في أجل شهرا واحدا قد يصعب تحقيقه، مما قد يؤول إلى تكييفه من قبل القاضي الإداري كأجل استنهاضي. ومن المفيد الملاحظة أن الفصل 32 من المجلة لم يتعرّض لإمكانية طلب توقيف التنفيذ قرار الجماعة المحلية اللجوء للإستفتاء، ولو أن هذا الطلب يبقى مخوّلا للوالي وفقا لأحكام الفصول 41-39 من قانون المحكمة الإدارية.

وعلى خلاف إجراءات الطعن في الاستفتاء، فقد نصّ الفصل 29 من المجلة على أنه «يخضع إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية. ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل. وكل قرار تتخذه الجماعة المحلية خلافا لمقتضيات هذا الفصل يكون قابلا للطعن عن طريق دعوى تجاوز السلطة». لقد اختار المشرع طريق دعوى الإلغاء العادية، والحال أن هذا المجال بالذات يحتاج إلى آجال مختصرة[50].

وإضافة للقرارات الترتيبية والفردية العادية التي تتخذها البلدية أو الجهة، فإن القضاء الإداري يسلّط رقابته على قرارات خصوصية صادرة عن الجماعات المحلية. فلضمان نزاهة العمل المحلي وحياد القائمين على الشأن المحلي، فإنه يتعين أن تكون لاغية وجوبا المداولات والقرارات البلدية التي شارك فيها أعضاء بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير. يتمّ التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية الابتدائيّة المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب ممن له مصلحة[51]. وقد نصّت أحكام الفصل 279 على أن الدعوى تتمّ طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمجلة، مما يطرح التساؤل حول الإجراءات التي سيتمّ تطبيقها من قبل القاضي. فهل سيطبق الآجال المنصوص عليها بالفصل 143 من المجلة، وهي آجال تختلف عن الآجال المعتمدة في دعوى تجاوز السلطة باعتبار أن الطعن يرفع في أجل شهر[52]؟ تشمل رقابة القضاء الإداري أيضا المجالات المتعلقة بحق المتساكنين ومكونات المجتمع المدني في الحصول على استفسارات حول موارد ونفقات معينة[53]. فإذا لم يتلقوا جوابا في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع مطلبهم، فإنه بإمكانهم التوجه للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا. وتأذن المحكمة عند الاقتضاء بالحصول على الوثائق المطلوبة، مما يجعل هذا النزاع يمكن يندرج حسب البعض ضمن القضاء الكامل الموضوعي[54].

ولكن هل يمكن اعتبار هذا النزاع من قبيل القضاء الإستعجالي بالنظر لأن اعتباره من قبيل دعاوى الأصل قد يؤدي إلى إطالة النظر فيه مما يفقده جدواه، خاصة وأن الفصل 165 يستعمل عبارة «تأذن المحكمة»، والأذون لا تكون مبدئيا إلا في القضاء الإستعجالي؟ ويشترط قانون المحكمة الإدارية في مجال الأذون والمعاينات الإستعجالية توفّر عناصر التأكد وعدم المساس بالأصل وعدم تعطيل أي قرار إداري. غير أن المسألة تختلف في إطار الفصل 165 من مجلة الجماعات المحلية باعتبار تعلق الأمر بقرار رفض ضمني في عدم تقديم رد حول استفسارات. فلو طبقنا شرط عدم تعطيل تنفيذ قرار إداري لأفرغنا هذا الفصل من محتواه. علما وأن القاضي الإداري تعامل في المادة الإستعجالية بشيء من المرونة مع شرط عدم تعطيل تنفيذ قرار إداري. ففي حالات يتغاضى عن وجود قرار إداري ولا

(50) في الفصل 29 من المجلة هناك تكريس صريح لدعوى تجاوز السلطة. لكن هناك أيضا تكريس ضمني لهذه الدعوى. فكل ما لم يقع تخصيصه بإجراءات خاصة يخضع لإجراءات دعوى تجاوز السلطة باعتبارها طريق القانون العام للطعن في القرارات الإدارية (مثال ذلك الفصول 266/253/206/204/ 328/304/302).

(51) تمّ اعتماد نفس الحلّ بالنسبة للجهة، أنظر الفصل 349 من المجلة.

(52) وذلك على خلاف دعوى تجاوز السلطة التي ترفع حسب الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية في أجل شهرين من تاريخ نشر القرار أو الإعلام به.

(53) أنظر الفصل 165 من المجلة.

(54) خليل الفندري، طبيعة الدعاوى المرفوعة في نزاعات الجماعات المحلية، مداخلة قدمت في إطار ملتقى حول مجلة الجماعات المحلية والقضاء الإداري، يومي 22 و23 سبتمبر 2018، سوسة (غير منشور).

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

يشير إلى ذلك في حيثياته. وفي حالات أخرى يشترط وجود قرار إداري صريح وليس ضمني، والحال أن عبارة الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية وردت مطلقة، وذلك باشتراطها «عدم تعطيل أيّ قرار إداري»[55].

إن الحل الذي اهتدت إليه المجلة يختلف عن الإجراءات التي تمّ اعتمادها في القانون المتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة. فقد مكّن هذا القانون الشخص الذي وقع رفض تمكينه من الوثائق اللجوء لهيئة النفاذ للمعلومة والتي يمكن الطعن في قراراتها استئنافيا أمام المحكمة الإدارية[56]. لكن الفصل 165 من المجلة مكّن المتساكنين ومكونات المجتمع المدني من اللجوء مباشرة للقضاء الإداري دون المرور بهيئة النفاذ للمعلومة.

من المسائل الخصوصية الأخرى التي ينظر فيها القاضي الإداري اتفاقيات التعاون التي تبرمها الجماعات المحلية مع أطراف أجنبية[57]. فقد جاء بالفصل 40 من المجلة أنه «تُحال وجوبا وثائق الاتفاقيات على الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل. ويمكن للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بداية من تاريخ تبليغها وثائق الاتفاقية رفض مشروع الاتفاقية لأسباب سيادية تتعلق بالسياسة الخارجية للدولة أو النظام العام. للجماعة المحلية الطعن في رفض الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس التي تصدر قرارها في أجل شهر من تاريخ تعهدها، على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبتّ في أجل شهرين من تاريخ تعهدها، على أن لا يتم الإفصاح عن أسباب الرفض ذات الطابع السيادي إلا لأعضاء الهيئات القضائية المعنية. ويكون قرار المحكمة الإدارية العليا باتا. وفي صورة الطعن، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات.»

لئن تعرّضت مجلة الجماعات المحلية لطرق الطعن في رفض وزارة الخارجية لمشروع الاتفاقية، فإن الفصل 40 من المجلة لم يحدد الأجل الممنوح للوزارة لرفض إبرام الاتفاقية. كما لم يبيّن نفس الفصل الأجل المخول للجماعة المحلية قصد الطعن أمام المحكمة الإدارية بتونس في قرار رفض الوزارة. وفضلا عن ذلك، فإن أحكام ذات الفصل لم تتعرّض لأجل استئناف قرار المحكمة الإدارية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا.

ولتدعيم استقلالية الجماعات المحلية وتجنّب عرقلة عملها، فإن قرارات السلطة المركزية الرافضة لتنفيذ قرارات رئيس البلدية الصادرة في ميدان الضبط الإداري[58] تخضع لرقابة القاضي الإداري . لكن الفصل 266 لم يضبط آجال واجراءات خصوصية لهذا الطعن، مما يجعلها خاضعة إلى طريقة الطعن العادية المنصوص عليها بقانون المحكمة الإدارية، والحال أن الأمر يقتضي سرعة البتّ في النزاع لخطورة المسألة.

---

(55) بالنسبة للتوجه الأول: أنظر قرار عدد 711142 بتاريخ 23 جويلية 2008 (غير منشور). بالنسبة للتوجه الثاني: أنظر قرار عدد 711273 بتاريخ 3 نوفمبر 2009 (غير منشور).

(56) أنظر الفصول 31-29 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة.

(57) خول الفصل 40 من المجلة «للجماعات المحلية، في حدود ما تسمح به القوانين، ومع مراعاة التزامات الدولة التونسية وسيادتها، إبرام اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية في هذا النطاق مع جماعة محلية تابعة لدول تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية. تشمل الاتفاقيات التي يمضيها رئيس الجماعة المحلية مع الأطراف الأجنبية على وجه الخصوص المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكوين المهني والرياضة والصحة والتعليم والتعمير والفلاحة والمحافظة على البيئة ودعم الطاقات المتجددة والمساواة بين الجنسين. تحرص الجماعات المحلية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية على التشاور مع المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية بقصد إمضاء الاتفاقيات المذكورة. تُحال وجوبا وثائق الاتفاقيات على الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل. ويمكن للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بداية من تاريخ تبليغها وثائق الاتفاقية رفض مشروع الاتفاقية لأسباب سيادية تتعلق بالسياسة الخارجية للدولة أو النظام العام».

(58) جاء بالفصل 266 من المجلة أنه «يتولّى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة. يلتزم الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات بإعلام رئيس البلدية بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة. وفي صورة عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن رئيس البلدية، يلتزم الوالي بالإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب البلدية. ويعلم رئيس البلدية كتابيا بمآل القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعلّل عدم التنفيذ عند الاقتضاء. تعيّن السّلطة المركزية مخاطبا أمنيا لكل رئيس بلدية. لرئيس البلدية الطعن في رفض السّلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية أمام القضاء الإداري». ولقد تمّ اعتماد نفس الحلّ بالنسبة للجهة (أنظر الفصل 332 من المجلة).

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

وإذا تعرضت المجلة في غالب الأحيان لطريقة الطعن المعتمدة ضد القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية، فإنها لازمت الصمت فيما يتعلق بالطعون ضد مختلف الأعمال الإدارية الصادرة عن مؤسسات التعاون بين البلديات، مما يخضع أعمالها مبدئيا لنظام الطعن العام المنصوص عليه بقانون المحكمة الإدارية[59].

في المقابل تمّ سحب اختصاص أصيل يرجع بالنظر للقضاء الإداري والمتعلق بالطعون في مادة إبرام العقود الإدارية. فالفصل 94 المتعلق بإبرام العقود باللجوء للتفاوض المباشر، والفصل 108 الذي يخص إبرام عقود تسويغ أو تفويت في أملاك عقارية بأسعار تفاضلية وكذلك الفصل 163 الذي يهمّ إبرام الجماعات المحلية لصفقات دون توفّر إعتمادات بميزانياتها أسندوا اختصاص النظر في هذه العقود إلى القضاء المالي.

يطرح إسناد الاختصاص للقاضي المالي في هذا الصنف من النزاعات جملة من الإشكالات. فإضافة إلى عدم تلاؤمه مع أحكام الفصل 116 من دستور 27 جانفي 2014 الذي أسند اختصاص النظر في النزاعات الإدارية للقاضي الإداري، فإننا قد نجد أنفسنا أمام قاضيين تعهدا بنفس النزاع. فإذا خوّلت أحكام الفصول 94 و108 و163 من المجلة للوالي ولأمين المال الجهوي الاعتراض على إبرام العقود الإدارية لدى هيئة محكمة المحاسبات، فإن المجلة سكتت عن القاضي المختص إذا ما تمّ الطعن من قبل طرف متنافس مع الطرف المتعاقد معه، مما لا يحول دون إمكانية توجهه للقاضي الإداري باعتبار الطبيعة الإدارية للنزاع. وفي هذه الحالة سنجد نفس العقد موضوع رقابة من قبل قاض مالي وقاض إداري، مما قد يؤدي إلى صدور أحكام متضاربة تخص نفس العقود.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أنه، إضافة إلى حالات الاختصاص المنصوص عليها بالمجلة، توجد مجالات أخرى مشمولة باختصاص القضاء الإداري بحكم ولايته العامة في جميع النزاعات الإدارية، وذلك سواء في مادة تجاوز السلطة[60] أو كذلك في دعاوى القضاء الكامل، بحيث يكون القاضي الإداري مختصا مثلا في دعاوى المسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية المرفوعة ضد الجماعات المحلية.

2. الرقابة على الأشخاص

أقتصر الدستور على الرقابة على الأعمال ولم يتعرض للرقابة على الأشخاص. فهل يعني ذلك عدم خضوع الهياكل اللامركزية لأي رقابة باعتبار الاستقلالية التي تتمتع بها، أم أن الدستور أراد الإبقاء على المنظومة القانونية السابقة فيما يخص الرقابة على الأشخاص؟ لئن لم يتعرّض الدستور إلى الرقابة على الهياكل، فإن الإقرار باستقلالية الجماعات المحلية وبإدارة الشأن المحلي من قبل مجالس منتخبة يفترض بداهة عقلنة شروط الرقابة على الهياكل من إيقاف وعزل للرؤساء ومساعديهم وحل للمجالس المنتخبة، وذلك عبر إحاطة القانون لمثل هذه الإجراءات بجملة من الشروط يتعيّن احترامها حتى لا يقع المس من استقلالية هذه الجماعات. فالإجراء الرقابي يجب أن يكون في حالات استثنائية يحدّدها القانون ولا يتركها خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة المركزية. كما ينبغي توفير ضمانات كحق الدفاع وتعليل القرارات حتى نضمن عدم التعسف في حق المسؤول المحلي، بما يمكنه من القيام بوظيفته باستقلالية تامة.

---

(59) ينص الفصل 284 من المجلة على أنه «تنطبق على مؤسسات التعاون بين البلديات الأحكام المتعلقة بتسيير المجلس البلدي والمتعلقة بالرقابة اللاحقة على البلديات من هذا القانون ما لم تتناقض وأحكام هذا الباب. وتخضع الأعمال الإدارية لمؤسسات التعاون بين البلديات لرقابة القاضي الإداري. ومن جهته، نص الفصل 292 أن «يمكن لبلدية بعد مداولة مجلسها أن تنسحب من مؤسسة التعاون بين البلديات. يتم اعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا بقرار الانسحاب وفقا لأحكام هذا القانون. يبرم اتفاق لتسوية الآثار المترتبة عن الانسحاب وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي لمؤسسة التعاون. تعرض النزاعات المتعلقة بالانسحاب وآثاره على القضاء الإداري».

(60) يمكن أن نذكر مثلا الطعن في الأنظمة الداخلية للمجالس الجهوية أو البلدية. أنظر مثلا القرار عدد 09200014 بتاريخ 12 ديسمبر 2018، صادر عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بقابس والمتعلقة بالطعن في النظام الداخلي لبلدية شنني (غير منشور).

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

ولقد ذكّرت لجنة تنظيم الإدارة والقوات الحاملة للسلاح في تقريرها بموقف وزارة الشؤون المحلية وبعض نواب اللجنة والمؤكد على عدم وجود لسلطة مطلقة للهياكل المنتخبة يجعلها غير قابلة للمساءلة، داعين في الوقت نفسه إلى أن مشروعية هذه الهياكل تحتّم توفير ضمانات قضائية هامة لهذه الرقابة، وهو ما يفسر أن الفصول المتعلقة بالرقابة على الأشخاص تعتبر من أكثر الفصول الخلافية[61].

تشمل الرقابة على الأشخاص، في ظل قانون 1975، إضافة إلى الإقالة الوجوبية[62] إيقاف الرؤساء وعزلهم وتوقيف المجلس عن النشاط وحله. فقد خوّل الفصل 67 من القانون الأساسي للبلديات لوزير الداخلية إمكانيّة إيقاف الرؤساء والمساعدين عن مباشرة وظائفهم لمدّة لا تفوق 3 أشهر «وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عليهم من تصرّفات». أما بالنسبة لعزل رؤساء البلديات فإنه يجب أن يكون بأمر معلل. لكن ما يلاحظ أن أوامر العزل المنشورة بالرائد الرسمي لا تحتوي على أي تعليل، إذ عادة ما يقع ذكر العبارة التالية: يعزل السيد (...) من مهامه كرئيس لبلدية (...) ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر[63]. لا تسمح هذه الصيغة باستجلاء الأسباب الحقيقية التي أدت لاتخاذ القرار والتي يمكن من خلالها التثبت من شرعيّته. إن عدم إحاطة حالات العزل بالضمانات القانونية الكافية من شأنه أن يؤثر بصفة سلبية على وضعيّة المسؤول البلدي.

لذلك يتعين عقلنة هذا الإجراء وإحاطته بجملة من الضوابط والضمانات. وفي هذا الصدد تنصّ المجلة في الفصل 253 على أنه يمكن إيقاف الرئيس أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلّل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عمّا قد ينسب إليهم من أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. ويمكن «إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلّل بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى»[64].

وإضافة لاشتراط استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وتحديد حالات الإعفاء، فقد مكنت المجلة المتضررين من الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. كما يمكنهم طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبتّ رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب[65].

يتّضح من خلال قراءة هذا الفصل اعتماد المجلة لآجال استثنائية تخرج عن الآجال المعتمدة قي مادة توقيف التنفيذ والمنظّمة بالفصول 41-39 من قانون المحكمة الإدارية[66] . كما لم يقع التنصيص على شروط لقبول طلب توقيف

---

(61) أنظر الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب.

(62) خول الفصل 44 من قانون البلديات لسنة 1975 للوالي التصريح بإقالة العضو الذي تخلف على الحضور إثر دعوته ثلاثة مرّات متتالية ما لم يكن تخلفه شرعيا. ويجب توفر جملة من الشروط للتصريح بالإقالة وهي:
- التغيب عن ثلاث دعوات لدورات متتالية ولا عن جلسات متتالية لدورة واحدة.
- أن تكون الاستدعاءات قد تمت بصورة قانونية
- موجب التخلف يجب أن يكون غير شرعي
- أن تتم دعوة المستشار المعني بالأمر وسماع ما له من بيانات.

(63) أنظر مثلا أمر عدد 944 بتاريخ 8 جويلية 1989، (الرائد الرسمي عدد 52 بتاريخ 28 جويلية 1989، ص. 1126). «يعزل السيد يوسف السايبي من مهامه كرئيس لبلدية جلمة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر». أنظر أيضا أمر عدد 783 بتاريخ 27 أوت 1983 المتعلق بعزل رئيس بلدية الكاف (الرائد الرسمي عدد 57 بتاريخ 2 سبتمبر 1983).

(64) كما ينص الفصل 253 أن مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية يدلي برأيه المعلّل في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

(65) بالنسبة للجهة، أنظر الفصل 328 من المجلة. وبالنسبة للإقليم، أنظر الفصل 366 من المجلة.

(66) ينص الفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية على أنه «يبتّ الرئيس الأول في المطالب المرفوعة إليه في أجل لا يتجاوز الشهر بقرار معلل ودون سابق مرافعة شفاهية. ويمكن للرئيس الأول في صورة التأكد أن يأذن بتأجيل المقرر المطعون فيه إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ. ويعلم الأطراف فورا بذلك. وفي صورة شديد التأكد يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ طبقا للمسودة».

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

التنفيذ كالتأكد أو الصبغة الجدية. إن عدم اشتراط توفر عناصر معينة لقبول توقيف التنفيذ قد يضع القاضي أمام إشكال إجرائي حقيقي بالنظر أن مبدأ لا قياس في الإجراءات قد يحول دون الاستنجاد بالشروط الواردة في قانون 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

واستثناء لامتياز الأسبقية والتنفيذ المباشر الذي تتمتع به الإدارة، فإن قرارات الإيقاف أو الإعفاء لا تصبح سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه[67]. ولضمان قيام المنتخب المحلي بما هو مطلوب منه، فإن كل عضو من أعضاء المجلس البلدي[68] يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يتعيّن التنبيه عليه من قبل رئيس مجلس الجماعة المحلية. وفي صورة عدم استجابته، يمكن للمجلس أن يقرر إعفائه من مهامه بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وذلك بعد سماعه. وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا[69]. والملاحظ في هذا الصدد أنّ المجلة لم تتبنى طريقة طعن خاصة وإنما أخضعت الطعن في هذه القرارات الى القواعد العامة وفقا لآجال والإجراءات دعوى تجاوز السلطة، وهو ما قد يؤدي إلى طول إجراءات التقاضي. على أنه يمكن للعضو الذي تمّ إعفاؤه من مهامه طلب إيقاف تنفيذ قرار إعفائه وفقا لأحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.

من المسائل التي لم تتعرّض لها مجلة الجماعات المحلية إعفاء رؤساء الدوائر البلدية، إذ لم تبيّن في الفصول 226-233 الجهة المؤهّلة لاتخاذ قرار إعفاء رؤساء الدوائر مكتفية بالتنصيص صلب الفصل 227 على أن رئيس البلدية يعيّن رئيس الدائرة من بين أعضاء المجلس البلدي. لكن المحكمة الإدارية قضت في القرار الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ بتاريخ 12 نوفمبر 2019 أنّ رئيس البلدية هو الجهة المخوّلة قانونا بإعفاء رؤساء الدوائر البلدية من مهامهم باعتبار أنه الجهة المؤهلة قانونا بتعيينهم، وذلك عملا بقاعدة توازي الصيغ والشكليات. وشددت المحكمة على أن هذه الصلاحية تبقى مشروطة بتوفير كل الضمانات القانونية لرئيس الدائرة المعني عبر سماعه وتمكينه من حق الدفاع قبل اعفائه. كما ذكّرت المحكمة بفقه قضاءها الذي استقر على اعتبار أنّ واجب احترام حقوق الدفاع يتجاوز حدود القرارات التأديبية ليمتد إلى كل قرارات الإدارة التي تعتبر بمثابة العقاب أو كلما كانت على درجة بالغة من الخطورة أو لها علاقة بشخص من تسلّط عليه القرار أو بنشاطه.

وأوضحت المحكمة من ناحية أخرى أنه لئن لم توجب مجلة الجماعات المحلية على رئيس البلدية تعليل قراراته القاضية بإعفاء رئيس دائرة بلدية فإنّ تعليل القرارات ذات الصبغة العقابية يعدّ من الإجراءات الجوهرية وأنّ عدم التنصيص على ذلك من طرف المشرع لا يعفي السلطة المصدرة من وجوب تعليلها نظرا لتعلق المسألة بحقوق الدفاع التي ترقى إلى مرتبة المبادئ القانونية العامة المتعيّن مراعاتها والأخذ بها. لا نتّفق مع المحكمة الإدارية فيما ذهبت إليه من أن مجلة الجماعات المحلية لم تشترط تعليل قرارات إعفاء رؤساء الدوائر البلدية. فالفصل 277 من المجلة يشترط أن تكون كل القرارات الفردية لمختلف السلط البلدية معللة. وبالتالي، فإن قرار إعفاء رئيس دائرة بلدية يخضع ككل القرارات الفردية لواجب التعليل.

وانتهت المحكمة الإدارية إلى أنّ عدم ادلاء البلدية بما يفيد توفير الضمانات القانونية اللازمة قبل اصدار قرار اعفاء رئيس الدائرة البلدية يجعل من المطلب الرامي الى توقيف تنفيذه قائما على أسباب جدية في ظاهرها ومتعين القبول، وذلك دون أي إشارة الى مدى استجابة المطلب لشرط النتائج التي يصعب تداركها وفقا للفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، وقد يفسر ذلك بأن المحكمة تعتبر هذا الشرط متوفرا بداهة بالنسبة لقرارات اعفاء رؤساء

(67) كما ينص الفصل 253 أنه «يترتّب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدّة إلّا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية».

(68) بالنسبة للجهة، أنظر الفصل 304 من المجلة.

(69) الفصل 206 من المجلة.

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

الدوائر البلدية التي يكفي أن يكون الطعن فيها قائما على أسباب جدية في ظاهرها للاذن بإيقاف تنفيذها[70]. بالنسبة لحلّ المجالس المحلية، فإنه كان يقتضي تدخل رئيس الجمهورية بواسطة أمر معلل. وفي هذه الحالة يجب تعيين نيابة خصوصية تكون مهمتها محدودة زمنيا. فقد كان الفصل 161 من المجلة الانتخابية ينصّ على أنه يجب إعادة انتخاب المجلس البلدي خلال سنة من تاريخ تسمية النيابة الخصوصية. ولقد طالت أوامر الحل 40 مجلسا تقريبا، وهو ما يمثل حسب أحد الفقهاء طمسا لمبادئ اللامركزية الإداريّة[71] خصوصا أمام عدم تقيّد سلطة الإشراف أحيانا بإلزامية تعليل أوامر الحل [72].

وجدير بالبيان أن خطورة هذا الإجراء يقتضي عقلنته عبر وضع شروط صارمة لاتخاذه. فقد جاء بالفصل 204 من المجلة أنه «وباستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين. وذلك بعد الاستماع إلى أعضائه وتمكينهم من حقّ الدفاع. وفي حالة التأكّد، يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير معلل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهران.»

يمكن لرئيس الجماعة أو لثلث أعضاء المجلس الطعن في قرارات الإيقاف أو الحل أمام المحكمة الإدارية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبتّ رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

ومثلما هو الحال بالنسبة لإيقاف الرؤساء وإعفائهم، فإن قرارات الإيقاف لا تصبح سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ الذي يقدّم في أجل خمسة أيام من تاريخ الإعلام أو بانقضاء هذا الأجل[73]. لكن، وعلى خلاف إيقاف الرؤساء وإعفائهم، فإن القضاء الإداري يتدخّل في حالة حلّ المجلس استشاريا وقضائيا. وربما كان من الأفضل تفادي التدخل القبلي للمحكمة الإدارية العليا استشاريا حتى نتفادى تأثيرها بعديا على النزاع القضائي المحتمل عند تعهّد القاضي الإداري الابتدائي بالدعاوى المتعلقة بإلغاء أوامر الحلّ، ولو أن الرأي الذي تبديه الدائرة الاستشارية لا يقيّد الهيئة القضائية المتعهدة بالنظر في النزاع عملا بقاعدة الفصل بين الوظيفة الاستشارية والوظيفة القضائية.

ولقد ميّزت مجلة الجماعات المحلية بين حلّ مجلس الجماعة المحلية والذي تعرضنا لشروطه وحالاته وانحلاله. فقد نصّ الفصل 205 من المجلة على أنه ما عدا حالات استنفاذ سد الشغور وفقا للقانون الانتخابي ينحل المجلس البلدي بالاستقالة الجماعية أو الاستقالة المتزامنة لأغلبية أعضائه التي توجه للوالي المختص ترابيا . يعتبر المجلس البلدي منحلا بانقضاء 15 يوما من تاريخ إعلام الوالي المختص ترابيا. ويتولى الوالي إعلام كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمجلس الأعلى للجماعات المحلية بالانحلال [74]. ومن جهته، نصّ الفصل 175 من المجلة على أنه «وفي

(70) القرار عدد 4103958 بتاريخ 12 نوفمبر 2019 (غير منشور).

(71) محمّد رضا جنيّح، قانون إداري، مركز النشر الجامعي، 2008، ص. 129.

(72) لقد وقع استعمال العبارة التالية في العديد من الأوامر: «وعلى التقرير البياني المصاحب المثبت للوضع المتردي لمجلس بلدية المرسى وما نتج عنه من تقصير في أداء مهامه وإخلال بسير العمل البلدي وانعكاس سلبي على مصالح المتساكنين»
أنظـــر: - أمر عدد 1685 مؤرخ في 29 أوت 1998 يتعلق بحل بلدية المرسى، الرائد الرسمي عدد 70 بتاريخ 1 سبتمبر 1998- أمر عدد 2190 بتاريخ 14 نوفمبر 1998 يتعلق بحل بلدية قرطاج، الرائد الرسمي عدد 92 بتاريخ 17 نوفمبر 1998، ص. 2314.
- أمر عدد 265 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بحل بلدية سجنان، الرائد الرسمي عدد 14 بتاريخ 15 فيفري 2002، ص. 586.
لكن توجد في الواقع بعض الأوامر التي حددت بكل دقة أسباب حل المجلس أنظر مثلا أمر عدد 3297 بتاريخ 18 ديسمبر 2006 يتعلق بحل بلدية حمام الأنف، الرائد الرسمي عدد 103 بتاريخ 26 ديسمبر 2006، ص. 2006. أنظر أيضا أمر عدد 1046 مؤرخ في 7 ماي 2007 يتعلق بحل بلدية زغوان، الرائد الرسمي عدد 37 بتاريخ 8 ماي 2007، ص. 1566.

(73) بالنسبة للجهة، أنظر الفصل 302 من المجلة.

(74) بالنسبة للجهة، أنظر الفصل 303 من المجلة.

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

صورة عدم المصادقة على الميزانية في موفى شهر مارس من السنة الجارية يعتبر مجلس الجماعة منحلا قانونا». ولقد راقبت المحكمة الإدارية في قرار لها بتاريخ 24 أفريل 2019 مدى توفّر شروط الانحلال مؤكدة أنه تعتبر استقالة جماعية الاستقالة التي يتمّ تقديمها صلب مطلب موحّد يحمل أسماء الأعضاء وإمضاءاتهم في حين تعتبر استقالة متزامنة الاستقالة الفردية المقدّمة في مطلب منفرد يحمل اسم العضو المستقيل وإمضاءه وتكون متزامنة في تاريخ تقديمها مع استقالة أغلبية أعضاء المجلس البلدي. وفي الحالتين يكون المجلس منحلا بقوة القانون. وقضت المحكمة في نفس القرار أن دور الوالي «يقتصر على استنتاج حالة انحلال المجلس بموجب الاستقالة الجماعية أو المتزامنة وإعلام الجهات المحددة صلب المجلة بها»[75].

II. اختصاص مستحدث متنوع

تتسم الاختصاصات المستحدثة بالتنوع. فإضافة إلى نظر القضاء الإداري في الدعاوى المتعلقة بصحة انتخاب رؤساء المجلس المحلية ومساعديهم[76] وكذلك تركيز اللجان(1)، فإن مجلة الجماعات المحلية أقرت للقاضي الإداري بدور تحكيمي في بعض المجالات الهامة (2).

1. القاضي الإداري ونزاعات تركيز المجالس المحلية

أسند القانون الانتخابي للقضاء الإداري اختصاص النظر في نزاعات الترشحات[77] والنتائج[78] للانتخابات البلدية والجهوية[79]. ومن جهتها، أقرت مجلة الجماعات المحلية باختصاص القاضي الإداري في نزاعات انتخابات الرئيس ومساعديه وكذلك توزيع أعضاء المجالس على لجان المجالس البلدية. لكن الجدل حصل حول الدوائر المختصة بالنظر في نزاعات انتخاب الرئيس ومساعديه وكذلك رؤساء اللجان. ففيما يخص انتخاب الرئيس ومساعديه، فقد اختلفت الدوائر الابتدائية حول إقرار اختصاصها من عدمه. فالفصل 246 من المجلة يحيل إلى أحكام القانون الانتخابي مع

(75) قضية عدد 11200073 صادرة عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين بتاريخ 24 أفريل 2019، رئيس بلدية العيون / والي القصرين (غير منشور).

(76) ينص الفصل 246 من المجلة أنه «ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس البلدي بالاقتراع السّرّي وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون. إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرّح بانتخاب أصغر المترشحين سنا. يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية وبكلّ الوسائل الأخرى المتاحة. يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب». كما جاء بالفصل 323 من المجلة أنه «ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس الجهوي بالاقتراع السّرّي وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون. إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرّح بانتخاب أصغر المترشحين سنا. يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر الجهة وبكلّ الوسائل الأخرى المتاحة. يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخاب المجلس الجهوي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب».

(77) ينص الفصل 49 سابع عشر من القانون الأساسي عدد 16 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنه «يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحات من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام محاكم إدارية ابتدائية. وحسب الفصل 49 تاسع عشر»يمكن استئناف الأحكام الإبتدائية أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية». ووفقا لأحكام الفصل 49 عشرون يكون الحكم الإستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

(78) بالنسبة للنتائج، أنظر الفصلين 146-145 من القانون الانتخابي.

(79) تجدر الإشارة إلى أن القانون الانتخابي نصّ في باب الأحكام الختامية والانتقالية (الفصل 174 مكرر) على أنه «إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته، وتولي المحاكم الإدارية الإبتدائية المنصوص عليها بهذا القانون لمهامها، تتعهد دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يتمّ إحداثها طبق الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند لتلك المحاكم المذكورة. وتتولى الجلسة العامة القضائية والدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكل من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية الإستئنافية».

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

تغيير فقط في آجال التقاضي[80]، مما يعني اختصاص الدوائر الإستئنافيية بالمحكمة الإدارية بالنظر في نزاعات انتخاب الرئيس ومساعديه، وهو ما ذهبت إليه الدوائر الإستئنافية[81] وكذلك بعض الدوائر الابتدائية[82]. يبدو هذا الموقف على غاية من الوجاهة، باعتبار أن القانون الإنتخابي الذي أحالت له أحكام الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية تسند الإختصاص في نزاعات نتائج المجالس البلدية للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

وتجدر الإشارة أن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية عمدت إلى التصريح بعدم شرعية انتخاب رئيسة بلدية جبل الوسط لمخالفتها أحكام الفصل 246 من المجلة الذي ينص على أنه «ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس البلدي بالاقتراع السّرّي وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون. إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرّح بانتخاب أصغر المترشحين سنا». لكن المجلس البلدي لجبل الوسط المكّون من 12 عضوا عمد إلى التصريح بفوز المرشحة لمنصب الرئيس منذ الدور الأول بعد حصولها على 6 أصوات فقط، والحال أن الأغلبية المطلقة المستوجبة في الدورة الأولى هي 7 أصوات[83].

كما طرحت العديد من الإشكالات فيما يخص اللجان، تعلقت أساسا بالقاضي المختص في نزاعات تنصيبها من جهة وكيفية تشكيلها من جهة أخرى. ففيما يخص القاضي المختص بنزاعات تشكيل اللجان البلدية، ففي ظل غياب تنصيص صريح عن تعهّدها بالنظر، فقد استبعدت الدوائر الإستئنافية اختصاصها معتبرة أن النزاع مندرجا في الولاية العامة للدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية[84]. فقد اعتبرت المحكمة الإدارية في العديد من قراراتها أن اختصاص الدّوائر الاستئنافيّة في النّزاعات المتعلّقة بتركيز المجالس البلديّة يعدّ اختصاصا مسندا بموجب الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية الذي نصّ على أنّه «يمكن الطّعن في صحّة انتخاب الرّئيس والمساعدين حسب الشّروط والصّيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري». ولقد تمّ التنصيص على هذه الصيغ والإجراءات صلب الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017. ونظرا لأن مجلّة الجماعات المحلّية لم تتضمّن أيّة أحكام خاصّة تتعلّق بالطّعن في قرارات المجالس البلديّة المتعلّقة بتعيين رؤساء اللّجان البلديّة أو مقرّريها لا من جهة المحكمة المختصّة ولا من جهة الإجراءات المتّبعة، وطالما حصر المشرّع بموجب الفصل 246 المذكور أعلاه اختصاص الدّوائر الاستئنافيّة المنتصبة كمحاكم درجة أولى فيما يتعلّق بتنصيب المجالس البلديّة في الطّعون المتعلقّة بانتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه لا غير، فإنّه لا يمكن تأويل ذلك الاختصاص المسند أو التوسّع فيه ليمتدّ إلى القرارات المتعلّقة بتعيين رؤساء اللّجان البلديّة ومقرّريها. وقضت المحكمة تبعا لذلك باختصاص الدوائر الابتدائية في نزاعات تنصيب اللجان[85].

إن إسناد اختصاص النظر في نزاعات تنصيب اللجان إلى الدوائر الابتدائية وفقا للنظام الإجرائي العام من شأنه إطالة أمد التقاضي بخصوص هذا الصنف من النزاعات. لكن الملاحظ أن الدوائر الابتدائية ولئن قامت بتطبيق الإجراءات

(80) بالنسبة لانتخابات رئيس الجهة، أنظر الفصل 323 من المجلة.

(81) أنظر حكم صادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة عدد 212490 بتاريخ 16 جويلية 2018، ناجية خليفي / الطاهر العوني ومن معه (غير منشور).

(82) قضية عدد 09100051 بتاريخ 26 جوان 2018، منجية التركي / رئيس بلدية قابس ووالي قابس(غير منشور).

(83) قضية عدد 212776 بتاريخ 31 ديسمبر 2018، أعضاء قائمة وردة جبل الوسط / والي زغوان والهيئة العليا المستقلة للانتخابات (غير منشور).

(84) أنظر حكم صادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة عدد 212478 بتاريخ 13 جويلية 2018، راضية بسام ومن معها / رئيس بلدية بومهل البساتين(غير منشور).

(85) أنظر حكم صادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة عدد 212478 بتاريخ 13 جويلية 2018، راضية بسام ومن معها / رئيس بلدية بومهل البساتين.
أنظر أيضا: حكم صادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس عدد 07100108 بتاريخ 31 ديسمبر 2018، شيخ روحه ومن معه / رئيس بلدية صفاقس (غير منشور).

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

المنصوص عليها بقانون 1972، فإنها اتبعت إجراءات سريعة حتى لا تفقد الأحكام الصادرة بشأنها جدواها[86]. أما فيما يخص طريقة تشكيل اللجان، فقد طرح التساؤل حول اعتماد التعيين أو الانتخاب في اختيار أعضاء اللجان. وقد ذهبت المحكمة الإدارية في العديد من قراراتها إلى أن الفصل 211 من مجلة الجماعات المحلية ينصّ على أنّه «يعيّن المجلس البلدي رؤساء اللّجان ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي...». وعليه، يستخلص من الأحكام السّالف بيانها أنّ المشرّع اعتمد صراحة آلية التعيين على أساس قاعدة التّمثيل النّسبي في تسمية رؤساء اللّجان ومقرّريها. وكنتيجة لذلك، أقرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بسوسة أن لجوء المجلس البلدي بأكودة إلى آلية الانتخاب لاختيار رؤساء اللجان ومقرّريها يعتبر مُخالفا لأحكام الفصلين 210 و211 من المجلة[87].

ومن جهة أخرى، فقد طرح الإشكال حول كيفية اعتماد طريقة التمثيل النسبي عند اختيار أعضاء اللجان. واختلفت أغلب الدوائر الابتدائية حول هذه المسألة خاصة وأن الممارسة أفرزت وجود عديد الإشكالات الحقيقة تتعلق أساسا بمعرفة هل أن القائمة الفائزة في الانتخابات لها الأحقية في اختيار لجانها دفعة واحدة أم لها الأولوية فقط في اختيار لجانها كلما جاء دورها؟[88]. وفي هذا الصدد قضت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس أن «المقصود بقاعدة التمثيل النسبي التي يتمّ على أساسها توزيع اللجان هو إعطاء الأولوية في الاختيار إلى القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من المقاعد ثم القائمة التي تليها مع إجراء دورات للتوزيع تباعا إلى حين استنفاذ عدد اللجان الموزعة»[89].

لقد طرح توزيع الاختصاص بين الدوائر الإستئنافية والدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية اشكالات حقيقية باعتبار أنه تمّ في بعض المناسبات توجيه طعن يتعلق في ذات الوقت بتنصيب الرئيس ومساعديه من جهة وتركيز اللجان وأعضائها من جهة أخرى. ففي قضية بتاريخ 13 جويلية 2018، تمّ الطعن في انتخاب المساعد الرابع لرئيس بلدية نابل وفي تعيين رئيسي لجنة مالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ولجنة الأشغال والتهيئة العمرانية. فجزأت الدائرة الإستئنافية الدعوى إلى فرعين، إذ أقرت اختصاصها فيما يتعلق بانتخاب المساعد الرابع لرئيس البلدية، وصرحّت في المقابل بعدم اختصاصها بخصوص الفرع المتعلق بطلب إلغاء تعيين رؤساء اللجان[90]. إن اعتماد إجراءات مختلفة لرفع الطعن وسير الدعوى بالنسبة لنزاعات انتخاب رؤساء البلديات ومساعديهم مقارنة بنزاعات تركيز اللجان من شأنه تعقيد إجراءات التقاضي وإرباك المتقاضي.

(86) أنظر مثلا قضية عدد 155495 صادرة عن الدائرة الابتدائية الأولى وقع تسجيلها في 16 جويلية 2018 وتمّ التصريح بالحكم في 30 أكتوبر 2018 (غير منشور).

(87) توقيف تنفيذ، عدد 05200034، الدائرة الإبتدائية بسوسة بتاريخ 28 سبتمبر 2018. أنظر أيضا: توقيف تنفيذ قضية عدد 44102573 بتاريخ 03 أكتوبر 2018 (غير منشور). أنظر أيضا: حكم صادر عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس عدد 07100108 بتاريخ 31 ديسمبر 2018، شيخ روحه ومن معه / رئيس بلدية صفاقس (غير منشور).

(88) أنظر قضية عدد 09100076 بتاريخ 27 نوفمبر 2018 (غير منشور): «وحيث يستشف من أحكام مجلة الجماعات المحلية أن المشرع اعتمد صراحة آلية التعيين على أساس قاعدة التمثيل النسبي في تسمية رؤساء اللجان ومقرريها وذلك بهدف ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس على مستوى رئاسات اللجان ومقرريها وضمن تركيبتها طبق ما أفرزته نتائج الإنتخابات. وحيث وردت مقتضيات الفصلين 210 و211 بصيغة الإلزام ، بشكل تنتفي معه كل إمكانية لإقصاء إحدى القائمات الممثلة بالمجلس البلدي من الحصول على رئاسات اللجان وتحمّل مسؤولية مقرر بها. وحيث أن التصويت أو الإنتخاب لا يضمنان احترام قاعدة التمثيل النسبي ويؤدي إلى هيمنة الأغلبية على المجلس وإقصاء القائمات الأخرى، وهو ما يتعارض مع قاعدة التمثيل النسبي التي ترمي في جوهرها إلى ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس كما وكيفا بحسب حجمها الإنتخابي وفي حدود عدد اللجان التي تمّ تشكيلها. وحيث أن تعيين رؤساء اللجان ومقرريها طبق قاعدة التمثيل النسبي يقتضي اعتماد التناوب مع منح الأولوية في الإختيار إلى القائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس، ثمّ القائمة التي تليها إلى حين استنفاذ كل قائمة ممثلة في المجلس نصيبها من الرئاسات ثمّ من المقررين».

(89) أنظر أيضا: حكم صادر عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس عدد 07100108 بتاريخ 31 ديسمبر 2018، شيخ روحه ومن معه / رئيس بلدية صفاقس (غير منشور).

(90) أنظر استئنافي عدد 212482 بتاريخ 13 جويلية 2018. أنظر أيضا أستئناف عدد 212498 بتاريخ 18 جويلية 2018 (غير منشور).

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

2. الدور التحكيمي للقاضي الإداري

يتجلى الدور التحكيمي للقضاء الإداري في مظهرين أساسين: يتعلّق الأول بالنظر في النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية أو فيما بين الجماعات المحلية، ويهمّ المظهر الثاني التعهّد بالنزاعات الحدودية.

أ- النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص

يبتّ القضاء الإداري وفقا لأحكام الفصل 142 من الدستور في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية، وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية. ووفقا لأحكام الفصل 23 من مجلة الجماعات المحلية، تتولّى المجالس المنتخبة للبلديات والجهات والأقاليم البتّ في المسائل المتعلقة باختصاصاتها. ولها أن تستشير المحكمة الإدارية العليا حول توزيع الاختصاص.
وفي صورة وجود نزاع، ميّز الفصل 24 من المجلة بين وضعيتين:

• نزاعات الاختصاص بين الجماعات المحلية فيما بينها، والتي تتعهّد بها المحكمة الإدارية الابتدائية[91] المختصة ترابيا وفق للآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 143 من المجلة.

• نزاعات الاختصاص بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية والتي تنظر فيها المحكمة الإدارية الإستئنافية بتونس وتصدر حكمها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهّدها، على أن يتمّ الإستئناف لدى المحكمة الإدارية العليا التي تصدر حكمها في أجل أقصاه شهران. لكن الفصل 24 من المجلة لم يبيّن الأجل الممنوح لإستئناف أحكام المحكمة الإدارية الإستئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا.

لقد تعرّض الفصل 24 من المجلة لوضعيتين. فبالنسبة لنزاعات الاختصاص بين الجماعات المحلية فيما بينها أحال هذا الفصل لإجراءات الاعتراض المبيّنة بالفصل 143 من المجلة، وهو نزاع ذو طبيعة معيّنة. أما بالنسبة لتنازع بين السلطة المركزية والجماعات المحلية فقط تبنى المشرع آجال أخرى ولم يبيّن طبيعة النزاع . فلماذا هذا التمييز بين الصورتين والحال أنهما يتعلقان بنفس الصنف من النزاع والمتمثل في تنازع الاختصاص بين جهتين إداريتين؟

والملاحظ أنه وقع التخلي عن الإجراءات الصلحية التي كانت موجود في مسودات ومشروع مجلة الجماعات المحلية. فقد كان الفصل 21 من مسودة ماي 2017 ينصّ على أنه تحدث بمقتضى أمر حكومي وبعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية لجنة للمصالحة بين الجماعات المحلية للنظر في تنازع الاختصاص بينها. وفي حال تعذّر عملية المصالحة، يمكن للجماعات المحلية عرض تنازع الاختصاص على المجلس الأعلى للجماعات المحلية. وفي حال عدم الوصول إلى حل يرضي الطرفين يتمّ اللجوء للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا للبتّ في تنازع الاختصاص. وينظر القضاء الإداري في هذا المجال كجهاز تحكيمي يقتصر دوره على الحسم في مسألة تنازع الاختصاص والإجابة على سؤال محدد يتمثل في معرفة من هي الجهة المختصة دون وجود لأصل نزاع. وهو بذلك نزاع يخرج عن المجال التقليدي لاختصاص القاضي الإداري والمنصوص عليه بالفصل 116 من الدستور أو حتى بقانون المحكمة الإدارية ويقترب في الوقت ذاته من الدور الذي يلعبه مجلس تنازع الاختصاص مع فارق جوهري متمثل في تعهّد القضاء الإداري بالنظر في تنازع اختصاص بين جهتين إداريتين، في حين يحسم مجلس تنازع الاختصاص في نزاع بين جهتين قضائيتين[92].

(91) لم يحدد الفصل 24 من المجلة حكميا المحكمة المختصة بالتدقيق. فهل هي المحكمة الإدارية الابتدائية أم المحكمة الإدارية الإستئنافية؟ إن الإحالة التي قام بها هذا الفصل للفصل 143 من المجلة تسمح بالاستنتاج بأن المحكمة الإدارية الابتدائية هي المختصة بهذا الصنف من النزاع.
(92) أنظر القانون عدد 38 لسنة 1996، يتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 لسنة 1996، ص. 1213.

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

يطرح السؤال حول مبررات هذه الخصوصية. فهل أن تنظيم التنازع صلب الفصل 142 من الدستور كان ضروريا لأن قانون المنازعات الإدارية العادي، مناط الفصل 116، يغطي ذلك، بالنظر إلى ما ورد فيه من أنه يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي النزاعات الإدارية ؟

تعتبر النزاعات موضوع الفصل 24 من مجلة الجماعات المحلية اختصاص جديد من حيث التأسيس الدستوري، ولو أنه في بعض الأحيان تمّ نشر نزاعات في العلاقة بين الجماعات والسلطة المركزية قبل صدور دستور 2014 انتهت في الغالب إلى طلب طرحها[93].

وقد تمّ إسناد هذا النوع من الاختصاص إلى المحاكم الدستورية في بعض الأنظمة القانونية المقارنة على غرار الدستور الإسباني في فصله 161 والذي جاء فيه أن المحكمة الدستورية تتمتع بسلطة قضائية تشمل التراب الإسباني برمته ولها صلاحية النظر في عدة مسائل من بينها النظر في النزاعات حول الصلاحيات بين الدولة ومجتمعات الحكم الذاتي أو فيما بين هذه المجتمعات. كما ينظر القاضي الدستوري الإسباني في الطعون ضد القرارات التي تتخذها أجهزة مجتمعات الحكم الذاتي. ومن جهته أسند الفصل 93 من الدستور الألماني للمحكمة الدستورية الاتحادية صلاحية البتّ عند الاختلاف حول حقوق وواجبات الاتحاد والولايات، وبوجه خاص لدى تنفيذ القوانين الاتحادية من قبل الولايات؛ وكذلك عند حدوث أي منازعات أخرى بين الاتحاد والولايات حول قضايا تتعلق بالقانون العام، أو بين الولايات المختلفة، أو داخل إحدى الولايات. كما تختص المحكمة الدستورية الإتحادية بالنظر في الشكاوى الدستورية المرفوعة من البلديات، أو التجمعات البلدية بدعوى انتهاك حقها في الإدارة الذاتية لشؤونها.

ولا شك في أن فقه القضاء المستقبلي للمحكمة الإدارية سيثري كثيرا مقتضيات مبدأ التفريع والذي يعتبر من الآليات المتّبعة في الأنظمة اللامركزية الحديثة لتوزيع الصلاحيات بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية. ويقوم هذا المبدأ بالأساس على توزيع الاختصاص وفق الجدارة[94] أي عملا بالمبدأ القائل بأن ما يستطيع الأدنى القيام به يترفّع عنه الأعلى وما يعجز عنه الأدنى يتولاه الأعلى، أي بمعنى آخر وطبق التنظيم الإداري التونسي المستمد من الدستور يختص الإقليم بما لا يمكن للجهات أن تقوم به على أن تتكفل هذه الأخيرة بما لا يمكن إسناده للبلديات، في حين تبقى الدولة مختصة بما لا يمكن إسناده للجماعات المحلية بمختلف مستوياتها. وعليه يبدو من الواضح أن مبدأ التفريع يقوم على فكرة تصوّر للدولة من القاعدة إلى القمة وأن الدولة لا تستطيع التدخل في المسائل التي هي من علائق الجماعات المحلية إلا لتعويض نقص أو لتصحيح خلل أو لتقوية عجز[95]. فالتفريع مبدأ عام لتنظيم مؤسساتي يعطي الأولوية للسلطة الدنيا على السلطة الأعلى منها[96].

ولمسألة توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية تداعياته على المستوى العملي من خلال المقاربات التي سيعتمدها القاضي الإداري كقاضي تنازع الاختصاص في تدعيم اللّامركزية عبر خلق التّوازن بين السّلطة المركزية والسلط المحلية.

---

(93) أنظر عبد الرزاق الزنوني، مقال سابق الذكر.

(94) ينص الفصل 15 من المجلة أنه «يتمّ توزيع الصلاحيات المشتركة والمنقولة من السلطة المركزية بين مختلف أصناف الجماعات المحلية على أساس مبدأ التفريع. وتعود لكل صنف من الجماعات المحلية الصلاحيات التي تكون هي الأجدر بممارستها بحكم قربها من المتساكنين وقدراتها على الأداء الأفضل للمصالح المحلّيّة».

(95) Le principe de subsidiarité signifie qu'une « collectivité de niveau supérieur ne doit être appelée à intervenir que dans la mesure où la collectivité de niveau inférieur ne parait pas à même pour des raisons de taille, de moyens financiers, de moyens techniques... d'exercer une compétence déterminée. Autrement dit, l'échelon local doit disposer de la compétence de principe, cette compétence ne devrait être exercée au niveau régional ou au niveau national que si l'intérêt d'une bonne administration le justifie ». FERSTENBERT, F. PRIET, P. QUILICHINI, Droit des collectivités territoriales, Paris, Dalloz, 2009, p. 88.

(96) أنظر عبد الرزاق الزنوني، مقال سابق الذكر.

مقدّمة القضاء الإداري و نزاعات الجماعات المحلية

لكن مجلة الجماعات المحلية لم تتعرّض لحالات التنازع السلبي والمتمثلة في امتناع مختلف الجماعات المحلية عن ممارسة اختصاص معيّن بحجة اختصاص جماعة أخرى[97]، إذ يطرح التساؤل حول معرفة من سيرفع الدعوى للقضاء الإداري لحسم النزاع. هل يمكن للوالي بصفته ممثل للدولة أن يتعهد بهذا الدور؟ أم أنه يمكن للوالي عدم اللجوء للقضاء والتنبيه على جماعة معيّنة بممارسة ذلك الاختصاص وإلا الحلول محلها، خاصة وأن أحكام المجلة تمكّنه من ممارسة سلطة الحلول[98].

ب. التعهّد بالنزاعات الحدودية

ينتصب القضاء الإداري كجهاز تحكيمي في مجال النزاعات الحدودية. فقد أقر الفصل الثالث من مجلة الجماعات المحلية أن النزاعات المتعلقة بحدود الجماعات المحلية ترفع إلى المحكمة الإدارية التي توجد الجماعة المحلية التي رفعت الدعوى في دائرة اختصاصها الترابي وفقا للإجراءات والآجال المعمول بها بالقانون المتعلق بالقضاء الإداري. ما نلاحظه أن الفصل الثالث غيّر من قواعد الاختصاص الترابي باعتماد معيار مقر المدعي وليس المدعى عليه.

لقد أحال الفصل الثالث إلى أحكام القانون المتعلق بالقضاء الإداري ولم يحل للفصل 143 من المجلة مثلما فعل في العديد من المجالات الأخرى، مما يعني أن الإجراءات والآجال المعتمدة في النزاعات الحدودية تسوسها أحكام قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وذلك في انتظار صدور قانون أو مجلة جديدة للقضاء الإداري. أما من حيث أصل النزاع، فإن القاضي لن يتعهّد كقاض ينظر في نزاع تقليدي، وإنما سيحسم في مسألة تقنية بالأساس تحتوي على إجابة على سؤال واحد يتمثل في معرفة أين تصل الحدود الترابية لجماعة محلية معينة. وربما سيكون للاختبارات والمعاينات الدور الحاسم في هذا النوع من القضايا.

الخـــاتمـــة

إن تعقّد نظام الطعن أمام القضاء الإداري وضبابية الصورة في العديد من الحالات من شأنه إرباك القاضي والمتقاضي، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الأمن القانوني . ونعتقد أن التصوّر الجديد للقضاء الإداري في مجلة الجماعات المحلية يمثل خطأ في هندسة الأحكام التشريعية ومحتواها نتج عن تلاحق المسودات وغياب التدقيق والانتباه في المرحلة الأخيرة، ما أدى إلى غياب خيار تشريعي متناسق في تحديد طبيعة الدعاوى المتعلقة بالجماعات المحلية.

.يندرج اعتماد مجلة الجماعات المحلية في إطار تفعيل الباب السابع من الدستور الذي أحدث توزيعا جديدا للسلطات بين المركز والجماعات المحلية مما يستوجب التوفيق بين حرية تسيير الشأن المحلي ووحدة الدولة التي يتعيّن التأكيد أنها تعلو كل الاعتبارات والمبادئ لكن دون أن تكون تعلّة للتملّص من ضرورة الإقرار للجماعات المحلية بالاستقلالية وحرية التدبير. وسيكون للقضاء وخاصة الإداري مهمة المحافظة على هذه المعادلة الصعبة، وهذا اعتراف بالدور الهام للقاضي الإداري في إرساء مقومات اللامركزية والديمقراطية المحلية. وكل ذلك من شأنه أن يجعل على كاهل القضاء مسؤولية استنباط القواعد الأساسية للحفاظ على التوازن بين مقتضيات اللامركزية ووحدة الدولة.

(97) ولو أن الدستور لا يميّز في الفصل 142 منه بين التنازع الإيجابي والتنازع السلبي.
(98) أنظر الفصل 268 من المجلة بالنسبة لرئيس البلدية والفصل 338 بالنسبة لرئيس الجهة.

نزاعـات **تركيز المجالس** البلـدية

انتخاب رئيس البلدية والمساعدين

بطاقة القضية عدد: 09100051 / بتاريخ: 26 جوان 2018

رئيس الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعية: منجية التركي
المدّعى عليه: رئيس بلدية قابس
المتداخل: والي قابس

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 145 من القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.
- الفصل 146 من القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.
- الفصل 174 من القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: ترمي المدّعية وهي عضو مجلس بلدي إلى إلغاء نتائج انتخاب المساعدين الثاني والثالث والرابع لرئيس بلدية قابس وذلك بالنظر إلى أنّ اختيار المساعدين تمّ بالإعتماد على ما يسمى بالانتخاب التوافقي في جلسة مغلقة وبحضور رؤساء القائمات ولم تحضرها المدّعية.

7- المفاتيح: انتخاب رئيس المجلس البلدي – انتخاب المساعدين – اختصاص

8- أهم المبادئ:
- اقتضى الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحليّة في فقرته الأخيرة أنّه:» يمكن الطعن في صحّة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الإعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الإنتخاب»، والمقصود بالشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الإعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلدي، هي القواعد المعمول بها عند الطعن في نتائج انتخابات المجالس البلدية، ولم يستثن المشرّع من هذه القواعد سوى آجال رفع الدعوى.

نزاعـات تركيز المجالس البلدية

- أحال المشرّع عند تحديد الجهة المختصّة بالنظر في الطعن في صحّة انتخاب الرئيس والمساعدين، إلى القواعد المعمول بها بالنسبة لنزاعات نتائج الإنتخابات البلدية أمام القضاء الإداري وذلك ضمانا لحسن سير القضاء ولوحدة نزاع النتائج.
- عملا بأحكام الفصل 145 من القانون الأساسي للإنتخابات والإستفتاء، فإنه:» يمكن الطعن أمام المحاكم الإداريّة الإستئنافية في النتائج الأوّليّة للإنتخابات والإستفتاء ...»، ويتم «الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإداريّة الإستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإداريّة العليا ...» وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 146 من نفس القانون.
- تكون الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإداريّة هي المختصّة إبتدائيا ضمن جهاز القضاء الإداري بالبتّ في نتائج انتخاب الرئيس والمساعدين على غرار اختصاصها بالبتّ في نتائج انتخاب المجلس البلدي، ويكون الطعن إستئنافيا في أحكامها أمام الجلسة العامّة القضائيّة.
- يتبيّن بالرجوع إلى فصول مجلّة الجماعات المحليّة أنّ المشرّع دأب على استعمال عبارة المحكمة الإداريّة المختصّة ترابيا أو المحكمة الإداريّة الإبتدائيّة أو المحكمة الإداريّة الإبتدائيّة المختصّة، كلّما رام إسناد الإختصاص في الطور الإبتدائي إلى المحاكم الإداريّة الإبتدائيّة، وفي انتظار إحداثها إلى الدوائر الإبتدائيّة بالمحكمة الإداريّة.

9- مآل النزاع: رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

بطاقة القضية عدد: 212483/ بتاريخ: 13 جويلية 2018

الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية

1- الأطراف:
المدّعون: سفيان بن صالح الحداد ومن معه.
المدّعى عليهم: صلاح الدين الحيشي ومن معه.
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعون في نتائج انتخابات رئيس ومساعدي رئيس بلدية زرمدين موضوع محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدية بتاريخ 29 جوان 2018 والإذن بإعادة انتخاب رئيس البلدية.

7- المفاتيح: انتخاب رئيس المجلس البلدي – بطلان - نصاب قانوني – عدد المصوّتين

8- أهم المبادئ :
- لئن يمثل عدم احترام مقتضيات الفصول 245 و246 من مجلة الجماعات المحلية بخصوص ترأس أصغر الأعضاء سنّا لجلسة انتخاب رئيس البلدية وعدم استكمال جدول الأعمال، مخالفة للقانون، فإنّ ذلك لا يترتب عنه بالضرورة وبصفة آلية التصريح بإلغاء قرار التصريح بانتخاب رئيس البلدية، ضرورة أنّ أحكام هذه الفصول لم ترتب جزاء معيّنا منجرّا عن هذه المحالفة، فضلا عن أنه لم يثبت أنه ترتب عنه أيّ تأثير على سير الانتخابات أو على إرادة الأعضاء الذين شاركوا في الإقتراع.
- يتم احتساب لنصاب القانوني في بداية الجلسة ولا يتغيّر بانسحاب بعض الأعضاء أثناءها، ضرورة أنّ النصاب لا يتأثر بالإنسحاب.
- عدم بيان عدد المصوّتين لا ينال من شرعية التصويت كلّما لم يشترط القانون أغلبية معيّنة وطالما لم يثبت المدّعي أنّ التصويت لم يحرز على الأغلبية المطلقة.

9- مآل النزاع: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

نزاعـات تركيز المجالس البلدية

بطاقة القضية عدد: 1310324 / بتاريخ: 30 ديسمبر 2020
الدائرة الابتدائية بالقيروان

1- الأطراف:
المدّعون: المدّعون: طارق طعم ومن معه
المدّعى عليه: رئيس بلدية الشبيكة
المتداخل: —

2- صنف الحكم:
حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع:
تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 211 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 145 من القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.
- الفصل 174 (مكرر) من القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

5- فقه القضاء السابق:
- القضية عدد 09100051 بتاريخ الحكم:26 جوان 2018 (دائرة قابس)

6- مختصر الوقائع:
يرمي المدّعون إلى إلغاء محضر جلسة المجلس البلدي بالشبيكة المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 2019 فيما تضمّنه بخصوص انتخاب رئيس جديد لبلدية الشبيكة، كإبطال محضر جلسة المجلس البلدي بالشبيكة المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2019 فيما تضمنه بخصوص انتخاب مساعدين لرئيس البلدية وتعيين رئيس جديد للجنة المالية والشؤون الاقتصادية.

7- المفاتيح:
انتخاب رئيس البلدية – انتخاب مساعد رئيس البلدية – تعيين رؤساء اللجان – آجال الطعن – دعوة لجلسة مجلس بلدي – النصاب القانوني.

8- أهم المبادئ:
- يستشف من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية أنّ نيّة المشرّع اتّجهت نحو إسناد اختصاص البتّ في النزاعات المتعلقة بانتخاب رئيس البلدية ومساعديه إلى جهاز القضاء الإداري طبقا للشروط والصيغ والآجال المعمول بها بخصوص الطعون في نتائج انتخابات المجالس البلدية ، بما تكون معه ولاية النظر في هذه النزاعات معقودة ابتدائيا لفائدة الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية واستئنافيا لفائدة الجلسة العامة القضائية وذلك إلى حين إحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية والمحكمة الإدارية العليا عملا بأحكام الفصول 145 (جديد) و146 (جديد) و174 (مكرّر) من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

- يخضع الطعن في قرار تعيين رؤساء اللجان البلدية وأعضائها إلى الآجال المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة والمحدّدة بشهرين من تاريخ الإعلام بالقرار المنتقد.
- يجب أن تتضمن الدعوة الموجّهة لأحد أعضاء المجلس البلدي وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.
- تكون مداولة المجلس غير قانونية في صورة عدم حضور أغلبية الأعضاء تبعا لمغادرة البعض القاعة وإكمالها دون الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور.

9- مآل النزاع:

- التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص في فرعها المتعلق بالطعن في انتخاب رئيس المجلس البلدي بالشبيكة ومساعديه.
- بقبول الدعوى شكلا وأصلا في فرعها المتعلق بتعيين رئيس اللجنة المالية والإقتصادية وإلغاء محضر جلسة المجلس البلدي بالشبيكة المؤرخ في 4 ماي 2019 جزئيا بخصوص تعيين رئيس اللجنة المذكورة.

بطاقة القضية عدد: 317446/ بتاريخ: 6 نوفمبر 2018.

الجلسة العامة القضائية

1- الأطراف:
الطاعنان: رضا المخلوفي وعمر الراشدي.
المطعون ضدّهما: الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني وفيصل الرميلي.
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المستأنف في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 28 سبتمبر 2018 تحت عدد 212505 والمتضمن إلغاء قرار التصريح بفوز الطاعن برئاسة المجلس البلدي لبلدية سبيطلةن كإلغاء كلّ الأعمال والنتائج المترتبة عن جلسة تنصيب المجلس البلدي الجديد وتوزيع المسؤوليات المنعقدة بتاريخ 29 جوان 2018 وإلزام المجلس البلدي لبلدية سبيطلة بإجراء دورة ثانية من الإقتراع لانتخاب رئيس له من بين المترشحين السيّدين رضا المخلوفي وفيصل الرميلي .

7- المفاتيح: رئيس مجلس بلدي – انتخابات – الأغلبية المطلقة – ورقة بيضاء - الدورة الثانية.

8- أهم المبادئ:
- طالما أنّ عدد أعضاء المجلس البلدي لبلدية سبيطلة يساوي 24 عضوا، فإنّ احتساب الأغلبية المطلقة المستوجبة لانتخاب رئيس المجلس البلدي يكون باعتماد عدد 13 صوتا للفوز برئاسة المجلس البلدي في الدورة الأولى وذلك بصرف النظر عن عدد الأوراق البيضاء المسجّلة عند عملية الفرز.

9- مآل النزاع: إقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

بطاقة القضية عدد: 212795/ بتاريخ: 16 جانفي 2019

الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية

1- الأطراف:
المدّعية: منال رطيبي .
المدّعى عليهم: - محمد الطاهر عوني
- أعضاء المجلس البلدي لبلدية فوسانة
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 216 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 247 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 249 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: تطلب المدّعية إلغاء محضر جلسة المجلس البلدي ببلدية فوسانة المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بإعادة انتخاب مساعدي رئيس بلدية فوسانة كإلزام رئيس البلدية المذكورة بدعوة المجلس البلدي لعقد جلسة لانتخاب مساعديه.

7- المفاتيح: رئيس البلدية – مساعدين – إنتخاب – طعن جديد – محضر جلسة – إلغاء انتخاب – استدعاء لحضور جلسة.

8- أهم المبادئ
- لا تحول مقتضيات الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية دون الطعن مجدّدا في صحّة انتخاب رئيس البلدية ومساعديه المجراة على إثر إلغاء الانتخاب أو تخلي الرئيس أو الساعدين عن وظائفهم.
- لا تمتدّ رقابة المحكمة في خصوص الطعن في صحّة انتخاب مساعدي الرئيس إلى سلامة الإجراءات المتعلقة بالحصول على الإذن على عريضة ومحاضر الجلسات التي تخضع لنظام القانوني خاص.
- تعدّ المعطيات الواردة في محاضر الجلسات ومحاضر الإستجوابات، معطيات رسمية تحمل على الصحّة وجديرة بالإعتماد ولا يمكن القدح فيها إلّا بدعوى الزور.

- يخلص من الفصل 247 من مجلّة الجماعات المحلية أنه في صورة إلغاء الانتخاب، تكون سلطة رئيس البلدية مقيّدة في عقد جلسة انتخابية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ حصول الشغور والسهر على انعقادها طبق الصيغ والإجراءات القانونية المستوجبة، وهو التزام من فئة الالتزامات بتحقيق نتيجة الذي لا يسع البلدية التمسّك بأيّ أعذار للتفصّي من الإيفاء به.
- يعدّ إجراء استدعاء أعضاء الملس البلدي لحضور جلسات المجلس من الإلتزامات المحمول على رئيس البلدية متابعة تنفيذها والتثبت من إنجازها طبق الصيغ القانونية المستوجبة وبما يترك أثرا كتابيا ثابتا ضرورة أنّ إهمال الإجراء المذكور أو إنجازه على خلاف الصيغ القانونية ينال من سلامة انعقاد المجلس بصورة صحيحة ويترتب عليه بطلان أعماله.

9- مآل النزاع:

قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء نتائج انتخابات مساعدي رئيس بلدية فوسانة المجراة بتاريخ 15 ديسمبر 2018 وإلزام رئيس البلدية بدعوة كافة أعضاء المجلس البلدي لعقد جلسة لانتخاب مساعدي الرئيس.

بطاقة القضية عدد: 317430/ بتاريخ: 30 أكتوبر 2018.

الجلسة العامة القضائية

1- الأطراف:
الطاعن: الحبيب بن محمود المبروك.
المطعون ضدّهما: رضا عقير و الحبيب المبروك.
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 6 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع:
يطعن المستأنف في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 13 جويلية 2018 تحت عدد 212488 والمتضمن رفض الدعوى المرفوعة من قبل المدعو الحبيب بن محمود المبروك قصد التصريح بفوزه برئاسة المجلس البلدي بخنيس بعد حصوله على تسعة أصوات من جملة 17 صوتا مصرّحا بها منذ الدورة الأولى.

7- المفاتيح: رئيس مجلس بلدي – انتخابات – الأغلبية المطلقة – ورقة ملغاة - شرط السن – الدورة الثانية - شرط التفرغ

8- أهم المبادئ
- اللجوء إلى شرط السن يكون في حالة تساوي الأصوات في الدورة الثانية، ولا يشمل بأيّ حال الدورة الأولى التي تقتضي الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس البلدي حتى يتمّ التصريح مباشرة بفوز أحد المرشحين .
- الورقة الملغاة لا تؤخذ بعين الإعتبار في تحديد عدد الأصوات وإنّما في نتيجة الإقتراع.
- طالما أنّ عدد أعضاء المجلس البلدي 18، فإنّ الأغلبية المطلقة للفوز برئاسة المجلس البلدي منذ الدورة الأولى لا يجب أن تقلّ عن 10 أصوات.
- نظّمت مجلّة الجماعات المحلية مسألة عدم الجمع بين رئاسة مجالس الجماعات المحلية وممارسة أيّ وظيفة أو مهنة أخرى وذلك صلب الفصل 6 منها.
- واجب التفرغ المحمول على رئيس البلدية لا يسري إلاّ بداية من اكتسابه صفة رئيس بلدية، أي بعد انتخابه من طرف المجلس البلدي من ناحية والتصريح قضائيّا بصفة نهائية وباتة، في حالة الطعن في نتائج الإنتخابات، بصحّة انتخابه طبق الفصل 247 من مجلة الجماعات المحلية.

9- مآل النزاع: إقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

بطاقة القضية عدد: 212505/ بتاريخ: 28 سبتمبر 2018

الدائرة الإستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية

1- الأطراف:

المدّعي: فيصل الرميلي .
المدّعى عليهم: - الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانون
- عمر الراشدي
- رضا المخلوفي
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 245 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 249 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: -

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي بوصفه رئيس قائمة حركة نداء تونس إلغاء قرار التصريح بفوز السيد رضا المخلوفي برئاسة المجلس البلدي لبلدية سبيطلة للفترة النيابية 2018 2023-، كإغاء جميع الأعمال والنتائج المترتبة عن جلسة تنصيب المجلس البلدي الجديد وتوزيع المسؤوليات المنعقدة بتاريخ 29 جوان 2018.

7- المفاتيح: جلسة أولى – أغلبية مطلقة – رئيس المجلس البلدي – دورة ثانية

8- أهم المبادئ:
- قاعدة احتساب الأغلبية المطلقة المستوجبة لانتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه في دورة أولى طبق أحكام الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية تستند في ضبطها إلى عدد أعضاء المجلس البلدي مثلما حدّده الأمر عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلديـة.
- الأغلبية المطلقة المستوجبة للفوز برئاسة المجلس البلدي في دورة أولى هي نصف عدد أعضاء المجلس زائد واحد.

- طالما لم يتحصل أحد المترشحين لمنصب رئيس المجلس البلدي على الأغلبية المطلقة في دورة أولى، فإنه يكون لزاما على المجلس البلدي تنيم دورة ثانية للغرض.
- تخضع عملية انتخاب رئيس البلدية ومساعديه من قبل المجلس البلدي في أوّل جلسة يعقدها بعد الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات، عند إجرائها لتسلسل زمني وتشكّل وحدة مترابطة لا تقبل التجزئة، ويتوجب بالتالي إعادة انتخاب مساعدي رئيس المجلس البلدي في حالة إعادة انتخاب هذا الأخير.

9- مآل النزاع:

- قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء قرار التصريح بفوز السيد رضا المخلوفي برئاسة المجلس البلدي لبلدية سبيطلة كإلغاء كلّ الأعمال والنتائج المترتبة عن جلسة تنصيب المجلس البلدي الجديد وتوزيع المسؤوليات المنعقدة بتاريخ 29 جوان 2018.
- إلزام المجلس البلدي لبلدية سبيطلة بإجراء دورة ثانية من الإقتراع لانتخاب رئيس لله من بين المترشحين السيّدين رضا المخلوفي وفيصل الرميلي.

نزاعـات تركيز المجالس البلدية

بطاقة القضية عدد: 212510/ بتاريخ: 24 سبتمبر 2018

الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية

1- الأطراف:

المدّعي: محرز بن ابراهيم.

المدّعى عليهم: - الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بزغوان في شخص ممثلها القانون
- والي زغوان
- الشاذلي بن حسن ومن معه.

المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 213 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 245 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي بالإلغاء في محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي لبلدية الناظور المنعقد بتاريخ 2 جويلية 2018 وذلك فيما تضمّنه من إجراء دورة ثانية لانتخاب رئيس المجلس البلدي كالتصريح بفوزه برئاسة المجلس البلدي بناء على نتيجة الإقتراع المصرّح بها في الدور الأول، وبصفة إحتياطية القضاء بإبطال مفعول محضر الجلسة الانتخابية بصورة كليّة واستخلاص جميع النتائج القانونية المترتبة عن ذلك كحلّ المجلس البلدي.

7- المفاتيح: جلسة أولى – أغلبية مطلقة – رئيس المجلس البلدي – دورة ثانية – محضر جلسة سرية الجلسة – أصغر الأعضاء سنّا – محضر جلسة - إمضاء

8- أهم المبادئ:
- قاعدة احتساب الأغلبية المطلقة المستوجبة لانتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه في دورة أولى طبق أحكام الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية تستند في ضبطها إلى عدد أعضاء المجلس البلدي مثلما حدّده الأمر عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية.
- الأغلبية المطلقة المستوجبة للفوز برئاسة المجلس البلدي في دورة أولى هي نصف عدد أعضاء المجلس زائد واحد.

- طالما لم يتحصل أحد المترشحين لمنصب رئيس المجلس البلدي على الأغلبية المطلقة في دورة أولى، فإنّ إجراء دورة ثانية يكون في طريقه.
- لا يمكن الطعن فيما تضمنته المحاضر المحرّرة ممّن له صفة إلاّ بواسطة القدح فيها بالزور وتعتبر هذه المحاضر وثائق رسمية صحيحة وجديرة بالإعتماد.
- لئن ثبت أنّه تمّ تصوير سير الجلسة الانتخابية برمّتها الأمر الذي يتعارض مع مبدأ السريّة، فإنّ ذلك تمّ دون تسجيل أيّ اعتراض كما لم يبرز وجه تأثير تلك العملية بصفة حاسمة وجوهرية على إرادة الأعضاء الذين شاركوا في الإقتراع، الأمر الذي يجعل التمسّك بهذه المسألة غير ذي أثر على النتائج المصرّح بها بالمحضر المطعون فيه.
- طالما لم يرتب المشرّع أيّ جزاء على عدم تكليف أصغر الأعضاء سنّا بمساعدة رئيس الجلسة الأولى، فإنّ عدم احترام هذا الإجراء ليس من شأنه أن يعيب أعمال الجلسة والقرارات المتّخذة خلالها.
- لم يشترط الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية في فقرته السادسة وجوب إمضاء محضر الجلسة الانتخابية من جميع أعضاء المجلس البلدي، الأمر الذي يجعل امتناع البعض منهم عن القيام بذلك عديم التأثير على القرارات المنبثقة عنه خاصّة وأنّ المشرّع خوّل لكلّ ذي مصلحة إمكانية الطعن في تلك المحاضر وما تمخّض عنها من قرارات أمام القضاء.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

بطاقة القضية عدد: 212496/ بتاريخ: 17 جويلية 2018

الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية

1- الأطراف:
المدّعون: شريفة بالسعدي حرم بوغديري ومن معها.
المدّعى عليهم: فتحي بن حميدة ومن معه.
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 117 من القانون المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعون في نتائج الجلسة الانتخابية المنعقدة في 28 جوان 2018 لانتخاب رئيس ومساعدي رئيس بلدية رادس واعتبار ورقة التصويت الملغاة المصوّتة لفائدة منوبته شريفة بالسعدي حرم بوغديري صحيحة وترتيب الآثار القانونية على ذلك.

7- المفاتيح: جلسة أولى – أكبر الأعضاء سنّا – رئيس مجلس بلدي – انتخابات – نصاب قانوني – انسحاب بعض الأعضاء.

8- أهم المبادئ:
- عدم ترأس أكبر الأعضاء سنّا للجلسة الأولى لا يترتب عنه بالضرورة التصريح بإلغاء نتائج انتخاب المجلس البلدي ضرورة أنّ أحكام الفصل 246 لم ترتّب جزاء معيّنا عن هذه المخالفة فضلا عن أنه لم يترتب عنها أيّ تأثير على سير الانتخابات أو على إرادة الأعضاء المقترعين.
- انتخاب رئيس المجلس البلدي يكون بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي صورة عدم حصول أيّ من المترشحين على الأغلبية المطلوبة يقع اللجوء إلى دورة ثانية بين المترشحين المتحصلين على أعلى نسبة تصويت.
- تحدّد الأغلبية المطلقة المستوجبة للحصول على منصب رئيس المجلس البلدي بناء على العدد الجملي لأعضاء المجلس وليس على عدد الأصوت المصرح بها.
- مغادرة بعض أعضاء الجلسة غير مؤثر على سيرها وعلى نتائج الانتخابات التي تمت خلالها ضرورة أنّ النصاب القانوني يتمّ احتسابه في بداية الجلسة ولا يتغيّر بانسحاب بعض الأعضاء أثناءها، ضرورة أنّ الانسحاب لا يؤثر على النصاب.

9- مآل النزاع:
- أوّلا، قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء قرار التصريح بفوز السيّد فتحي بن حميدة برئاسة المجلس البلدي ببلدية رادس للمجلس المذكور للفترة النيابية 2018-2023.
- ثانيا، إلزام المجلس البلدي لبلدية رادس بإجراء دورة ثانية لانتخاب رئيس المجلس البلدي.

بطاقة القضية عدد: 212795/ بتاريخ: 16 جانفي 2019

الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية

1- الأطراف:

المدّعية: منال رطيبي .
المدّعى عليهم: - محمد الطاهر عوني
- أعضاء المجلس البلدي لبلدية فوسانة
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:

- الفصل 216 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 247 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 249 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: تطلب المدّعية إلغاء محضر جلسة المجلس البلدي ببلدية فوسانة المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بإعادة انتخاب مساعدي رئيس بلدية فوسانة كإلزام رئيس البلدية المذكورة بدعوة المجلس البلدي لعقد جلسة لانتخاب مساعديه.

7- المفاتيح: رئيس البلدية – مساعدين – إنتخاب – طعن جديد – محضر جلسة – إلغاء انتخاب – استدعاء لحضور جلسة.

8- أهم المبادئ:

- لا تحول مقتضيات الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية دون الطعن مجدّدا في صحّة انتخاب رئيس البلدية ومساعديه المجراة على إثر إلغاء الانتخاب أو تخلي الرئيس أو الساعدين عن وظائفهم.
- لا تمتدّ رقابة المحكمة في خصوص الطعن في صحّة انتخاب مساعدي الرئيس إلى سلامة الإجراءات المتعلقة بالحصول على الإذن على عريضة ومحاضر الجلسات التي تخضع لنظام القانوني خاص.
- تعدّ المعطيات الواردة في محاضر الجلسات ومحاضر الإستجوابات، معطيات رسمية تحمل على الصحّة وجديرة بالإعتماد ولا يمكن القدح فيها إلّا بدعوى الزور.

- يخلص من الفصل 247 من مجلّة الجماعات المحلية أنه في صورة إلغاء الانتخاب، تكون سلطة رئيس البلدية مقيّدة في عقد جلسة انتخابية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ حصول الشغور والسهر على انعقادها طبق الصيغ والإجراءات القانونية المستوجبة، وهو التزام من فئة الالتزامات بتحقيق نتيجة الذي لا يسع البلدية التمسّك بأيّ أعذار للتفصّي من الإيفاء به.
- يعدّ إجراء استدعاء أعضاء الملس البلدي لحضور جلسات المجلس من الإلتزامات المحمول على رئيس البلدية متابعة تنفيذها والتثبت من إنجازها طبق الصيغ القانونية المستوجبة وبما يترك أثرا كتابيا ثابتا ضرورة أنّ إهمال الإجراء المذكور أو إنجازه على خلاف الصيغ القانونية ينال من سلامة انعقاد المجلس بصورة صحيحة ويترتب عليه بطلان أعماله.

9- مآل النزاع:

قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء نتائج انتخابات مساعدي رئيس بلدية فوسانة المجراة بتاريخ 15 ديسمبر 2018 وإلزام رئيس البلدية بدعوة كافة أعضاء المجلس البلدي لعقد جلسة لانتخاب مساعدي الرئيس.

بطاقة القضية عدد: 212511 و212514 / بتاريخ: 25 سبتمبر 2018

الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية

1- الأطراف:
المدّعيان: رضا بولبيار وسامية خلف الله.
المدّعى عليهم: سعيدة الصيد والحبيب ستهم ووسام بلحاج إبراهيم.
المتداخل: -

-

2 صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 117 من القانون المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.
- الفصل 145 من القانون المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعيان الحكم ببطلات إجراءات انتخاب رئيس ومساعدي المجلس البلدي بدار شعبان الفهري طبقا لمحضر جلسة تنصيب المجلس المذكور بتاريخ 3 جويلية 2018 وإلغاء مفعولها، كالتصريح بفوز المترشح وسام بالحاج إبراهيم باعتباره الأصغر سنّا وبصفة إحتياطية القضاء بإعدة الدورة الثانية بين المترشحين الثلاثة.

7- المفاتيح: رئيس المجلس البلدي - مصلحة في الطعن – تساوي المترشحين - دورة ثانية – أصغر الأعضاء سنّا

8- أهم المبادئ:
- أخضع المشرّع الطعن في انتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه إلى الشروط والصيغ والآجال المعمول بها بخصوص الإعتراضات على انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري.
- الطعن في انتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه تحكمه مقتضيات الفصل 145 من القانون الإنتخابي التي تضمنت إجراءات الطعن في نتائج انتخابات أعضاء المجالس البلدية.

- خوّل الفصل 145 من القانون الإنتخابي لكلّ عضو في قائمة شاكت في الانتخابات الطعن في النتائج المصرّح بها دون اشتراط أن يكون ذلك العضو مترشّحا للخطّة المتنافس عليها.
- لئن لم يتعرّض المشرّع صراحة إلى حالة تساوي أكثر من مترشحين اثنين خلال الدور الأول، فإنّ مرور ثلاثة مترشحين إلى الدور الثاني بعد حصولهم على نفس العدد من الأصوات لا يشكّل خروجا عن إرادة المشرّع في حسم المسألة بالمرور إلى الإقتراع في دورة ثانية مع ضمان حق المترشحين المتساوون في عدد الأصوات المتحصل عليها للتنافس من جديد، على أن يكون حسم المنافسة بتغليب الأصغر سنّا في الدور الثاني لا الدور الأول.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

بطاقة القضية عدد: 317402/ بتاريخ: 4 أكتوبر 2018.

الجلسة العامة القضائية

1- الأطراف:
الطاعن: الأزهاري الراشدي.
المطعون ضدّهم: صالح محمدي والجيلاني الراشدي والهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المستأنف في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 24 سبتمبر 2018 تحت عدد 212506 والمتضمن إلغاء قرار التصريح بفوزه برئاسة المجلس البلدي لبلدية السبالة من ولاية سيدي بوزيد وبإلزام المجلس البلدي بإجراء دورة ثانية لانتخاب رئيس له من بين المترشحين الأزهاري بن عثمان الراشدي وصالح بن الباهي محمدي.

7- المفاتيح: رئيس مجلس بلدي – انتخابات – الأصغر سنّا – دورة ثانية.

8- أهم المبادئ:
- التصريح بانتخاب أصغر المترشحين سنّا يكون في حالة تساوي الأصوات في الدورة الثانية ولا يشمل بأيّ حال الدورة الأولى التي تقتضي الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس البلدي حتى يتمّ التصريح مباشرة بفوز أحد المترشحين.
- إجراء عملية انتخاب رئيس البلدية تحت إشراف ممثلين عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ودون تسجيل أيّة معارضة من الأعضاء الحاضرين ليس من شأنه أن يضفي الشرعية على صحّة عمليّة الإقتراع طالما كانت مخالفة لأحكام الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.

9- مآل النزاع: إقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

بطاقة القضية عدد: 317411/ بتاريخ: 30 أكتوبر 2018.

الجلسة العامة القضائية

1- الأطراف:
الطاعنان: سلام بن بلقاسم وعبد الحميد الباش.
المطعون ضدّهم: والي صفاقس والكاتب العام لبلدية الصخيرة وخالد فتيريش
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المستأنف في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 28 سبتمبر 2018 تحت عدد 212521 والمتضمن القضاء ببطلان محضر جلسة يومي 6 و8 جويلية 2018 المتعلقين بانتخاب رئيس بلدية الصخيرة ومساعديه وباعتبار الطاعن خالد فتيريش الرئيس المنتخب لبلدية صخيرة بجلسة 26 جوان 2018.

7- المفاتيح: رئيس مجلس بلدي – انتخابات – محضر جلسة – قاضي النتائج.

8- أهم المبادئ:
- يقصد بعبارة «الإنتخاب» المستعملة في كامل الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية ما تفرزه عملية التصويت على رئيس البلدية ومساعديه من نتائج.
- يعدّ محضر الجلسة المحرّر من الكاتب العام للبلدية طبق الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية وثيقة أساسية لإثبات حصول الجلسة.
- قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها إلاّ متى كانت الحجج المقدّمة قوية وثابتة ومن شأن الإخلالات المحتجّ بها التأثير بصورة حاسمة في النتائج.

9- مآل النزاع: إقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

بطاقة القضية عدد: 02200042 / بتاريخ: 27 أوت 2018

رئيس الدائرة الابتدائية بنابل

1- الأطراف:
المدّعي: أحمد بالطيب رئيس القائمة المستقلة « نابل في القلب».
المدّعى عليه: المجلس البلدي لبلدية نابل
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 211 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 215 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 245 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 396 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي الإذن بتوقيف تنفيذ قرار المجلس البلدي لبلدية نابل المنعقد بتاريخ 26 جوان 2018 والمتضمن نتائج انتخاب رئيس المجلس ومساعديه ورؤساء اللجان ومقرّريها ورؤساء الدوائر البلدية.

7- المفاتيح: مجلس بلدي – رئيس البلدية - رؤساء اللجان – تمثيل نسبي – نظام داخلي

8- أهم المبادئ:
- يكون الطعن ابتدائيا في نتائج انتخاب رئيس المجلس البلدي والمساعدين أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية اقتضاء بأحكام الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء باعتبار أنّ هذا النوع من النزاع يندرج في خانة نزاع نتائج انتخابات المجالس البلدية ويكون الإستئناف أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية وفق أحكام الفصل 146 من القانون سالف الذكر، مما يجعل الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية غير مختصّة بالنظر في نزاع نتائج انتخاب رئيس المجلس البلدي والمساعدين
- يفترض تطبيق قاعدة التمثيل النسبي عند ضبط تركيبة اللجان القارة بالمجلس البلدي وتوزيع المسؤوليات داخلها أن يكون هناك نظام داخلي تمّ ضبطه بصفة مسبقة يبيّن كيفية تجسيد تلك القاعدة حسب عدد المقاعد الراجعة لكلّ قائمة فائزة في انتخابات المجالس البلدية.

9- مآل النزاع: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن المجلس البلدي لبلدية نابل بتاريخ 26 جوان 2018 جزئيا فيما تضمنه من انتخاب المدعو مصطفى الحبيب التستوري عن القائمة المستقلة « نابل في القلب» لخطة رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة ومقرر لجنة الشؤون النالية والإقتصادية ومتابعة التصرف.

تعيين رؤساء اللجان ومقرريها وأعضائها

بطاقة القضية عدد: 07100108 / بتاريخ: 31 ديسمبر 2018.

الدائرة الابتدائية بصفاقس

1- الأطراف:
المدّعون: وئام شيخ روحه ومن معها
المدّعى عليه: رئيس بلدية صفاقس
المتداخل: والي صفاقس

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 256 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعون في قرار المجلس البلدي لبلدية صفاقس بتاريخ 2 جويلية 2018 والمتعلق بتشكيل اللجان البلدية وتعيين رؤسائها.

7- المفاتيح: اختصاص مسند - انتخاب رئيس البلدية - تعيين رؤساء اللجان - محكمة مختصة - ممثل قانوني - تمثيل نسبي - لجنة المالية والشؤون الإقتصادية ومتابعة التصرف - تجزئة اللجان

8- أهم المبادئ:
- يعدّ اختصاص الدوائر الإستئنافية في النزاعات المتعلقة بتركيز المجالس البلدية اختصاصا مسندا بموجب الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية، و يقتصر على الطعن في صحّة انتخاب الرئيس والمساعدين.
- طالما حصر المشرع بموجب الفصل 246 ن مجلة الجماعات المحلية اختصاص الدوائر الإستئنافية المنتصبة كمحاكم درجة أولى فيما يتعلق بتنصيب المجالس البلدية في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه لا غير، فإنه لا يمكن تأويل ذلك الإختصاص المسند أو التوسع فيه ليمتدّ إلى القرارات المتعلقة بتعيين رؤساء اللجان البلدية ومقرّريها.

نزاعـات تركيز المجالس البلدية

- لم تتضمن مجلة الجماعات المحلية أية أحكام تتعلق بالطعن في قرارات المجالس البلدية المتعلقة بتعيين رؤساء اللجان البلدية ومقرّريها لا من جهة امحكمة امختصة ولا من جهة الإجراءات المتّبعة.
- يخرج النظر في الطعون الرامية إلى إلغاء قرارات تعيين رؤساء اللجان البلدية و مقرّريها عن اختصاص الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية ابتدائيا و يندرج ضمن الولاية العامة الراجعة للدوائر الإبتدائية بهذه المحكمة على نحو ما ضبطه الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وفي حدود مرجع نظرها الترابي.
- رئيس البلدية هو ممثلها القانوني حسب الفصل 256 من مجلّة الجماعات المحلية ويكون القيام مباشرة ضدّه صحيحا
- نصّ المشرع صراحة على اعتماد آلية التعيين على اساس قاعدة التمثيل النسبي في تسمية رؤساء اللجان ومقرّريها، و لم تقتض المجلة اعتماد الانتخاب كآلية يتمّ بموجبها إسناد رئاسة اللجان البلدية.
- المقصود بقاعدة التمثيل النسبي التي يتم على أساسها توزيع اللجان هو إعطاء الأولوية في الإختيار إلى القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من المقاعد ثم القائمة التي تليها مع إجراء دورات للتوزيع تباعا إلى حين استنفاذ عدد اللجان الموزعة.
- لا يجوز اعتماد طريقة التوافق والتصويت لتوزيع حصص اللجان البلدية بين القائمات.
- جعل القانون من اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الإقتصادية ومتابعة التصرف لجنة واحدة غير قابلة للتجزئة تسند رئاستها إلى أحد أعضاء المجلس البلدي من غير القائمات التي من ضمنها انتخب الرئيس ومساعده الأول.

9- مآل النزاع: إلغاء مداولة المجلس البلدي لبلدية صفاقس بتاريخ 2 جويلية 2018 جزئيا فيما تضمنته من تشكيل اللجان البلدية وتعيين رؤسائها.

نزاعـات تركيز المجالس البلدية

بطاقة القضية عدد: 08100042 / بتاريخ: 30 سبتمبر 2019

الدائرة الابتدائية بقفصة

1- الأطراف:
المدّعون: مصباح الرقد ومن معه.
المدّعى عليه: رئيس المجلس البلدي بأم العرايس
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 70 من الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

-

5 فقه القضاء السابق: -

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعون بالإلغاء في نتائج تنصيب وتوزيع اللجان البلدية القارة ببلدية أم العرايس على القائمات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي والمضمنة بمحضر الجلسة المنعقدة في 29 جوان 2018.

7- المفاتيح: لجان بلدية – تعيين رؤساء اللجان – أولوية – تناوب – تمثيل نسبي – نظام الإقتراع – تصويت - لجنة المالية والشؤون الإقتصادية ومتابعة التصرف

8- أهم المبادئ:
- يستشفّ من أحكام الفصلين 210 و211 من مجلّة الجماعات المحلية أنّ تعيين رؤساء اللجان ومقرّريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي يمرّ عبر منح الأولوية في الاختيار وبالتناوب إلى القائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثمّ القائمة التي تليها إلى حين استنفاذ كلّ قائمة ممثلة في المجلس نصيبها ممن الرئاسات ثم من المقرّرين، مع مراعاة أن يكون رئيس اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية من غير القائمات التي تم من ضمنها تعيين الرئيس ومساعده الأول.
- تقتضي قاعدة التمثيل النسبي المنصوص عليها صلب الفصل 211 من مجلة الجماعات المحلية حصول كل قائمة على عدد من اللجان يتلاءم وحجم تمثيليتها طبقا لنتائج الانتخابات، باعتبار أنّ القاعدة المذكورة تتعلق بإجراء قسمة حسابية في حدود عدد الأصوات المتحصل عليها في الانتخابات.
- نظام الإقتراع من متعلقات النظام العام ولا يمكن الإتفاق على مخالفته.

- التصويت والإنتخاب لا يضمنان احترام قاعدة التمثيل النسبي ويؤدّيان إلى هيمنة الأغلبية على المجلس وإقصاء القائمات الأخرى وذلك إمّا مباشرة من خلال استبعادها من رئاسة اللجان أو بصورة غير مباشرة من خلال توزيع اللجان حسب اختيار هذه الأغلبية، وهو ما يتعارض مع قاعدة التمثيل النسبي التي ترمي في جوهرها إلى ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس كمّا وكيفا بحسب حجمها الإنتخابي وفي حدود عدد اللجان التي تمّ تشكيلها.
- تدخّل المشرّع استثنائيا في تعيين رئيس لجنة المالية والشؤون الإقتصادية ومتابعة التصرف واشترط أن تسند اللجنة المذكورة إلى أحد أعضاء المجلس البلدي من غير القائمات التي تمّ من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعده الأوّل، وذلك في إطار خلق توازن داخل المجلس البلدي وتوفير آلية رقابة داخلية والحدّ بالتالي من هيمنة إحدى القائمات على المجلس البلدي.
- منح القانون الأولوية في إسناد اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الإقتصادية ومتابعة التصرف إلى القائمة المتحصلة على أكبر عدد من المقاعد من غير قائمة الرئيس وقائمة مساعده الأول، ولا يمكن إسناد رئاسة الجنة المذكورة إلى غيرها من القائمات إلّا في صورة التنازل عنها صراحة.

9- مآل النزاع:

قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء قرارات المجلس البلدي بأم العرايس المضمنة بمحضر الجلسة المنعقدة في 29 جوان و4 جويلية 2018 فيما يتعلق بتعيين رؤساء اللجان القارة ومقرّريها.

بطاقة القضية عدد: 03100067/ بتاريخ: 31 ديسمبر 2018

الدائرة الابتدائية ببنزرت

1- الأطراف:
المدّعون: توفيق الجزيري ومن معه
المدّعى عليه: المجلس البلدي لبلدية ماطر
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 221 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعون بالإلغاء في قرار المجلس البلدي لبلدية ماطر المضمن بمحضر جلسته بتاريخ 2 جويلية 2018 فيما اقتضاه من ضبط عدد اللجان القارة وتوزيعها وتحديد المسؤوليات صلبها.

7- المفاتيح: اختصاص – تركيز اللجان البلدية – انتخاب - تناوب

8- أهم المبادئ:
- استبعد المشرع آلية الإنتخاب لاختيار رؤساء اللجان القارة ومقرّريها وأعضائها وكرّس آلية التعيين حسب قاعدة التمثيل النسبي.
- استبعاد آلية الإنتخاب يجد تبريرا له في عدم مراعاتها لقاعدة التمثيل النسبي التي يتعيّن التقيّد بها عند تشكيل اللجان البلدية القارّة وتوزيع المسؤوليات صلبها، ضرورة أنها تؤدّي إلى هيمنة الأغلبية على المجلس البلدي ولا تضمن تمثيلية كافة القائمات الفائزة صلب اللجان البلدية وهو ما يؤول في النهاية إلى تحريف إرادة الناخبين والزيغ عنها.
- تقتضي آلية التعيين طبقا لقاعدة التمثيل النسبي اعتماد التناوب مع منح الأولوية في الإختيار إلى القائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثم القائمة التي تليها إلى حين استنفاذ كلّ قائمة ممثلة في المجلس نصيبها من الرئاسات ثم من المقرّرين وذلك بعد أن يقدّم رئيس كلّ قائمة إلى رئيس المجلس ممثّلي قائمته في اللجنة المعنية، ويراعي في ذلك أن يكون رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف من غير القائمات التي تمّ من ضمنها تعيين الرئيس ومساعده الأول.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

بطاقة القضية عدد: 4103142/ بتاريخ: 3 جانفي 2019

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

1- الأطراف:
المدّعون: عز الدين العباسي ومن معه
المدّعى عليه: المجلس البلدي لبلدية مرناق في شخص ممثله القانون
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعون توقيف تنفيذ محضري جلستي تنصيب لجان بلدية مرناق بتاريخ 27 جوان 2018 و3 جويلية 2018

7- المفاتيح: رؤساء لجان – مقرري اللجان – تعيين - انتخاب

8- أهم المبادئ: يبرز من أحكام الفصلين 210 و211 أنّ رؤساء اللجان ومقرّريها يتمّ تعيينهم من قبل المجلس البلدي مع مراعاة التمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة، و لم تقتض تلك الأحكام اعتماد الإنتخاب كآلية يتمّ بموجبها إسناد رئاسة اللجان البلدية.

9- مآل النزاع: قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس البلدي لبلدية مرناق المتعلقة بتنصيب رئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف واللجان البلدية القارة المنبثقة عن الجلستين المنعقدتين بتاريخ 27 جوان 2018 و3 جويلية 2018 وذلك إلى حين صدور حكم في الدعوى الأصلية.

بطاقة القضية عدد: 03200031/ بتاريخ: 23 جويلية 2018

رئيس الدائرة الابتدائية ببنزرت

1- الأطراف:
المدّعيان: توفيق الجزيري وطارق الصدقاوي
المدّعى عليه: المجلس البلدي لبلدية ماطر
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 221 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعيان الاذن بتوقيف تنفيذ قرار المجلس البلدي بماطر الصادر بتاريخ 02 جويلية 2018 جزئيا فيما تضمنه من عدم تعيين عضو المجلس الصادق الحنشي رئيسا للجنة شؤون الأسرة وتعيين العضوة وهيبة مزي رئيسة للجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، ناعيين عليه خرق مقتضيات الفصول 210 و211 و221 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

7- المفاتيح: اختصاص – تركيز اللجان البلدية – تصويت – دورة ثانية

8- أهم المبادئ:
- أوجب الفصل 221 من مجلّة الجماعات المحلية على المجالس البلدية اتخاذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين وفرض عليها في صورة عدم الإحراز على تلك الأغلبية، وعندما يتعلق الأمر بالانتخاب أو بالبت في تسمية أو تقديم ترشحات، إجراء دورة ثانية للمترشحيْن المتحصليْن على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

- إنّ ما نص عليه الفصل 221 من مجلة الجماعات المحلية من تقدم المترشحيْن المتحصليْن على أكبر عدد من الأصوات إلى الدورة الثانية لا يعتبر شرط صحة لإجراء تلك الدورة بقدر ما هو معيار لتحديد المترشحين الذين لهم أحقية المرور إلى الدورة الثانية.
- وجود مترشح وحيد لا يحول دون إجراء دورة ثانية في صورة عدم حصوله على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى.

9- مآل النزاع:

الإذن بتوقيف تنفيذ قرار المجلس البلدي بماطر الصادر بتاريخ 02 جويلية 2018 جزئيا فيما تضمنه من إرجاء إسناد رئاسة لجنة شؤون الأسرة وعدم إجراء دورة ثانية لفائدة العضو البلدي ممثل قائمة الجبهة الشعبية الصادق الحنشي وإسناد رئاسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف لفائدة العضو البلدي ممثلة قائمة الجبهة الشعبية وهيبة مزي، وذلك إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية.

بطاقة القضية عدد: 05200034/ بتاريخ: 28 سبتمبر 2018

رئيس الدائرة الابتدائية بسوسة

1- الأطراف:
المدّعي: كمال عبد الرزاق
المدّعى عليه: المجلس البلدي بأكودة.
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحليّة.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي توقيف تنفيذ قرار المجلس البلدي بأكودة المتعلّق بتشكيل اللّجان القارة للمجلس البلدي المضمّن في محضري الجلستين عدد 3155 وعدد 3290 المنعقدتين في 14 و23 جويلية 2018.

7- المفاتيح: رؤساء اللجان – مقرّري اللجان – تعيين – تمثيل نسبي - انتخاب

8- أهم المبادئ:
- اعتمد المشرع صلب الفصلين 210 و211 من مجلّة الجماعات المحلية صراحة آلية التعيين على أساس قاعدة التّمثيل النّسبي في تسمية رؤساء اللّجان ومقرّريها.
- يعتبر لجوء المجلس البلدي إلى آلية الانتخاب لاختيار رؤساء اللجان ومقرّريها مُخالفا لأحكام الفصلين 210 و211 من مجلة الجماعات المحلية.

9- مآل النزاع: الإذن بتوقيف تنفيذ قرار المجلس البلدي بأكودة المتعلّق بتشكيل اللّجان البلديّة المضمّن في محضري الجلستين عدد 3155 وعدد 3290 المنعقدتين في 14 و23 جويلية 2018، وذلك إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية.

بطاقة القضية عدد: 09100060 / بتاريخ: 27 نوفمبر 2018

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: حافظ عزيز
المدّعى عليها: بلدية شنني النحال
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: - يطعن المدّعي بالإلغاء في قرارات المجلس البلدي لبلدية شنني-نحال بجلساته المؤرخة في 25 جوان 2018 و29 جوان 2018 و6 جويلية 2018 والمتعلقة بتشكيل اللجان البلديّة. كما يطلب إلغاء كافة أعمال اللجان والآثار المنجرة عنها من جلسات وقرارات.

7- المفاتيح: تعدّد الجلسات – تشكيل اللجان – آجال معقولة – وثيقة توضيحية – مبدأ التدبير الحر – عضوية اللجان – تمثيل نسبي – تركيبة مفتوحة – غياب – شرعية ظاهرة

8- أهم المبادئ:
- لم يشترط الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحليّة إتمام عمليّة تشكيل اللجان البلديّة خلال جلسة تنصيب المجلس البلدي أو خلال جلسة واحدة متممة، بل اكتفى بالتنصيص على أن تتم عملية تشكيل اللجان « إثر» تنصيب المجلس البلدي وهو ما يقتضى أن تعقد جلسات تشكيل اللجان في أجل معقول إثر التنصيب بما يضمن حسن سير المرفق العام وشروع اللجان في القيام بأعمالها في أقرب الآجال، مع مراعاة ما قد يعترض المجلس البلدي من صعوبات أثناء عملية تشكيل اللجان وما يستوجبه التنسيق والتنظيم والتشاور من عقد جلسات إضافيّة متتالية.
- لا تعدو الوثيقة التوضيحيّة حول تركيز المجالس البلديّة المنتخبة والصادرة في جوان 2018 عن وزارة الشؤون المحليّة والبيئة، أن تكون سوى وثيقة إرشادية، لا تكتسي قوة إلزاميّة تجاه المجالس البلديّة المنتخبة وغير منصوص عليها صلب مجلة الجماعات المحلية، فضلا عن أنّ إكساءها صبغة إلزامية يتعارض مع حرية المجالس في تدبير شؤونها طبق التشريع الجاري به العمل.

نزاعـات تركيز المجالس البلدية

- عدم إتمام تشكيل اللّجان في جلسة واحدة واللّجوء إلى جلسات متمّمة متقاربة في الزمن وفي آجال معقولة لا يتعارض مع أحكام الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- اشتراط المشرّع أن تكون تركيبة اللجان وفقا للتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي، يقتضي ضرورة ضبطها وتعيين أعضائها وفقا للقاعدة المذكورة وذلك بالتزامن مع تعيين رؤساء اللجان ومقرريها، وكل ذلك إثر تنصيب المجلس البلدي طبقا لأحكام الفصل 210 فقرة أولى.
- يؤدي عدم استكمال تركيبة اللجان مباشرة إثر انتخاب رؤسائها ومقرريها وترك العضويّة مفتوحة إلى انخرام قاعدة التمثيل النسبي التي تقتضي أن تكون جميع القائمات ممثّلة في جميع اللّجان بحسب حجمها داخل المجلس مثلما أفرزته نتائج الإنتخابات.
- تعمّد المجلس البلدي ترك اللجان البلديّة مفتوحة، دون ضبط تركيبتها ودون تحديد أجل لذلك واكتفاءه بتعيين رؤساء اللجان ومقرريها، من شأنه أن يؤدّي إلى تعطيل عملها إمّا بسبب حضور عدد كبير من الأعضاء أو بسبب عزوف الأعضاء عن الحضور. كما يمكن أن يترتب عنه عقد جلسات دون حضور ممثّلين عن جميع القائمات المنتمية إلى المجلس البلدي.
- فرض المشرع صراحة آلية التعيين على أساس قاعدة التمثيل النسبي في تسمية رؤساء اللجان ومقرريها وذلك بهدف ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس على مستوى رئاسات اللجان ومقرريها طبق ما أفرزته نتائج الإنتخابات.
- لا تقف قاعدة التمثيل النسبي عند حدّ ضبط نصيب كل قائمة من عدد اللجان بل تمتد إلى مراعاة التناوب عند توزيع اللجان وذلك لضمان تمثيليّة حقيقية لكل قائمة فائزة بالإنتخابات بما يعكس فعليّا إرادة الناخب المحلي.
- التصويت أو الانتخاب لا يضمنان احترام قاعدة التمثيل النسبي ويؤديان إلى هيمنة الأغلبية على المجلس وإقصاء القائمات الأخرى إما مباشرة من خلال إستبعادها من رئاسة اللجان أو بصورة غير مباشرة من خلال توزيع اللجان حسب إختيار هذه الأغلبيّة، وهو ما يتعارض مع قاعدة التمثيل النسبي التي ترمي في جوهرها إلى ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس كما وكيفا بحسب حجمها الإنتخابي.
- تعيين رؤساء اللجان ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي يمرّ عبر منح الأولوية في الإختيار وبالتناوب إلى القائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثم القائمة التي تليها إلى حين استنفاذ كل قائمة ممثلة في المجلس نصيبها من الرئاسات ثم من المقررين، مع مراعاة أن يكون رئيس اللّجنة المكلّفة بالمالية والشؤون الإقتصادية من غير القائمات التي تمّ من ضمنها تعيين الرئيس ومساعده الأوّل.

- غياب ممثلي بعض القائمات أو تخلفهم عن الحضور رغم إستدعائهم بصورة قانونية أو إنسحابهم من الجلسة لأي سبب من الأسباب لا يؤدي إلى حرمانهم مباشرة من رئاسة اللجان أو عضويتها، كما لا يجب أن يؤول في المقابل إلى تعطيل أعمال المجلس البلدي. بما يتعيّن معه توزيع رئاسة اللجان ومقرريها وأعضائها طبق قاعدة التمثيل النسبي وبالتناوب بين ممثلي القائمات الحاضرة على أن يراعى نصيب القائمة المتغيّبة مع فقدان حقها في اختيار اللجان التي تروم ترؤسها أو الإنتماء إليها.
- لئن كان الإمتثال لقاعدة التمثيل النسبي مستوجبا بالنسبة إلى رؤساء اللّجان ومقرّريها وأعضائها، فإنّ مراعاة مبدأ التناصف وتمثيليّة الشباب وارتباط اختصاص ومؤهّلات الأعضاء ومجال عمل اللّجنة مطلوب بالنسبة للأعضاء فقط.
- لا يؤدّي إلغاء قرار تعيين رؤساء اللّجان ومقرّريها وضبط تركيبتها بالضرورة إلى إبطال جميع الأعمال المترتبة عن عمل هذه اللّجان، باعتبار أنّ هذه الأعمال نشأت مستفيدة من الشرعية الظاهرة التي تتمتع بها جميع القرارات الإدارية، وترتبت عنها حقوق والتزامات بالنسبة للغير، بما لا تجوز معه المطالبة أو القضاء بإلغائها صبرة واحدة لما يمثّله ذلك من مساس بحقوق الغير حسن النية وتعطيل لسير المرفق ومسّ من مبدأ الثقة المشروعة في المؤسسات والهياكل.

9- مآل النزاع:

بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء قرارات المجلس البلدي لبلدية شنني-نحال بجلساته بتاريخ 25 جوان 2018 و29 جوان 2018 و6 جويلية 2018 جزئيا فيما يتعلق بتعيين رؤساء ومقرري اللجان القارة وضبط تركيبتها.

بطاقة القضية عدد: 213065 / بتاريخ: 15 جويلية 2020

الدائرة الإستئنافية السابعة

1- الأطراف:
المستأنفون: رئيسة بلدية نابل ومن معها
المستأنف ضدّهما: نور بومعيزة ونجلة التلاتلي
المتداخلان: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 215 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: - القضية عدد 02100091 بتاريخ 30 جانفي 2019

6- مختصر الوقائع: يطعن المستأنفون في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بنابل بتاريخ 30 جانفي 2019 في القضية عدد 02100091 والقاضي بالتخلي لعدم الاختصاص عن النظر في فرع القرار المطعون فيه المتعلق بانتخاب المساعدين وبقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء فرع القرار المتعلق بانتخاب رؤساء اللجان ومقرريها.

7- المفاتيح: نظام داخلي – مصادقة – تعيين – لجان قارة - اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف – تمثيل نسبي

8- أهم المبادئ:
- لم تنصّ مجلة الجماعات المحلية على وجوب المصادقة على النظام الداخلي قبل تشكيل اللجان القارة للمجلس وإنما أوجب المشرع على المجلس البلدي أن يشكل مباشرة إثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة دون توزيع المسؤوليات داخلها وذلك إلى حين ضبط النظام الداخلي والمصادقة عليه طبقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 215 منها. وهو ما يدل على أن نيته اتجهت لإعطاء الأولوية لتشكيل اللجان القارة قبل المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي الذي يضبط طريقة توزيع المسؤوليات داخل اللجان.
- اعتمد المشرع صراحة آلية التعيين على أساس قاعدة التمثيل النسبي في تسمية رؤساء اللجان ومقرريها، كما اقتضى اسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف إلى أحد أعضاء المجلس من غير القائمات التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعده الأول.

- لا تقف قاعدة التمثيل النسبي عند حد ضبط نصيب كل قائمة من عدد اللجان بل تمتد الى مراعاة التناوب عند توزيع اللجان وذلك لضمان تمثيلية حقيقية لكل قائمة فائزة في الانتخابات بما يعكس فعليا إرادة الناخب المحلي.
- لا يضمن التصويت ولا الإنتخاب احترام قاعدة التمثيل النسبي المنصوص عليها بالفصلين 210 و211 من مجلة الجماعات المحلية وإنما قد يؤديان إلى هيمنة الأغلبية على المجلس من خلال توزيع اللجان حسب اختيار هذه الأغلبية، وهو ما يتعارض مع قاعدة التمثيل النسبي التي ترمي في جوهرها إلى ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس طبق ما أفرزته نتائج الانتخابات.
- تعيين رؤساء اللجان ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي يمر عبر منح الأولوية في الاختيار وبالتناوب إلى القائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثم إلى القائمة التي تليها إلى حين استنفاذ كل قائمة ممثلة في المجلس نصيبها من رئاسة اللجان ثم من المقررين، مع ضرورة إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف إلى أحد أعضاء المجلس من غير القائمات التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعده الأول، ما عدا في حالة عدم وجود قوائم انتخابية أخرى.
- يندرج إسناد رئاسة لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف، إلى قائمة من غير القائمات التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعده الأول، في إطار خلق توازن داخل المجلس البلدي وتوفير آلية رقابة داخلية، والحد بالتالي من هيمنة الأغلبية على المجلس البلدي.
- يتعين منح الأولوية في إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف الى القائمة الحائزة على أكبر عدد من المقاعد من غير قائمة الرئيس وقائمة مساعده الأول، ولا يتم إسناد هذه اللجنة إلى غيرها من القائمات إلاّ في صورة تنازلها عنها.
- لجوء المجلس البلدي إلى آلية التصويت والتوافق عند توزيع اللجان بما فيها لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف يتعارض مع احكام الفصلين 210 و211 من مجلة الجماعات المحلية.

9- مآل النزاع: قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأسانيد جديدة.

بطاقة القضية عدد: 09100167 / بتاريخ: 24 ماي 2019

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعية: زهور المرزوقي
المدّعى عليها: بلدية تبلبو في شخص ممثلها القانوني.
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: تطعن المدّعية بالإلغاء في قرار المجلس البلدي لبلدية تبلبو المؤرخ في 2 جانفي 2019 والمتعلق بتشكيل اللجان البلدية.

7- المفاتيح: نظام داخلي – تعيين رؤساء اللجان - اللّجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية – التمثيل النسبي

8- أهم المبادئ:
- يكتسي النظام الداخلي صبغة ترتيبية، وبالتالي، فإنه يجوز تفحّص شرعيته عن طريق الدفع بمناسبة النظر في شرعية القرار الفردي الصادر تطبيقا له، وللمحكمة أن تقضي بإلغاء هذا الأخير أو عدم إلغائه تبعا لاقتناعها بعدم شرعية القرار الترتيبي أو شرعيته.
- استعمل المشرع صلب الفصل 210 عبارة «تسند رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف»، وعبارة «يعين المجلس البلدي» صلب الفصل 211، وهو ما يؤول إلى استبعاد آلية التصويت أو الانتخاب بخصوص تعيين رؤساء اللجان ومقرريها بما في ذلك رئيس لجنة الشؤون المالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف.

- اعتمد المشرع آلية التعيين على أساس قاعدة التمثيل النسبي وذلك بهدف ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس على مستوى رئاسات اللجان ومقرريها وضمن تركيبتها طبق ما أفرزته نتائج الانتخابات، ضرورة أن التصويت أو الانتخاب لا يضمنان احترام قاعدة التمثيل النسبي ويؤديان إلى هيمنة الأغلبية على المجلس وإقصاء القائمات الأخرى وذلك إما مباشرة من خلال استبعادها من رئاسة اللجان أو بصورة غير مباشرة من خلال توزيع اللجان حسب اختيار هذه الأغلبيّة، وهو ما يتعارض مع قاعدة التمثيل النسبي التي ترمي في جوهرها إلى ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس كما وكيفا بحسب حجمها الانتخابي وفي حدود عدد اللّجان التي تمّ تشكيلها.
- خص المشرع اللّجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف بشرط إضافي يتمثل في ضرورة رئاستها من قبل أحد أعضاء المجلس البلدي من غير القائمات التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعده الأول.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

نزاعـات تركيز المجالس البلدية

بطاقة القضية عدد: 09100076 / بتاريخ: 27 نوفمبر 2018

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: ثامر مزهود ومن معه
المدّعى عليها: بلدية تبلبو في شخص ممثلها القانوني.
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 203 من مجلة الجماعات المحلية
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحلية
- الفصل 211 من مجلة الجماعات المحلية
-الفصل 256 من مجلة الجماعات المحلية

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعون بالإلغاء في القرارات الصادرة عن المجلس البلدي بتبلبو بتاريخ 9 جويلية 2018 والمتضمنة تشكيل اللجان القارة وتوزيع المهام بها، كإلغاء جميع الأعمال المترتبة عنها.

7- المفاتيح: مجلس بلدي – رئيس البلدية – ممثل قانوني – تمثيل نسبي – رؤساء اللجان – أعضاء اللجان – تعيين – تصويت – انتخاب – غياب ممثل قائمة – إلغاء قرار تعيين رؤساء اللجان

8- أهم المبادئ:
- المجلس البلدي هو السلطة التفاوضية وهو المكلف بتسيير عمل البلدية، ورئيس البلدية هو رئيس المجلس البلدي وممثله القانوني.
- اعتمد المشرع صراحة آلية التعيين على أساس قاعدة التمثيل النسبي في تسمية رؤساء اللجان ومقرريها وذلك بهدف ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس على مستوى رئاسات اللجان ومقرريها وضمن تركيبتها طبق ما أفرزته نتائج الإنتخابات.
- وردت مقتضيات الفصلين 210 و211 بصيغة الإلزام، بشكل تنتفي معه كل إمكانية لإقصاء إحدى القائمات الممثلة بالمجلس البلدي من الحصول على رئاسات اللجان وتحمل مسؤوليّة مقرّر بها.
- التصويت أو الانتخاب لا يضمنان احترام قاعدة التمثيل النسبي ويؤديان إلى هيمنة الأغلبية على المجلس وإقصاء القائمات الأخرى وذلك إما مباشرة من خلال إستبعادها من رئاسة اللجان أو بصورة غير مباشرة من خلال توزيع اللجان حسب إختيار هذه الأغلبيّة، وهو ما يتعارض مع قاعدة التمثيل النسبي التي ترمي في جوهرها إلى ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس كما وكيفا بحسب حجمها الإنتخابي وفي حدود عدد اللّجان التي تمّ تشكيلها.

- تعيين رؤساء اللجان ومقرريها طبق قاعدة التمثيل النسبي يقتضي اعتماد التناوب مع منح الأولويّة في الإختيار إلى القائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثم القائمة التي تليها إلى حين استنفاذ كل قائمة ممثلة في المجلس نصيبها من الرئاسات ثم من المقررين، مع مراعاة أن يكون رئيس اللجنة المكلّفة بالمالية والشؤون الإقتصادية من غير القائمات التي تمّ من ضمنها تعيين الرئيس ومساعده الأوّل.
- غياب ممثلي بعض القائمات أو تخلفهم عن الحضور رغم استدعائهم بصورة قانونية أو انسحابهم من الجلسة لأي سبب من الأسباب لا يؤدي إلى حرمانهم مباشرة من رئاسة اللجان أو عضويتها، كما لا يجب أن يؤول في المقابل إلى تعطيل أعمال المجلس البلدي، بما يتعيّن معه توزيع رئاسة اللجان ومقرريها وأعضائها طبق قاعدة التمثيل النسبي وبالتناوب بين ممثلي القائمات الحاضرة على أن يراعى نصيب القائمة المتغيّبة مع فقدان حقها في اختيار اللجان التي تروم ترؤسها أو الإنتماء إليها.
- فصل المشرع بين مسألة تعيين رؤساء اللجان ومقرريها وبين تعيين أعضاء اللجنة، كما لم يسحب الشروط المنصوص عليها بالفصل 210 والمتمثلة في مراعاة التناصف وتمثيلية الشباب وإرتباط اختصاص ومؤهلات الأعضاء مع مجال عمل اللجنة على تعيين رؤساء اللجان ومقرريها.
- لئن يتمتع رئيس القائمة بسلطة اختيار من يمثلها على مستوى رئاسة اللجان أو مقرريها أو عضويتها، فإن ثبوت مغادرة رئيس القائمة لقاعة الجلسة يمنح هذه السلطة إلى من يليه في ترتيب القائمة وذلك تجنبا لتعطيل أعمال المجلس أو ارتهانه لرغبات بعض أعضائه.
- نصّ المشرع على حد أدنى من المجالات التي يجب أن تعنى بها اللجان البلدية القارة، وهي مجالات وجوبية لا يجوز إهمال أيّ منها.
- لا يؤدّي إلغاء قرار تعيين رؤساء اللّجان ومقرّريها وأعضائها بالضرورة إلى إبطال جميع الأعمال المترتبة عن عمل هذه اللّجان، باعتبار أنّ هذه الأعمال نشأت مستفيدة من الشرعية الظاهرة التي تتمتع بها جميع القرارات الإدارية، وترتبت عنها حقوق والتزامات بالنسبة للغير، بما لا تجوز معه المطالبة أو القضاء بإلغائها صبرة واحدة لما يمثّله ذلك من مساس بحقوق الغير حسن النية وتعطيل لسير المرفق ومسّ من مبدأ الثقة المشروعة في المؤسسات والهياكل

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء قرارات المجلس البلدي بتبلبو بتاريخ 9 جويلية 2018 فيما يتعلق بتعيين رؤساء اللجان القارة ومقرريها وأعضائها.

بطاقة القضية عدد: 155606 / بتاريخ: 28 مارس 2019

الدائرة الابتدائية التاسعة

1- الأطراف:
المدّعون: محمد الصغير الضيفي ومن معه
المدّعى عليه: المجلس البلدي لبلدية المروج في شخص ممثله القانوني
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 220 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 277 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعون إلغاء قرار التصويت المتعلق برؤساء اللجان وأعضائها الصادر بتاريخ 2 جويلية 2018 وكلّ ما أفضت إليه الجلسة الثانية للمجلس البلدي لبلدية المروج كمحو كلّ الآثار القانونية المترتبة عنها لمخالفتها القانون.

7- المفاتيح: رؤساء اللجان – مقرري اللجان – تعيين – مصلحة في القيام – وثيقة توضيحية – مبدأ التدبير الحر – تمثيل نسبي – شرعية ظاهرة

8- أهم المبادئ:
- رئاسة المدّعين لعدد من اللجان صلب المجلس البلدي وانطلاقهم في العمل لا ينزع عنهم الحق في التظلّم من القرارات التي يصدرها المجلس.
- الوثيقة التوضيحية حول تركيز المجالس البلدية المنتخبة والصادرة في جوان 2018 عم وزارة الشؤون المحلية والبيئة، لا تعدو أن تكون سوى وثيقة إرشادية، لا تكتسي قوّة إلزامية تجاه المجالس البلدية المنتخبة، وغير منصوص عليه صلب مجلة الجماعات المحلية، فضلا عن أنّ إكساءها صبغة إلزامية يتعارض مع حرية المجالس في تدبير شؤونها طبق التشريع الجاري به العمل.
- فرض المشرع صراحة آلية التعيين على أساس قاعدة التمثيل النسبي في تسمية رؤساء اللجان ومقرّريها، وذلك بهدف ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس على مستوى رئاسات اللجان ومقرّريها طبق ما أفرزته نتائج الانتخابات.
- لا تقف قاعدة التمثيل النسبي عند حدّ ضبط نصيب كل قائمة من عدد اللجان، بل تمتدّ إلى مراعاة التناوب عند توزيع اللجان، وذلك لضمان تمثيلية حقيقية لكلّ قائمة فائزة بالانتخابات بما يعكس فعليا إرادة الناخب المحلّي.

- لا يضمن التصويت أو الانتخاب احترام قاعدة التمثيل النسبي ويؤدّيان إلى هيمنة الأغلبية على المجلس وإقصاء القائمات لأخرى، إمّا مباشرة من خلال استبعادها من رئاسة اللجان أو بصورة غير مباشرة من خلال توزيع اللجان حسب اختيار هذه الأغلبية، وهو ما يتعارض مع قاعدة التمثيل النسبي التي ترمي في جوهرها إلى ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس كمّا وكيفا بحسب حجمها الانتخابي.
- تعيين رؤساء اللجان ومقرّريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي يمرّ عبر منح الأولوية في الاختيار وبالتناوب إلى القائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثمّ القائمة التي تليها إلى حين استنفاذ كلّ قائمة ممثلة في المجلس نصيبها من الرئاسات ثمّ من المقرّرين، مع مراعاة ن يكون رئيس اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية من غير القائمات التي تمّ من ضمنها تعيين الرئيس ومساعده الأوّل.
- لا يؤدّي إلغاء قرار تعيين رؤساء اللجان ومقرّريها وضبط تركيبتها بالضرورة إلى إبطال جميع الأعمال المترتبة عن هذه اللجان، باعتبار أنّ هذه الأعمال نشأت مستفيدة من الضرعية الظاهرة التي تمتع بها جميع القرارات الإدارية، وترتّبت عنها حقوق والتزامات بالنسبة للغير، بما لا تجوز معه المطالبة أو القضاء بإلغائها صبرة واحدة لما يمثله ذلك من مساس بحقوق الغير حسن النية وتعطيل لسير المرفق ومسّ من مبدأ الثقة المشروعة في المؤسسات والهياكل.

9- مآل النزاع:

قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء قرار المجلس البلدي لبلدية المروج بجلسته بتاريخ 2 جويلية 2018 المتعلق بتعيين رؤساء ومقرّري اللجان القارّة وضبط تركيبتها.

بطاقة القضية عدد: 155754/ بتاريخ: 30 أكتوبر 2018

الدائرة الابتدائية الأولى

1- الأطراف:
المدّعي: يوسف الشارني
المدّعى عليه: بلدية المرناقية
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 215 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 386 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 396 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي بالإلغاء في نتائج الجلسة المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2018 والمتعلّقة بتحديد عدد اللجان ورؤسائها في دائرة بلدية المرناقية وذلك بالإستناد إلى مخالفة أحكام الفصول 211 و215 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 والمتعلّق بمجلّة الجماعات المحلّية ومخالفة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الوثيقة التوجيهية الصادرة عن وزارة الشؤون المحلّية والبيئة والمتعلّقة بالجلسة الأولى للمجالس البلدية ضرورة أنّ هذه النصوص تلزم المجلس البلدي بأن يصادق على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تركيزه وذلك قبل مباشرة أعماله والقيام بتوزيع المسؤوليات داخل اللجان وفقا لقاعدة التمثيل النسبي ،غير أنّ المجلس البلدي لم يصادق إلى تاريخ القيام بالدعوى الراهنة على نظامه الداخلي وهو ما يجعل من نتائج الجلسة المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2018 والمتعلّقة بتحديد عدد اللجان ورؤسائها في دائرة بلدية المرناقية غير قانونية وباطلة.

7- المفاتيح: اختصاص – تركيز اللجان البلدية – قضاء كامل موضوعي – نظام داخلي – نظام داخلي نموذجي – تمثيل نسبي

نزاعـات تركيز المجالس البلدية

8- أهم المبادئ:

- اختصاص الدّوائر الاستئنافيّة في النّزاعات المتعلّقة بتركيز المجالس البلديّة يعدّ اختصاصا مسندا بموجب الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية الذي نصّ على أنّه «يمكن الطّعن في صحّة انتخاب الرّئيس والمساعدين حسب الشّروط والصّيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري»، والمنصوص عليها صلب الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.
- لم تتضمّن مجلّة الجماعات المحلّية أيّة أحكام خاصّة تتعلّق بالطّعن في قرارات المجالس البلديّة المتعلّقة بتوزيع اللجان وتعيين رؤسائها ومقرّريها لا من جهة المحكمة المختصّة ولا من جهة الاجراءات المتّبعة.
- اختصاص النظر في الطّعون الرّامية إلى إلغاء قرارات المجالس البلديّة المتعلّقة بتوزيع اللجان وتعيين رؤسائها ومقرّريها مندرج ضمن الولاية العامّة الراجعة للدّوائر الابتدائيّة التابعة للمحكمة الإدارية على نحو ما ضبطه الفصل 17 من قانون غرة جوان 1972 وفي حدود مرجع نظرها التّرابي.
- يندرج الطعن في القرارات الصادرة عن المجالس البلدية والمتعلقة بتوزيع اللجان وتعيين رؤسائها ومقرريها ضمن دعاوى القضاء الكامل الموضوعي التي تستوجب من المحكمة اتباع إجراءات سريعة ومستعجلة حتى لا تفقد الأحكام الصادرة بخصوصها كلّ جدوى.
- تطبيق قاعدة التمثيل النسبي عند توزيع اللجان القارّة بالمجلس البلدي وضبط تركيبتها وتوزيع المسؤوليات داخلها يفترض المصادقة بصفة مسبقة على نظام داخلي أو تطبيق مقتضيات النظام الداخلي النموذجي المشار إليه بالفصل 396 الوارد بالأحكام الإنتقالية لمجلّة الجماعات المحلّية.
- تحديد عدد اللجان ورؤسائها قبل صدور الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية ودون مصادقة المجلس البلدي على نظام داخلي يتولّى إعداده، مخالف للقانون.
- القاضي الإداري المنتصب للبتّ في نزاعات تركيز المجالس البلدية مستأمن على أصوات الناخبين ومدعو لاحترام ارادتهم ومنع الانحراف باجراءات التركيز عبر تشكيل تحالفات جديدة داخل المجالس البلدية تفقد عملية الانتخاب كلّ معنى وتؤول عمليا إلى تغيير نتائجها.
- المقصود بقاعدة التمثيل النسبي التي يتمّ على أساسها توزيع اللجان هو التمثيل النسبي حسب عدد المقاعد التي تحصّلت عليها كلّ قائمة وذلك بإعطاء أولوية اختيار كلّ لجنة، تعرض على التوزيع، إلى القائمة الحاصلة على أعلى نسبة مقاعد أولا بأوّل، وفي حدود عدد اللجان المخصّصة لكل قائمة، مع مراعاة أن يكون رئيس اللجنة المكلّفة بالمالية والشؤون الإقتصادية من غير القائمات التي تم من ضمنها تعيين الرئيس ومساعده الأوّل.

9- مآل النزاع:

قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

بطاقة القضية عدد: 03100074/ بتاريخ: 31 ديسمبر 2018

الدائرة الابتدائية ببنزرت

1- الأطراف:
المدّعيان: مريم الكواش ومنير عنيبة
المدّعى عليه: المجلس البلدي لبلدية راس الجبل
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 221 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعيان بالإلغاء في قرار المجلس البلدي لبلدية راس الجبل المضمن بمحضر جلسته بتاريخ 7 جويلية 2018 فيما اقتضاه من ضبط عدد اللجان القارة وتوزيعها وتحديد المسؤوليات صلبها.

7- المفاتيح: اختصاص – تركيز اللجان البلدية – انتخاب – تناوب - تخصص

8- أهم المبادئ:
- ينحصر الإطار القانوني المنظم لتكوين اللجان البلدية القارة وتوزيع المسؤوليات صلبها في تاريخ صدور القرار المطعون فيه في أحكام القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتلق بمجلة الجماعات المحلية والذي على ضوئه يتمّ تقدير شرعية قرارات تكوين اللجان البلدية القارة دون غيره ممّا يكون قد صدر عن الإدارة من مذكرات يقتصر دورها على تفسير النص القانوني سالف الذكر والتي يعرض القاضي عن اعتمادها متى تجاوزت حدود التفسير نحو استحداث قواعد جديدة.
- استبعد المشرع آلية الإنتخاب لاختيار رؤساء اللجان القارة ومقرّريها وأعضائها وكرّس آلية التعيين حسب قاعدة التمثيل النسبي.
- لا يمكن لآلية الإنتخاب أن تراعي قاعدة التمثيل النسبي، ضرورة أنها تؤدّي إلى هيمنة الأغلبية على المجلس البلدي ولا تضمن تمثيلية كافة القائمات الفائزة صلب اللجان البلدية وهو ما يؤول في النهاية إلى تحريف إرادة الناخبين والزيغ عنها.

- تقتضي آلية التعيين طبقا لقاعدة التمثيل النسبي اعتماد التناوب مع منح الأولوية في الإختبار إلى القائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثم القائمة التي تليها إلى حين استنفاذ كلّ قائمة ممثلة في المجلس نصيبها من الرئاسات ثم من المقرّرين وذلك بعد أن يقدّم رئيس كلّ قائمة إلى رئيس المجلس ممثّلي قائمته في اللجنة المعنية، ويراعي في ذلك أن يكون رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف من غير القائمات التي تمّ من ضمنها تعيين الرئيس ومساعده الأول.
- ضبط المشرع على سبيل الحصر عددا من المجالات التي يتعين على الجان البلدية القارة التدخل فيها وأوجب في نفس الوقت مراعاة مبدأ التخصص عند تعيين أعضاء اللجان المذكورة.
- يكفل مبدأ التخصص المطلوب التقيّد به عند تعيين أعضاء اللجان البلدية القارة جودة عمل اللجان المذكورة ويرفع في مستوى أدائها ويضمن حوكمتها الرشيدة.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

بطاقة القضية عدد: 03200032/ بتاريخ: 27 أوت 2018

رئيس الدائرة الابتدائية ببنزرت

1- الأطراف:
المدّعيان: مريم الكواش ومنير عنيبة
المدّعى عليه: المجلس البلدي لبلدية راس الحبل
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعيان الاذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ قرار المجلس البلدي برأس الجبل الصادر بتاريخ 07 جويلية 2018 فيما تضمّنه من تشكيل اللجان القارة المنبثقة عن المجلس البلدي وضبط مجالات تدخّلها وتوزيعها على القائمات الفائزة كتعيين رؤسائها ومقرّريها.

7- المفاتيح: تمثيل نسبي – تركيز اللجان البلدية – اختصاص الأعضاء

8- أهم المبادئ:
- المقصود بقاعدة التمثيل النسبي التي يتم على أساسها توزيع اللجان هو التمثيل النسبي حسب عدد المقاعد الذي تحصلت عليه كلّ قائمة فائزة.
- يتعين على المجلس البلدي مراعاة ارتباط اختصاص ومؤهلات الاعضاء بمجال عمل اللجان المحدثة.

9- مآل النزاع: الإذن بتوقيف تنفيذ قرار بتوقيف تنفيذ قرار المجلس البلدي برأس الجبل الصادر بتاريخ 07 جويلية 2018 فيما تضمّنه من تشكيل اللجان القارة المنبثقة عن المجلس البلدي وضبط مجالات تدخّلها وتوزيعها على القائمات الفائزة كتعيين رؤسائها ومقرّريها وذلك إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية.

بطاقة القضية عدد: 1310116 / بتاريخ: 19 ماي 2020

الدائرة الابتدائية بالقيروان

1- الأطراف:
المدّعون: لطفي رزقاني ومن معه
المدّعى عليه: رئيس بلدية العلا
المتداخل: —

2- صنف الحكم:
حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع:
تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 221 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق:
-

6- مختصر الوقائع:
يرمي المدّعون إلى إبطال جميع القرارات التي اتّخذت خلال الجلسة المخصّصة لأشغال الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي بالعلا لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2018 بالإستناد إلى عديد الإخلالات التنظيمية والقانونية التي شابتها.

7- المفاتيح:
تعيين رؤساء اللجان – شكليات جوهرية – إجراءات جوهرية – توجيه الدعوات.

8- أهم المبادئ:
- تركيز اللجان وضبط تركيبتها، على خلاف ما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس ومساعديه، لا يكون بالإنتخاب وإنّما بالتعيين وفقا للقواعد المعتمدة في اتّخاذ المجلس لقراراته على معنى أحكام الفصل 221 من مجلّة الجماعات المحلية.
- من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ ما يمكن أن يشوب شكليات وإجراءات اتّخاذ القرارات الإدارية لا يؤدّي إلى عدم شرعيتها إلّا متى اكتست تلك الشكليات والإجراءات صبغة جوهرية بأن يعتبرها القانون كذلك بالتنصيص عليها بصيغة الوجوب أو بتوقيع جزاء البطلان عند تخلّفها، أو متى كان لها تأثير على مضمون القرار أو على الحقوق الجوهرية للمعنيين به.
- الشكليات والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية في علاقة بأجل توجيه الدعوات لأعضاء المجلس البلدي لحضور جلسته لا تعدّ من الإجراءات والشكليات الجوهرية التي يؤدّي عدم احترامها إلى بطلان قرار المجلس البلدي الذي تولّد عنها وذلك ما لم يثبت أنّ الإخلالات التي شابتها كان لها تأثير على طريقة اتّخاذ ذلك القرار أو وجهته كأن تؤدّي إلى حرمان عضو بالمجلس من حضور جلسته والتصويت على قراراته عن علم ودراية كافيتين.

9- مآل النزاع:
قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

بطاقة القضية عدد: 4102606 / بتاريخ: 26 فيفري 2019

وكيل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

1- الأطراف:
المدّعية: قائمة التيار الديمقراطي ببلدية التضامن
المدّعى عليه: المجلس البلدي لبلدية التضامن
المتداخل: -

2- صنف الحكم:
حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع:
تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق:
—

6- مختصر الوقائع
يرمي المطلب إلى توقيف تنفيذ محضر جلسة المجلس البلدي لبلدية التضامن المؤرخ في 28 جوان 2018 فيما تضمنه من تعيين رؤساء اللجان البلدية للمجلس المذكور ومقرّريها باعتا آلية التوافق.

7- المفاتيح
تمثيل نسبي – تركيبة اللجان – رؤساء اللجان - اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية – توافق - انتخاب

8- أهم المبادئ
- يبرز من أحكام الفصلين 210 و211 من مجلّة الجماعات المحلية أنّ تركيبة مختلف اللجان البلدية تكون وفقا للتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي، وأنّ المجلس البلدي يعيّن رؤساء اللجان ومقرّريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي.
- باستثناء رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف التي لم يحدّد المشرع طريقة اختيار رئيسها، فإنّ جميع اللجان الأخريتمّ تعيين رؤسائها ومقرّريها باعتماد قاعدة التمثيل النسبي.

9- مآل النزاع:
توقيف تنفيذ محضر جلسة توزيع اللجان البلدية المحدثة بالمجلس البلدي لبلدية التضامن المؤرخ في 28 جوان 2018 فيما تضمنه من تعيين رؤساء اللجان المذكورة ومقرّريها باستثناء رئيس اللجنة المكلفة بالمالية والشون الاقتصادية ومتابعة التصرف باعتماد آلية التوافق وذلك إلى حين البت في الاقضية الأصلية.

بطاقة القضية عدد: 6200027/ بتاريخ: 3 سبتمبر 2018

رئيس الدائرة الابتدائية بالمنستير

1- الأطراف:
المدّعية: قائمة حركة نداء تونس بملولش
المدّعى عليه: المجلس البلدي بملولش
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 212 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: ترمي المدّعية إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرارات المنبثقة عن محضر جلسة المجلس البلدي ببلديّة ملّولش من ولاية المهديّة المتعلّقة بتركيز اللّجان ومقرّريها والمنعقدة بتاريخ 13 جويلية 2018 .

7- المفاتيح: تعيين رؤساء اللجان - سلطة تقريرية.

8- أهم المبادئ:
- طالما أنّ اللّجان البلدية ليست لها سلطة تقريريّة على معنى الفصل 212 من مجلة الجماعات المحلية الذي اقتضى أنه:» ليس للّجان سلطة تقريريّة، ولا يمكنها ممارسة أيّ صلاحيّة من صلاحيّات المجلس البلدي ولو بتفويض منه «، فإنّ تعيين رؤساء تلك اللّجان والشروع في العمل صلبها ليس من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها.

9- مآل النزاع: رفض المطلب.

بطاقة القضية عدد: 09100054/ بتاريخ: 27 نوفمبر 2018

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعون: لطفي بن صالح ومن معه
المدّعى عليها: بلدية القلعة في شخص ممثلها القانوني.
المتداخل: فيصل بنعمر

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعون بالإلغاء في قرار المجلس البلدي لبلدية القلعة المضمن بمحضر جلسته بتاريخ 28 جوان 2018 وذلك فيما يتعلق بإسناد اللجان البلدية القارة وخاصة فيما يتعلق بلجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف والشؤون الإدارية ولجنة الشباب والرياضة والثقافة والفنون.

7- المفاتيح: تعيين رؤساء اللجان - اللّجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية – التمثيل النسبي

8- أهم المبادئ:
- استعمل المشرع صلب الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية عبارة «تسند رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية(...)»، كما استعمل صلب الفصل 211 عبارة «يعين المجلس البلدي(...)»، وهو ما يؤول إلى إستبعاد آلية التصويت أو الانتخاب بخصوص تعيين رؤساء اللجان ومقرريها عموما ورئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف بصورة خاصة.
- لا يضمن التصويت أو الانتخاب احترام قاعدة التمثيل النسبي ويؤديان إلى هيمنة الأغلبية على المجلس وإقصاء القائمات الأخرى وذلك إما مباشرة من خلال إستبعادها من رئاسة اللجان أو بصورة غير مباشرة من خلال توزيع اللجان حسب اختيار هذه الأغلبيّة، وهو ما يتعارض مع قاعدة التمثيل النسبي التي ترمي في جوهرها إلى ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس كما وكيفا بحسب حجمها الانتخابي وفي حدود عدد اللّجان التي تمّ تشكيلها.
- يتعين منح الأولوية في إسناد رئاسة لجنة الشؤون المالية إلى القائمة الحائزة على أكبر عدد من المقاعد من غير قائمة الرئيس وقائمة مساعده الأول، ولا يتم إسناد هذه اللجنة إلى غيرها من القائمات إلا في صورة تنازلها عنها.
- اللجوء إلى التصويت عند توزيع اللّجان بما فيها لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف يتعارض مع أحكام الفصلين 210 و211 من مجلة الجماعات المحلية.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

بطاقة القضية عدد: 09100056 / بتاريخ: 27 نوفمبر 2018

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: مصباح بالعربي
المدّعى عليها: بلدية الفوار
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 145 من القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.
- الفصل 146 من القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.
- الفصل 174 من القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي بالإلغاء في القرارات الصادرة عن المجلس البلدي لبلدية الفوار بتاريخ 25 جوان 2018 والمتضمنة انتخاب مساعدي الرئيس وتشكيل اللجان القارة.

7- المفاتيح: انتخاب رئيس المجلس البلدي – انتخاب المساعدين – تعيين أعضاء اللجان - اختصاص رؤساء اللجان – نصاب قانوني – انسحاب – تمثيل نسبي

8- أهم المبادئ:
- اقتضى الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحليّة في فقرته الأخيرة أنّه:» يمكن الطعن في صحّة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الإعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الإنتخاب»، والمقصود بالشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الإعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلدي، هي القواعد المعمول بها عند الطعن في نتائج انتخابات المجالس البلدية، ولم يستثن المشرّع من هذه القواعد سوى آجال رفع الدعوى.

نزاعـات تركيز المجالس البلدية

- تكون الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإداريّة هي المختصّة إبتدائيا ضمن جهاز القضاء الإداري بالبتّ في نتائج انتخاب الرئيس والمساعدين على غرار اختصاصها بالبتّ في نتائج انتخاب المجلس البلدي، ويكون الطعن إستئنافيا في أحكامها أمام الجلسة العامّة القضائيّة.
- لئن تحظى جلسات تنصيب المجلس البلدي وتركيز لجانه بأهمية بالغة سيما أنها ستؤسس لمستقبل المجلس، وهو ما يفترض منطقيّا حضورها من قبل جميع الأعضاء أو على الأقل استيفاء نصاب مريح، فإن ذلك لا يجب أن يؤدي إلى تعطيل أعمال المجلس أو ارتهانه لإرادة بعض أعضائه.
- فصلت مجلة الجماعات المحلية صلب الفصلين 210 و211 منها بين متطلبات تعيين رؤساء اللجان ومقرريها وبين تعيين أعضاء اللجان.
- يكون المجلس البلدي ملزمًا بتعيين أعضاء اللجان ورؤسائها ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي، ولا يكون مطالبًا بمراعاة مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب وارتباط الإختصاص والمؤهلات بمجال عمل اللجنة إلا بالنسبة إلى الأعضاء.

9- مآل النزاع:

برفض الدعوى لعدم الإختصاص في فرعها المتعلق بالطعن في صحة انتخاب مساعدي رئيس البلدية وقبولها شكلا ورفضها أصلا في فرعها المتعلق بالطعن في قرار تركيز اللجان القارة.

اختصاص قضائي في نزاعات تركيز المجالس البلدية

بطاقة القضية عدد: 09100056 / بتاريخ: 27 نوفمبر 2018

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: مصباح بالعربي
المدّعى عليها: بلدية الفوار
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 145 من القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.
- الفصل 146 من القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.
- الفصل 174 من القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي بالإلغاء في القرارات الصادرة عن المجلس البلدي لبلدية الفوار بتاريخ 25 جوان 2018 والمتضمنة انتخاب مساعدي الرئيس وتشكيل اللجان القارة.

7- المفاتيح: انتخاب رئيس المجلس البلدي – انتخاب المساعدين – تعيين أعضاء اللجان - اختصاص رؤساء اللجان – نصاب قانوني – انسحاب – تمثيل نسبي

8- أهم المبادئ:
- اقتضى الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحليّة في فقرته الأخيرة أنّه:» يمكن الطعن في صحّة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الإعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الإنتخاب»، والمقصود بالشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الإعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلدي، هي القواعد المعمول بها عند الطعن في نتائج انتخابات المجالس البلدية، ولم يستثن المشرّع من هذه القواعد سوى آجال رفع الدعوى.

نزاعـات تركيز المجالس البلدية

- تكون الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإداريّة هي المختصّة إبتدائيا ضمن جهاز القضاء الإداري بالبتّ في نتائج انتخاب الرئيس والمساعدين على غرار اختصاصها بالبتّ في نتائج انتخاب المجلس البلدي، ويكون الطعن إستئنافيا في أحكامها أمام الجلسة العامّة القضائيّة.
- لئن تحظى جلسات تنصيب المجلس البلدي وتركيز لجانه بأهمية بالغة سيما أنها ستؤسس لمستقبل المجلس، وهو ما يفترض منطقيّا حضورها من قبل جميع الأعضاء أو على الأقل استيفاء نصاب مريح، فإن ذلك لا يجب أن يؤدي إلى تعطيل أعمال المجلس أو ارتهانه لإرادة بعض أعضائه.
- فصلت مجلة الجماعات المحلية صلب الفصلين 210 و211 منها بين متطلبات تعيين رؤساء اللجان ومقرريها وبين تعيين أعضاء اللجان.
- يكون المجلس البلدي ملزمًا بتعيين أعضاء اللجان ورؤسائها ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي، ولا يكون مطالبًا بمراعاة مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب وارتباط الإختصاص والمؤهلات بمجال عمل اللجنة إلا بالنسبة إلى الأعضاء.

9- مآل النزاع:

برفض الدعوى لعدم الإختصاص في فرعها المتعلق بالطعن في صحة انتخاب مساعدي رئيس البلدية وقبولها شكلا ورفضها أصلا في فرعها المتعلق بالطعن في قرار تركيز اللجان القارة.

بطاقة القضية عدد: 02200042 / بتاريخ: 27 أوت 2018

رئيس الدائرة الابتدائية بنابل

1- الأطراف:
المدّعي: أحمد بالطيب رئيس القائمة المستقلة « نابل في القلب».
المدّعى عليه: المجلس البلدي لبلدية نابل
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 211 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 215 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 245 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 396 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي الإذن بتوقيف تنفيذ قرار المجلس البلدي لبلدية نابل المنعقد بتاريخ 26 جوان 2018 والمتضمن نتائج انتخاب رئيس المجلس ومساعديه ورؤساء اللجان ومقرّريها ورؤساء الدوائر البلدية.

7- المفاتيح: مجلس بلدي – رئيس البلدية - رؤساء اللجان – تمثيل نسبي – نظام داخلي

8- أهم المبادئ:
- يكون الطعن ابتدائيا في نتائج انتخاب رئيس المجلس البلدي والمساعدين أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية اقتضاء بأحكام الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء باعتبار أنّ هذا النوع من النزاع يندرج في خانة نزاع نتائج انتخابات المجالس البلدية ويكون الإستئناف أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية وفق أحكام الفصل 146 من القانون سالف الذكر، مما يجعل الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية غير مختصّة بالنظر في نزاع نتائج انتخاب رئيس المجلس البلدي والمساعدين
- يفترض تطبيق قاعدة التمثيل النسبي عند ضبط تركيبة اللجان القارة بالمجلس البلدي وتوزيع المسؤوليات داخلها أن يكون هناك نظام داخلي تمّ ضبطه بصفة مسبقة يبيّن كيفية تجسيد تلك القاعدة حسب عدد المقاعد الراجعة لكلّ قائمة فائزة في انتخابات المجالس البلدية.

9- مآل النزاع: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن المجلس البلدي لبلدية نابل بتاريخ 26 جوان 2018جزئيا فيما تضمنه من انتخاب المدعو مصطفى الحبيب التستوري عن القائمة المستقلة « نابل في القلب» لخطة رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة ومقرر لجنة الشؤون النالية والإقتصادية ومتابعة التصرف.

النظـام الداخلـي

بطاقة القضية عدد: 09100233 / بتاريخ: 31 ديسمبر 2019

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعون: الخشيمي بن سالم ومن معه
المدّعى عليها: بلدية الحامة في شخص ممثلها القانوني.
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 215 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 221 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 396 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 744 المؤرّخ في 23 أوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يرمي المدّعون إلى الطعن بالإلغاء في قرار المجلس البلدي لبلدية الحامة المتعلق بالمصادقة على نظامــه الداخلي المؤرّخ في 4 جانفي 2019 وفي جميع ما ترتب عنه من نتائج.

7- المفاتيح: نظام داخلي – نصاب قانوني – أغلبية مطلقة – تمثيل نسبي – تعيين رؤساء اللجان – اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف – مبدأ التدبير الحر

8- أهم المبادئ:
- المصادقة على فصول النظام الداخلي لا تقتضي إجماع الحاضرين وإنما يكفي توفر الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس البلدي.
- الأجل الممنوح للمجالس البلدية للمصادقة على أنظمتها الداخلية حسب مقتضيات الفصل 215 من مجلّة الجماعات المحلّية لا يعدو أن يكون سوى أجل استنهاضي يرمي من خلاله المشرع إلى استحثاث المجلس البلدي على المصادقة على نظامه الداخلي في آجال معقولة.

- اعتمد المشرع صراحة آلية التعيين على أساس قاعدة التّمثيل النّسبي في تسمية رؤساء اللّجان ومقرّريها ولم يستثنِ من ذلك اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف.
- خصّ المشرع اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف بشرط إضافي وحيد مقارنة ببقية اللّجان يتمثل في ضرورة رئاستها من قبل أحد أعضاء المجلس البلدي من غير القائمات التي ينتمي إليها الرئيس ومساعده الأول.
- يعد استثناء لجنة المالية من قاعدة التمثيل النسبي ومنح الأولوية لمعيار الاختصاص في غير طريقه.
- لم تقيد مجلّة الجماعات المحلية المجلس البلدي بآلية معينة لتعيين ممثلي القائمات باللّجان، ويحتفظ تبعا لذلك كل مجلس بلدي باختيار الآلية الأنجع تماشيا مع مبدأ التدبير الحر.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلاً وأصلا وإلغاء قرار المصادقة على النظام الداخلي لبلدية الحامة جزئيا في حدود الفصلين 69 و70 منه.

بطاقة القضية عدد: 09200014/ بتاريخ: 12 ديسمبر 2018

رئيس الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: حافظ عزيز
المدّعى عليه: المجلس البلدي لبلدية شنني نحال في شخص ممثله القانوني
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 215 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 396 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بضبط النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع:
- يطلب المدّعي وهو عضو مجلس بلدي الإذن بتوقيف تنفيذ قرار المجلس البلدي لبلدية شنني-نحال بالمصادقة على النظام الداخلي، و ذلك بالإستناد إلى أن عرض الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بضبط النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية على مصادقة المجلس البلدي لا يستقيم بإعتبار أن هذا الأخير يعد نصا قانونيا صادرا عن سلطة عليا، كما أن تنقيح الفصل 70 من هذا الأمر فيه تعدٍ على وحدة الدولة التونسية. كما تمسك المدّعي بأن المصادقة تتعارض مع أحكام الفصول 215 و396 من مجلة الجماعة المحلية والفصول 70 و71 و72 من الأمر الحكومي المذكور.

7- المفاتيح: نظام داخلي – نظام داخلي نموذجي – مجلس بلدي – مبدأ التدبير الحر – تمثيل نسبي

8- أهم المبادئ:
- يهدف النظام الداخلي النموذجي إلى تأمين سير المجلس البلدي خلال الفترة الفاصلة بين تركيزه ومصادقته على نظامه الداخلي وإلى مساعدة المجالس البلدية على فهم وتأويل القانون وإعداد أنظمتها الداخليّة. وعليه، فإنّه لا يعوّض النظام الداخلي لكلّ بلدية الذي يصادق عليه مجلسها البلدي. كما أنّه ليس من شأن المصادقة بأمر حكومي على النظام الداخلي النموذجي أن يمنحه أيّ قوّة إلزامية تجاه المجالس البلدية التي تحتفظ بحرّيتها في تدبير شؤونها.

- المجلس البلدي سيّد نفسه عند اختيار نظامه الداخلي، ولا سلطان عليه في ذلك سوى للدستور وللقانون وخاصّة مجلّة الجماعات المحليّة.
- لئن لا ينطوي إدخال تعديلات على النظام الداخلي للمجلس البلدي مقارنة بالنظام الداخلي النموذجي من حيث المبدأ على خرق للقانون، باعتبار أنّ النظام الداخلي النموذجي، لا يعدو أن يكون سوى نصّ توجيهيّ يرمي إلى سدّ الفراغ خلال الفترة الفاصلة بين تركيز المجلس البلدي ومصادقته على النظام الداخلي الخاصّ به، فإنّ كلّ تعديل أو تغيير أو إضافة يجب أن يكون محترما للدستور ولمجلّة الجماعات المحليّة.
- ترمي قاعدة التمثيل النسبي إلى ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس كمّا وكيفا بحسب حجمها طبق ما أفرزته نتائج الإنتخابات.

9- مآل النزاع: الإذن بتوقيف تنفيذ قرار المصادقة على النظام الداخلي لبلدية شنني -نحال جزئيا في حدود الفصل 70 منه وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

بطاقة القضية عدد: 4103878 / بتاريخ: 17 ديسمبر 2019

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

1- الأطراف:
المدّعي: فتحي بن حميدة
المدّعى عليه: المجلس البلدي لبلدية رادس
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يرمي المدّعي إلى توقيف تنفيذ محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية رادس المؤرخ في 22 أفريل 2019 في جزئه المتعلق بانتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف.

7- المفاتيح: لجان قارة - اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف – نظام داخلي – نظام داخلي نموذجي

8- أهم المبادئ :
- تشكيل اللجان القارة إثر تنصيب المجلس البلدي يخضع لقاعدة لتمثيل النسبي للقائمات الفائزة بالمقاعد سواء تعلّق الأمر برؤساء اللجان أو بمقرّريها، مع إفراد لجنة المالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف بمقتضيات خاصّة تحقيقا لأعلى درجات التمثيل للقائمات الفائزة في الانتخابات. كما أنّ القاعدة المذكورة تطبّق في جميع الأحوال صلب المجلس البلدي المنتخب سواء إثر إجراء العملية الانتخابية وصدور نتائجها النهائية أو إثر بروز شغور في خطّة رئيس البلدية إثر تقديم هذا الأخير استقالته دون تخليه عن عضويته بالمجلس والتي تفضي إلى مراجعة تركيبته.
- طالما لم يتولّ المجلس البلدي المصادقة على نظامه الداخلي، فإنّ النظام الداخلي النموذجي هو الذي ينطبق.

- تخضع خطّة رئيس اللجنة المكلّفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف لقاعدة التخصيص التي يتمّ بمقتضاها إسناد الخطّة المذكورة لعضو من غير القائمة التي تمّ منها انتخاب الرئيس ومساعده الأول وذلك باعتماد أكثر عدد الأصوات المصرّح بها خلال الانتخابات البلدية.
- الإلتجاء إلى فتح باب الترشح لخطّة رئيس اللجنة المكلفة بالمالية مخالف من أساسه لصريح أحكام الفصلين 210 و211 من مجلّة الجماعات المحلية التي اعتمدت بالنسبة لتلك الخطّة تحديدا قاعدة التخصيص التي تؤول إلى إسناد الخطّة للقائمة التي لم تفز برئاسة المجلس البلدي او بمساعده الأول بالإعتماد على أكبر عدد الأصوات المتحصل عليها في الانتخابات البلدية. ولا يجوز بالتالي طرح الخطّة المذكورة للتنافس بين القائمات وإجراء عملية انتخاب لمنصب الرئيس باعتبار أنّ نيّة المشرّع انصرفت نحو تحقيق أعلى درجات التمثيل للقائمات الفائزة في الانتخابات البلدية صلب مختلف اللجان القارة مع اعتماد آلية التخصيص بالنسبة للجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف، الأمر الذي يقتضي من المجلس البلدي معاينة القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات من غير القائمتين اللتين فازتا بخطة رئيس البلدية وبخطة مساعده الأول.

9- مآل النزاع:

توقيف تنفيذ قرار المجلس البلدي برادس المؤرخ في 22 أفريل 2019 جزئيا فيما يتعلق بانتخاب رئيس لجنة المالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف، وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

بطاقة القضية عدد: 213065 / بتاريخ: 15 جويلية 2020

الدائرة الإستئنافية السابعة

1- الأطراف:
المستأنفون: رئيسة بلدية نابل ومن معها
المستأنف ضدّهما: نور بومعيزة ونجلة التلاتلي
المتداخلان: -

2- صنف الحكم:
حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع:
تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 215 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق:
- القضية عدد 02100091 بتاريخ 30 جانفي 2019

6- مختصر الوقائع:
يطعن المستأنفون في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بنابل بتاريخ 30 جانفي 2019 في القضية عدد 02100091 والقاضي بالتخلي لعدم الاختصاص عن النظر في فرع القرار المطعون فيه المتعلق بانتخاب المساعدين وبقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء فرع القرار المتعلق بانتخاب رؤساء اللجان ومقرريها.

7- المفاتيح:
نظام داخلي –مصادقة – تعيين – لجان قارة - اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف – تمثيل نسبي

8- أهم المبادئ:
- لم تنصّ مجلة الجماعات المحلية على وجوب المصادقة على النظام الداخلي قبل تشكيل اللجان القارة للمجلس وإنما أوجب المشرع على المجلس البلدي أن يشكل مباشرة إثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة دون توزيع المسؤوليات داخلها وذلك إلى حين ضبط النظام الداخلي والمصادقة عليه طبقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 215 منها. وهو ما يدل على أن نيته اتجهت لإعطاء الأولوية لتشكيل اللجان القارة قبل المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي الذي يضبط طريقة توزيع المسؤوليات داخل اللجان.
- اعتمد المشرع صراحة آلية التعيين على أساس قاعدة التمثيل النسبي في تسمية رؤساء اللجان ومقرريها، كما اقتضى اسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف إلى أحد أعضاء المجلس من غير القائمات التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعده الأول.

- لا تقف قاعدة التمثيل النسبي عند حد ضبط نصيب كل قائمة من عدد اللجان بل تمتد الى مراعاة التناوب عند توزيع اللجان وذلك لضمان تمثيلية حقيقية لكل قائمة فائزة في الانتخابات بما يعكس فعليا إرادة الناخب المحلي.
- لا يضمن التصويت ولا الإنتخاب احترام قاعدة التمثيل النسبي المنصوص عليها بالفصلين 210 و211 من مجلة الجماعات المحلية وإنما قد يؤديان إلى هيمنة الأغلبية على المجلس من خلال توزيع اللجان حسب اختيار هذه الأغلبية، وهو ما يتعارض مع قاعدة التمثيل النسبي التي ترمي في جوهرها إلى ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس طبق ما أفرزته نتائج الانتخابات.
- تعيين رؤساء اللجان ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي يمر عبر منح الأولوية في الاختيار وبالتناوب إلى القائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثم إلى القائمة التي تليها إلى حين استنفاذ كل قائمة ممثلة في المجلس نصيبها من رئاسة اللجان ثم من المقررين، مع ضرورة إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف إلى أحد أعضاء المجلس من غير القائمات التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعده الأول، ما عدا في حالة عدم وجود قوائم انتخابية أخرى.
- يندرج إسناد رئاسة لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف، إلى قائمة من غير القائمات التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعده الأول، في إطار خلق توازن داخل المجلس البلدي وتوفير آلية رقابة داخلية، والحد بالتالي من هيمنة الأغلبية على المجلس البلدي.
- يتعين منح الأولوية في إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف الى القائمة الحائزة على أكبر عدد من المقاعد من غير قائمة الرئيس وقائمة مساعده الأول، ولا يتم إسناد هذه اللجنة إلى غيرها من القائمات إلاّ في صورة تنازلها عنها.
- لجوء المجلس البلدي إلى آلية التصويت والتوافق عند توزيع اللجان بما فيها لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف يتعارض مع احكام الفصلين 210 و211 من مجلة الجماعات المحلية.

9- مآل النزاع: قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأسانيد جديدة.

بطاقة القضية عدد: 05100093/ بتاريخ: 22 مارس 2019

الدائرة الابتدائية بسوسة

1- الأطراف:
المدّعون: منصف فضلون ومن معه
المدّعى عليه: رئيس بلدية زاوية سوسة.
المتداخل: —

2- صنف الحكم:
حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع:
تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 109 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 211 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 215 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 221 من مجلّة الجماعات المحليّة.

5- فقه القضاء السابق:
—

6- مختصر الوقائع:
يطلب المدّعون إلغاء قرار المجلس البلدية بزاوية سوسة المتعلق بتعديل نظامه الداخلي المضمّن في محضر جلسته المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2018.

7- المفاتيح:
مصلحة – عضو مجلس بلدي – تعديل نظام داخلي – تصويت – تعيين – رؤساء لجان تمثيل نسبي - اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الإقتصادية ومتابعة التصرف

8- أهم المبادئ:
- يقتضي شرط المصلحة في القيام بدعوى تجاوز السلطة وجود حقوق أو منافع ماديّة أو معنوية ثابتة وشخصية ومباشرة ومشروعة يهدف المدّعي إلى حمايتها أو الحصول عليها من خلال إلغاء القرار المطعون فيه.
- يتمتع أعضاء المجلس البلدي بالمصلحة في الطعن في القرار المتعلق بتعديل نظامه الداخلي.
- يخضع التصويت على تعديل النظام الداخلي إلى أحكام خاصّة ضبطها الفصل 109 من مجلّة الجماعات المحلية وليس إلى أحكام الفصل 221 من نفس المجلة.
- اعتمد المشرع صراحة آلية التعيين على أساس قاعدة التمثيل النسبي في تسمية رؤساء اللجان ومقرّريها، كما اقتضى إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الإقتصادية ومتابعة التصرف إلى أحد أعضاء المجلس البلدي من غير القائمات التي تمّ من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعدة الأول.

- لا تقف قاعدة التمثيل النسبي عند حدّ ضبط نصيب كلّ قائمة من عدد اللجان بل تمتدّ إلى مراعاة التناوب عند توزيع اللجان وذلك لضمان تمثيليّة حقيقية لكلّ قائمة فائزة في الإنتخابات بما يعكس فعليّا إرادة الناخب المحلي.
- تعيين رؤساء اللجان ومقرّريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي يمرّ عبر منح الأولويّة في الإختيار وبالتناوب إلى القائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثمّ إلى القائمة التي تليها إلى حين استنفاذ كلّ قائمة ممثلة في المجلس نصيبها من رئاسة اللجان ثمّ من المقرّرين، مع ضرورة إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الإقتصادية ومتابعة التصرف إلى أد أعضاء المجلس من غير القائمات التي تمّ من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعده الأول، ما عدى حالة عدو وجود قوائم انتخابية أخرى.
- تقتضي قاعدة التمثيل النسبي منح الأولوية في إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الإقتصادية ومتابعة التصرف إلى القائمة الحائزة على أكبر عدد من المقاعد من غير قائمة الرئيس وقائمة مساعده الأول، ولا يتمّ إسناد هذه اللجنة إلى غيرها من القائمات إلا في صورة تنازلها عنها.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه

بطاقة القضية عدد: 02100260 / بتاريخ: 26 فيفري 2020

الدائرة الابتدائية بنابل

1- الأطراف:
المدّعون: أحمد بالطيّب ومن معه
المدّعى عليها: بلدية نابل في شخص ممثلها القانوني
المتداخلان: -

2- صنف الحكم:
حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع:
تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 215 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 396 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 109 من الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 20018 المؤرخ في 23 أوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية

5- فقه القضاء السابق:
—

6- مختصر الوقائع:
يطعن المدّعون بالإلغاء في قرار المجلس البلدي لبلدية نابل الصادر خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على تعديل النظام الداخلي للمجلس البلدي

7- المفاتيح:
نظام داخلي – تعديل – نصاب قانوني – أغلبية مطلقة

8- أهم المبادئ:
- بإمكان المجالس البلدية تعديل النظام الداخلي النموذجي شريطة احترام قواعد إجرائية تتمثل في وجوب صدور طلب كتابي في الغرض عن ثلث أعضاء المجلس وأن يحرز ذلك الطلب على مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.
- عملا بأحكام الفصل 109 من الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 20018 المؤرخ في 23 أوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية، فإن ثبوت توفر النصاب المستوجب عند تقديم طلب تعديل النظام الداخلي النموذجي، يجعل الجهة المدعى عليها ملزمة بعرض تلك التعديلات على التصويت بصيغتها المقترحة في إحدى الجلستين التاليتين لإيداع المطلب.

9- مآل النزاع:
قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة المدّعى عليها بعقد جلسة استثنائية للنظر في مقترح تعديل النظام الداخلي النموذجي.

الوضعية القانونية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي

الوضعية القانونية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي

العضوية بالمجلس البلدي

بطاقة القضية عدد: 318102/ بتاريخ: 2 ماي 2019.

الجلسة العامة القضائية

1- الأطراف:

الطاعنون: أعضاء قائمة وردة جبل الوسط بالدائرة الإنتخابية بجبل الوسط بزغوان

المطعون ضدّهم: - والي زغوان

- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني وفيصل الرميلي.
- منى فرحات وسالم الجلاصي ولطفي الفرشيشي وفطومة العجيلي وخالد الحبيبي ومحمد علي العجيلي

المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:

- الفصل 205 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 49 (خامس عشر) من القانون المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع:

يطعن المستأنفون في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ15 أفريل 2019 تحت عدد 213037 والمتضمن إلغاء أعمال جلسات المجلس البلدي لبلدية جبل الوسط المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2019 و21 مارس 2019 و28 مارس 2019 عدا أداء اليمين وإلزام والي زغوان بتوجيه دعوات طبق الصيغ القانونية لكافة الأعضاء ودعوة المجلس البلدي للإنعقاد مع وجوب التقيّد بالإجراءات القانونية لجلسة تركيز المجلس.

7- المفاتيح: عضوية بالمجلس - رئيس مجلس بلدي – انتخابات – استقالة

الوضعية القانونية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي

8- أهم المبادئ:

- يطال نظر المحكمة في شرعية عمليّة انتخاب رئيس المجلس الجلسات السابقة لجلسة الإنتخاب والمرتبطة بها، على أنّ أجل الطعن ينطلق من تاريخ حصول الإنتخاب.
- لا تنطبق أحكام الفصل 205 من مجلّة الجماعات المحلية على حالة الإستقالة خلال الفترة الممتدّة بين التصريح بنتائج الإنتخابات البلدية من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وإتمام إجراءات تركيز المجلس البلدي بانتخاب الرئيس ومساعديه.
- تكتسب صفة العضوية بالمجلس البلدي بمجرّد الإعلان عن نتائج الإنتخابات، و يمكن لمن حاز تلك الصفة التخلي عنها قبل تنصيب المجلس وشروعه في العمل بما من شأنه أن يحدث شغورا عملا بأحكام الفصل 49 (خامس عشر) من القانون المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، دون أن تقيّد هذه الأحكام إجراء الإستقالة أو الرجوع فيها بآجال أو إجراءات مضبوطة.

9- مآل النزاع: إقرار الحكم المطعون فيه بأسانيده الجديدة.

الوضعية القانونية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي

بطاقة القضية عدد: 09300038/ بتاريخ: 28 جويلية 2020

رئيس الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعية: رئيسة بلدية الحبيب ثامر بوعطوش
المدّعى عليه: -
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 2013 من مجلّة الجماعات المحلية

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: طلبت المدّعية الإذن بتحديد تاريخ وساعة أداء المستشار البلدي أحمد الغيلوفي للقسم قصد إلحاقه بتركيبة المجلس البلدي. وأفادت المدّعية أنّه تمّ التصريح بفوز المعني بالأمر في الانتخابات البلدية، إلاّ أنّه تخلّف عن الحضور خلال جلسة التنصيب المقرّرة ليوم 22 جوان 2018، وقد عبّر مؤخّرا عن رغبته في الالتحاق بالمجلس البلدي.

7- المفاتيح: - عضو مجلس بلدي – أداء القسم– جلسة أداء القسم – إذن قضائي

8- أهم المبادئ:
- الطلب الرامي إلى الإذن استعجاليا بتحديد تاريخ وساعة أداء القسم بالنسبة للمستشار البلدي المتغيّب عن الجلسة الأولى، يفتقر إلى ركن الجدوى، باعتبار أنّه لا حاجة لاستصدار إذن قضائي في الغرض ويكفي تنسيق موعد مع رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه واصطحاب الكاتب العام للبلدية لحضور أداء القسم وتحرير محضر في الغرض.

9- مآل النزاع: رفض المطلب.

الوضعية القانونية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي

الاستقـــالات

بطاقة القضية عدد: 1320212 / بتاريخ: 12 أكتوبر 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية بالقيروان

1- الأطراف:
المدّعون: كمال الحميدي ومن معه
المدّعى عليه: المجلس البلدي لبلدية عبيدة في شخص ممثله القانوني
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 205 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: قرار تأجيل التنفيذ عدد 1320212 بتاريخ 15 سبتمبر 2020

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعون توقيف تنفيذ القرار الصادر عن المجلس البلدي لبلدية عبيدة والمتمخض عن جلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 2020 والقاضي بمعاينة الإستقالة المقدّمة من العارضين والمصادقة عليها وعدم قبول رجوعهم في الإستقالتهم لورودها خرج الآجال القانونية وتفويض رئيس البلدية إتمام بقية الإجراءات اللازمة.

7- المفاتيح: استقالة – رجوع في الإستقالة – مجلس بلدي

8- أهم المبادئ:
- ميّز المشرع بين استقالة عضو ومجموعة من الأعضاء وحالات سدّ الشغور وبين الإستقالة الجماعية لكافة أعضاء المجلس البلدي أو الإستقالة المتزامنة لأغلبية أعضائه، فالصنف الأول تقدّم فيه الإستقالة إلى رئيس البلدية الذي يتولى دعوة كافة أعضاء المجلس البلدي بما في ذلك الأعضاء المستقيلين لأول اجتماع يعقده المجلس البلدي قصد معاينة الإستقالة، ومنذ تلك المعاينة تصبح الإستقالة نهائية ونافذة، أمّا بالنسبة للصنف الثاني، فيقع إعلام والي الجهة مباشرة ويعدّ المجلس البلدي منحلاّ بعد مضيّ خمسة عشر يومامن ذلك الإعلام
- لا تصبح استقالة مجموعة من الأعضاء نهائية ولا رجوع فيها إلاّ بعد معاينتها من قبل المجلس البلدي.

9- مآل النزاع: قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن المجلس البلدي عبيدة والمتمخض عن جلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 2020 والقاضي بمعاينة الإستقالة من عضوية المجلس المقدّمة من قبل العارضين والمصادقة عليها وعدم قبول رجوعهم فيها.

الوضعية القانونية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي

بطاقة القضية عدد: 11200073/ بتاريخ: 24 أفريل 2019.

رئيس الدائرة الابتدائية بالقصرين

1- الأطراف:
المدّعي: رئيس بلدية العيون.
المدّعى عليه: والي القصرين.
المتداخل: وزير الشؤون المحلية والبيئة.

2- صنف الحكم:
حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع:
تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 205 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 209 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 140 من مجلّة الالتزامات والعقود.

5- فقه القضاء السابق:
-

6- مختصر الوقائع:
يطلب رئيس بلدية العيون توقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي القصرين بتاريخ 19 أفريل 2019 والمتضمن دعوة المجلس البلدي بالعيون إلى مواصلة تسيير أعمال البلدية إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسيير أعمالها إثر انحلاله بموجب الاستقالة الجماعية لأعضائه.

7- المفاتيح:
حلّ مجلس بلدي – استقالة جماعية – استقالة فردية – استقالة متزامنة – تعيين لجنة وقتية – انحلال المجلس البلدي.

8- أهم المبادئ:
- لئن لا يختصّ والي القصرين باتّخاذ قرار يقضي بحلّ المجلس البلدي بالعيون، إلّا أنّه يدخل ضمن صلاحيّاته معاينة حالات انحلال المجلس البلدي من خلال إعلامه بتقديم استقالة جماعيّة من قبل أعضاء المجلس ليتولّى بناء عليه إعلام السّلط المختصّة المحدّدة صلب أحكام الفصل 205 من مجلّة الجماعات المحليّة كما أنّه موكول إليه استخلاص النّتائج القانونيّة من الحلّ.
- استقالة عضو المجلس البلدي يمكن أن تكون فرديّة أو جماعيّة أو متزامنة لأغلبيّة أعضاء المجلس.
- تعدّ استقالة فرديّة الاستقالة التّي يقدّمها عضو المجلس البلدي بصفة فرديّة صريحة وغير مشروطة إلى رئيس المجلس الذّي يقوم بعرضها على أنظار المجلس في أوّل اجتماع له لمعاينتها ثمّ اتّخاذ قرار يقضي إمّا بقبولها أو رفضها، وفي هذه الحالة يتعيّن سدّ الشّغور طبقا لأحكام القانون الانتخابي دون انحلال المجلس.

الوضعية القانونية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي

- تعتبر استقالة جماعيّة الاستقالة التّي يتمّ تقديمها صلب مطلب موحّد يحمل أسماء الأعضاء وإمضاءاتهم.
- تعتبر استقالة متزامنة الاستقالة الفرديّة المقدّمة في مطلب منفرد يحمل اسم العضو المستقيل وإمضاءه وتكون متزامنة في تاريخ تقديمها مع استقالة أغلبيّة أعضاء المجلس البلدي.
- تعرّف الاستقالة بأنّها الفعل الإرادي الصّريح وغير المشروط الذّي يتولّى بمقتضاه عضو المجلس البلدي التخلّي عن منصبه بصفة نهائيّة، ولا تكون سارية المفعول إلاّ بعد قبولها من طرف رئيس الجماعة المحليّة المعنيّة. وبالنّظر إلى خطورة الاستقالة ومساسها باستقرار المجلس ومصالح المتساكنين، فإنّه يجب أن تكون صريحة وتعبّر عن نيّة المعني بالأمر ورغبته في التخلّي عن عضويّته في المجلس البلدي بشكل لا لبس فيه ولا يفتح مجالا لدحضه زيادة على ضرورة استيفاء شروط صحّتها من جهة التّعريف بإمضائها في تاريخ ثابت.
- طالما لم يتمّ عرض الاستقالة الفردية على أنظار المجلس البلدي لمعاينتها، فإنه يمكن للعضو المستقيل التراجع والعدول عنها في الأثناء.
- يوم تقديم الاستقالة لا يعدّ، وينطلق احتساب أجل الخمسة عشر يوما لانحلال المجلس البلدي من اليوم الموالي لتقديم الاستقالة.
- يتعيّن على الوالي إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمجلس الأعلى للجماعات المحلية بحالات انحلال المجلس البلدي وفي حالة رفض المجلس البلدي المنحل تسيير أعمال البلدية، يتولى تكليف الكاتب العام للبلدية بالنفقات التي لا تحتمل التأخير.
- يستنتج من أحكام الفصلين 205 و209 من مجلّة الجماعات المحلية أنّ تدخّل الوالي في حالة انحلال المجلس البلدي يقتصر أوّلا على الإعلام بالانحلال دون أن يتجاوزه إلى اتّخاذ قرار يقضي بدعوة المجلس المنحل لتسيير أعمال البلدية، وثانيا وفي حالة رفض المجلس ذلك، يقوم بتكليف الكاتب العام للبلدية بالنفقات المستعجلة.

9- مآل النزاع:

الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي القصرين بتاريخ 19 أفريل 2019 والقاضي بدعوة المجلس البلدي بالعيون إلى مواصلة تسيير أعمال البلدية إلى حين تعيين لجنة وقتيّة لتسيير أعمالها تبعا لانحلاله بموجب الاستقالة الجماعية لأعضائه وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

الوضعية القانونية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي

بطاقة القضية عدد: 213037/ بتاريخ: 15 أفريل 2019

الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية

1- الأطراف:

المدّعون: سالم الجلاصي ومن معه

المدّعى عليهم: - والي زغوان

- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني

- سفيان الجلاصي ومن معه

المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:

- الفصل 203 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 205 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 213 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 214 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعون في أعمال جلسة يوم 28 مارس 2019 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية جبل الوسط للفترة النيابية 2019-2018 وإلغاء كلّ أعمال جلسة انتخاب وتنصيب رئيس البلدية مع اعتبار جميع أعمال هذه الجلسة معدومة ولا أثر لها.

7- المفاتيح: جلسة أولى – جدول أعمال – استقالة - رجوع في الإستقالة - معاينة شغور – صفة الناخب – عضوية بالمجلس البلدي

8- أهم المبادئ:

- يبرزمن أحكام الفصول 203 و213 و214 من مجلّة الجماعات المحلية أنّ الشرّع خصّ الجلسة الأولى التي تلي التصريح بالنتائج النهائية للإنتخابات بجملة من الإجراءات الوجوبية والآمرة المتعين اتّباعها دون تأويل أو اجتهاد بما ينزّل هذه الإجراءات منزلة جدول الأعمال المفروض قانونا.
- يقتضي التطبيق السليم لأحكام مجلّة الجماعات المحلية أن توجّه وجوبا الدعوة لهذه الجلسة من قبل الوالي لكافة الأعضاء الفائزين في الانتخابات عن الدائرة البلدية المعنية ودون استثناء، ويتمّ خلال هذه الجلسة وجوبا أداء اليمين وانتخاب الرئيس ومساعديه وإيداع عناوين الأعضاء المختارة وعناوينهم الإلكترونية إن وجدت مع تحديد مواعيد جلسات المجلس البلدي العادية بما يغدو معه إدراج كلّ عمل خارج عن النقاط آنفة الذكر صلب جدول الأعمال والبت فيه قبل الفراغ من النقاط الوجوبية مخالفا للقانون.

الوضعية القانونية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي

- لا تمارس الإستقالة كإجراء مخوّل لأعضاء المجالس البلدية إلّا بعد اكتساب الفائز في الانتخابات صفة العضوية من خلال المشاركة في جلسة تركيز المجلس وأداء اليمين.
- اتّجهت نيّة المشرّع عن قصد إلى تحجير تقديم الإستقالة خلال الفترة الممتدّة بين التصريح بالنتائج النهائية واستكمال إجراءات تنصيب المجلس البلدي خاصّة عبر انتخاب رئيسه الذي أسند له الفصل 205 من مجلّة الجماعات المحلية، دون غيره، اختصاص تلقي الإستقالة التي توجه إليه وعرضها على المجلس.
- طالما لم يكتسب الفائزون في الانتخابات صفة العضوية، وطالما لم يتم استيفاء إجراءات تركيز المجلس البلدي على نحو ما ضبطها القانون، فإنه لا يمكن الإعتداد بأيّ طلب استقالة أو طلب للرجوع فيها.
- تزول صفة عضوية المجلس البلدي بزوال صفة الناخب التي يمكن أن تزول بدورها بموجب حكم يقضي بها كعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلّة الجزائية على أن يُدفع بذلك خلال أول اجتماع يلي هذا الإجراء وفي مفتتحه بداهة نظرا لما قد يشوب أعمال المجلس جراء الصمت عن مثل هذا الأمر من عيوب تعرّضها للإلغاء أو تسمها بعدم الشرعية.

9- مآل النزاع:

- أوّلا، قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء أعمال جلسات المجلس البلدي لبلدية جبل الوسط المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2019 و 21 مارس 2019 و 28 مارس 2019 عدا أداء اليمين.

- ثانيا، بإلزام والي زغوان بتوجيه دعوات على الصيغ القانونية لكافة الأعضاء ودعوة المجلس البلدي المذكور للإنعقاد مع وجوب التقيّد بالإجراءات القانونية لجلسة تركيز المجلس.

الوضعية القانونية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي

بطاقة القضية عدد: 160250 / بتاريخ: 13 جويلية 2020

الدائرة الابتدائية التاسعة

1- الأطراف:
المدّعون: عفاف بن الغالي ومن معها
المدّعى عليه: الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات
المتداخل: والي تونس

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 205 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 49 (سادس عشر) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعون في القرار الصادر عن رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 31 لسنة 2019 المؤرخ في 8 نوفمبر 2019 والمتعلق برزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلديات البطان والدندان ونفزة وقصيبة الثريات ورقادة وذلك بصفة جزئية في حدود ما تعلق ببلدية القصيبة الثريات، وذلك بالإستناد إلى أنّ القرار صدر دون إعلام المّعين بوجود قرار سابق بانحلال المجلس البلدي.

7- المفاتيح: انحلال المجلس – انتخابات جزئية – استقالة – سدّ شغور – معاينة الإستقالة

8- أهم المبادئ:
- تفضي الاستقالة الجماعية أو المتزامنة لأغلب أعضاء المجلس البلدي آليا إلى انحلاله بقوّة القانون وذلك إثر انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ إعلام الوالي بتلك الاستقالة.
- لم يوجب المشرع على الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إعلام أعضاء المجلس البلدي بانحلال المجلس، وإنّما ألزمها بالدعوة إلى تنظيم انتخابات جزئية على إثر إعلام الوالي لها بذلك، في أجل قدره تسعون يوما من تاريخ حصول الانحلال القانوني وما يقتضيه ذلك قبليا من التثبت من تحقّق شروط ذلك الانحلال.
- استقالة عضو المجلس البلدي لا ترتّب نتائجها القانونية إلاّ من تاريخ معاينتها من قبل المجلس البلدي بعد عرضها عليه من قبل رئيسه وأنّ عدم استكمال تلك الإجراءات يجعل الاستقالة عديمة الأثر ولا ينجرّ عنها حالة سدّ الشغور على معنى الفصل 49 (خامسا عشر) من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

الوضعية القانونية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي

بطاقة القضية عدد: 07200161 / بتاريخ: 18 جوان 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية بصفاقس

1- الأطراف:
المدّعي: رئيس المجلس البلدي بجبنيانة
المدّعى عليه: والي صفاقس
المتداخل: الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 205 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب رئيس المجلس البلدي بجبنيانة توقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي صفاقس والقاضي بالإعلان عن انحلال المجلس البلدي بجبنيانة.

7- المفاتيح: انحلال – استقالة متزامنة – أغلبية الأعضاء – رجوع في الإستقالة.

8- أهم المبادئ:
- تقديم استقالة متزامنة لأغلبية أعضاء المجلس البلدي وعدم تراجع عضو أو أكثر من المستقيلين خلال أجل الخمسة عشر يوما اللاحقة لتقديم الإستقالة يؤدّي إلى انحلال المجلس .

9- مآل النزاع: رفض المطلب.

الإعفـــاء

بطاقة القضية عدد: 6200230/ بتاريخ: 19 فيفري 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية بالمنستير

1- الأطراف:
المدّعي: والي المنستير
المدّعى عليه: رئيس بلدية الغنادة
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 206 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب والي المنستير توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية الغنادة بتاريخ 19 سبتمبر2019 والمتضمن إعفاء 5 مستشارين من عضوية المجلس البلدي وذلك إثر تغيّبهم عن القيام بمهامهم بصفة مسترسلة.

7- المفاتيح: إعفاء من المهام – إعفاء من عضوية المجلس البلدي

8- أهم المبادئ:
- تغيّب أعضاء المجلس البلدي عن القيام بالمهام الموكولة إليهم صلب المجلس البلدي لا تؤول قانونا إلى إعفائهم من عضوية المجلس والتي ترشحوا وانتخبوا لها.

9- مآل النزاع: قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية الغنادة عدد 25 في 10 سبتمبر 2019 والقاضي بإعفاء كلّ من ر.ص و ن.ش و ن.ف و س.ب و ث.j من عضوية المجلس البلدي بالغنادة وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

الوضعية القانونية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي

بطاقة القضية عدد: 6200248/ بتاريخ: 18 ماي 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية بالمنستير

1- الأطراف:
المدّعية: رشيدة الحطاب
المدّعى عليه: رئيس بلدية السواسي
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 6 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: تطلب المدّعية تأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية السواسي القاضي بإجراء بتّة عمومية لبيع مقاسم تجارية بالمنطقة البلدية بالسواسي، وذلك بالإستناد إلى أنّ رئيس البلدية يوجد في وضعية غير قانونية لمباشرة وظائفه بحكم عدم تفرّغه وبالتالي فإنّ أقصى ما يمكنه القيام به هو تصريف الأعمال.

7- المفاتيح: تفرغ رئيس البلدية – إعفاء -

8- أهم المبادئ:
- طالما ثبت أنّ رئيس البلدية عدل تنفيذ ويسيّر مكتبه بموجب إنابة لزملائه، فإنه يكون في وضعيّة مخالفة للقانون، وتكون مباشرته لمهامه على رأس البلدية منطوية على مساس بشرط التفرغ المستوجب قانونا لتلك المهام.

9- مآل النزاع: قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية السواسي القاضي بإجراء بتّة عمومية لبيع مقاسم تجارية بالمنطقة البلدية بالسواسي وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

الوضعية القانونية لرئيس وأعضاء المجلس البلدي

سحب الثقـــة

بطاقة القضية عدد: 07200264 / بتاريخ: 22 مارس 2021.

رئيس الدائرة الابتدائية بصفاقس

1- الأطراف:
المدّعي: وليد العبيدي
المدّعى عليه: المجلس البلدي لبلدية الحاجب
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 219 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 221 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ قرار لائحة سحب الثقة منه بصفته رئيس بلدية الحاجب، وذلك بالاستناد إلى الخروقات التي شابت جلسة التصويت على سحب الثقة والخطأ في عدد الأعضاء المصوّتين على سحب الثقة الذي تسرّب إلى محضر الجلسة.

7- المفاتيح: سحب ثقة – علانية التصويت

8- أهم المبادئ:
- مداولة المجلس البلدي ذات الصلة بسحب الثقة من رئيس البلدية غير مستثناة من علانية التصويت على مقتضى أحكام الفصل 221 من مجلّة الجماعات المحلية

9- مآل النزاع: رفض المطلب.

نظـــام الجلســات

جلسة أولى

بطاقة القضية عدد: 212497 و212498/ بتاريخ: 18 جويلية 2018

الدائرة الإستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية

1- الأطراف:

المدّعية: نرجس بوراوي.
المدّعى عليهم: - الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانون
- عبد الرحمان بن طالب.
- فيروز بن جمعة ومن معها
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: طلبت المدّعية الحكم بإبطال محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية سكرة بتاريخ 28 جوان 2018 وإبطال جميع ما تمخّض عنه من قرارات متعلّقة بتعيين رئيس البلدية ومساعديه والإذن بإعادتها طبقا للإجراءات المقرّرة بالقانون الإنتخابي ومجلّة الجماعات المحلية.

7- المفاتيح: جلسة أولى – مساعد رئيس مجلس بلدي – انتخابات – رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية – شكلية جوهرية – تصويت سري – حجية المحاضر

8- أهم المبادئ:
- يخرج النزاع المتعلق بإلغاء قرر تعيين رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية التي تعدّ من بين اللجان القارة للمجالس البلدية، عن ولاية الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.
- تكون الشكلية جوهرية كلّما اعتبرها القانون كذلك بالتنصيص عليها بصيغة الوجوب أو بتوقيع جزاء البطلان صراحة عند مخالفتها.
- طالما لم يرتب النص التشريعي أيّ جزاء عن مخالفة عدم تعيين مساعد لرئيس الجلسة الأولى للمجلس البلدي من بين أصغر الأعضاء سنّا، فإنّ ذلك لا يترتب عنه

إبطال الجلسة خاصّة كلّما لم يبرز للمحكمة وجه تأثير مخالفة تلك الشكلية على أعمال الجلسة والقرارات المتّخذة خلالها.

- لا يمكن الطعن فيما تضمنته المحاضر المحرّرة ممّن له الصفة إلاّ بواسطة القدح فيها بالزور ضرورة أنّ هذه المحاضر تعتبر وثائق رسمية صحيحة وجديرة بالإعتماد.
- امتناع رئيس الجلسة عن إمضاء محضرها لا يوهن قراراتها طالما أنّ القانون خوّل لكلّ ذي مصلحة إمكانية الطعن في تلك المحاضر وما تمخّض عنها من قرارات أمام القضاء.

9- مآل النزاع:

- قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا في فرعها المتعلق بإلغاء انتخاب رئيسة البلدية ومساعديها.

- التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص في فرعها المتعلق بإلغاء تعيين رئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصادية.

بطاقة القضية عدد: 6100078/ بتاريخ: 13 ديسمبر 2018.

الدائرة الابتدائية بالمنستير

1- الأطراف:
المدّعي: نزار القرقنـي
المدّعى عليه: والي المنستير
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 218 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 175 من القانون المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.-

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي بالإلغاء في القرار الصادر عن والي المنستير والقاضي بعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي ببلدية صيادة يوم 22 جوان 2018 على الساعة الخامسة مساء في جلسة مغلقة يقتصر حضورها على أعضاء المجلس الذين تمّ التصريح بفوزهم في الانتخابات البلدية وفق النتائج النهائية المعلنة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

7- المفاتيح: جلسة أولى – جلسة مغلقة – علنية الجلسات – دورات عادية

8- أهم المبادئ: يستخلص من أحكام الفصل 218 من مجلّة الجماعات المحلية أنّ مبدأ علنية جلسات المجلس البلدي يخصّ الدورات العادية للمجلس وذلك بعد تركيزه واتباع الإجراءات التمهيدية السابقة لتلك الجلسات والمفصلة صلب الفقرة الثانية وما تبعها من الفصل 216 و217 من نفس المجلة، و لا ينطبق على الجلسة الأولى للمجلس البلدي على إثر أول انتخابات بعد صدور القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 والمؤرخ في 14 فيفري 2017 المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، والذي ينصّ صراحة صلب الفصل 175 ثالثا على أن تتم الدعوة من قبل والي الجهة لأول جلسة للمجلس البلدي أو الجهوي المنتخب كأول إجراء لتركيز المجلس البلدي في إطار المرحلة الأخيرة من استكمال المسار الإنتخابي، ولم يرد ضمن الأحكام المتعلقة بعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي ما يستوجب أن تكون علنيّة.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

بطاقة القضية عدد: 212496/ بتاريخ: 17 جويلية 2018

الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية

1- الأطراف:
المدّعون: شريفة بالسعدي حرم بوغديري ومن معها.
المدّعى عليهم: فتحي بن حميدة ومن معه.
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 117 من القانون المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعون في نتائج الجلسة الانتخابية المنعقدة في 28 جوان 2018 لانتخاب رئيس ومساعدي رئيس بلدية رادس واعتبار ورقة التصويت الملغاة المصوّتة لفائدة منوبته شريفة بالسعدي حرم بوغديري صحيحة وترتيب الآثار القانونية على ذلك.

7- المفاتيح: جلسة أولى – أكبر الأعضاء سنّا - رئيس مجلس بلدي – انتخابات – نصاب قانوني – انسحاب بعض الأعضاء.

8- أهم المبادئ:
- عدم ترأس أكبر الأعضاء سنّا للجلسة الأولى لا يترتب عنه بالضرورة التصريح بإلغاء نتائج انتخاب المجلس البلدي ضرورة أنّ أحكام الفصل 246 لم ترتّب جزاء معيّنا عن هذه المخالفة فضلا عن أنه لم يترتب عنها أيّ تأثير على سير الانتخابات أو على إرادة الأعضاء المقترعين.
- انتخاب رئيس المجلس البلدي يكون بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي صورة عدم حصول أيّ من المترشحين على الأغلبية المطلوبة يقع اللجوء إلى دورة ثانية بين المترشحين المتحصلين على أعلى نسبة تصويت.
- تحدّد الأغلبية المطلقة المستوجبة للحصول على منصب رئيس المجلس البلدي بناء على العدد الجملي لأعضاء المجلس وليس على عدد الأصوات المصرح بها.
- مغادرة بعض أعضاء الجلسة غير مؤثر على سيرها وعلى نتائج الانتخابات التي تمت خلالها ضرورة أنّ النصاب القانوني يتمّ احتسابه في بداية الجلسة ولا يتغيّر بانسحاب بعض الأعضاء أثناءها، ضرورة أنّ الانسحاب لا يؤثر على النصاب.

9- مآل النزاع:
- أوّلا، قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء قرار التصريح بفوز السيّد فتحي بن حميدة برئاسة المجلس البلدي ببلدية رادس للمجلس المذكور للفترة النيابية 2018 2023-.
- ثانيا، إلزام المجلس البلدي لبلدية رادس بإجراء دورة ثانية لانتخاب رئيس المجلس البلدي.

بطاقة القضية عدد: 212534/ بتاريخ: 28 سبتمبر 2018

الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية

1- الأطراف:

المدّعون: رشيدة الحطاب ومن معها .
المدّعى عليهم: - رئيس بلدية السواسي
- والي المهدية
- عباس مبارك
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 203 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 245 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يرمي المدّعون إلى إلغاء محضر جلسة انتخاب مساعدين ثالث ورابع لرئيس بلدية السواسي المؤرخ في 16 جويلية 2018 ومحو جميع آثاره، و ذلك بعد أن اتّفق أعضاء المجلس البلدي على أن يكون عدد المساعدين اثنين لا غير.

7- المفاتيح: جلسة أولى - مساعدي رئيس البلدية – توسيع رئاسة المجلس

8- أهم المبادئ: تؤدّي قراءة الفصل 245 من قانون الجماعات المحلية إلى التأكيد على أنّ المشرّع جعل من الجلسة الأولى التي تلي انتخابات المجالس البلدية هي التي يتم خلالها تحديد عدد مساعدي رئيس المجلس البلدي لكامل المدّة النيابية. وبالتالي، فإنه لا يجوز الترفيع في ذلك العدد في جلسات لاحقة.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء محضر جلسة انتخاب المساعدين الثالث والرابع لرئيس بلدية السواسي المؤرخ في 16 جويلية 2018.

بطاقة القضية عدد: 213037/ بتاريخ: 15 أفريل 2019

الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية

1- الأطراف:

المدّعون: سالم الجلاصي ومن معه

المدّعى عليهم: - والي زغوان
- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني
- سفيان الجلاصي ومن معه

المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 203 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 205 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 213 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 214 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعون في أعمال جلسة يوم 28 مارس 2019 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية جبل الوسط للفترة النيابية 2019-2018 وإلغاء كلّ أعمال جلسة انتخاب وتنصيب رئيس البلدية مع اعتبار جميع أعمال هذه الجلسة معدومة ولا أثر لها.

7- المفاتيح: جلسة أولى – جدول أعمال – استقالة - رجوع في الإستقالة - معاينة شغور – صفة الناخب – عضوية بالمجلس البلدي

8- أهم المبادئ:
- يبرزمن أحكام الفصول 203 و213 و214 من مجلّة الجماعات المحلية أنّ الشرّع خصّ الجلسة الأولى التي تلي التصريح بالنتائج النهائية للإنتخابات بجملة من الإجراءات الوجوبية والآمرة المتعين اتّباعها دون تأويل أو اجتهاد بما ينزّل هذه الإجراءات منزلة جدول الأعمال المفروض قانونا.
- يقتضي التطبيق السليم لأحكام مجلّة الجماعات المحلية أن توجّه وجوبا الدعوة لهذه الجلسة من قبل الوالي لكافة الأعضاء الفائزين في الانتخابات عن الدائرة البلدية المعنية ودون استثناء، ويتمّ خلال هذه الجلسة وجوبا أداء اليمين وانتخاب الرئيس ومساعديه وإيداع عناوين الأعضاء المختارة وعناوينهم الإلكترونية إن وجدت مع تحديد مواعيد جلسات المجلس البلدي العادية بما يغدو معه إدراج كلّ عمل خارج عن النقاط آنفة الذكر صلب جدول الأعمال والبت فيه قبل الفراغ من النقاط الوجوبية مخالفا للقانون.

- لا تمارس الإستقالة كإجراء مخوّل لأعضاء المجالس البلدية إلّا بعد اكتساب الفائز في الانتخابات صفة العضوية من خلال المشاركة في جلسة تركيز المجلس وأداء اليمين.
- اتّجهت نيّة المشرّع عن قصد إلى تحجير تقديم الإستقالة خلال الفترة الممتدّة بين التصريح بالنتائج النهائية واستكمال إجراءات تنصيب المجلس البلدي خاصّة عبر انتخاب رئيسه الذي أسند له الفصل 205 من مجلّة الجماعات المحلية، دون غيره، اختصاص تلقي الإستقالة التي توجه إليه وعرضها على المجلس.
- طالما لم يكتسب الفائزون في الانتخابات صفة العضوية، وطالما لم يتم استيفاء إجراءات تركيز المجلس البلدي على نحو ما ضبطها القانون، فإنه لا يمكن الإعتداد بأيّ طلب استقالة أو طلب للرجوع فيها.
- تزول صفة عضوية المجلس البلدي بزوال صفة الناخب التي يمكن أن تزول بدورها بموجب حكم يقضي بها كعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلّة الجزائية على أن يُدفع بذلك خلال أول اجتماع يلي هذا الإجراء وفي مفتتحه بداهة نظرا لما قد يشوب أعمال المجلس جراء الصمت عن مثل هذا الأمر من عيوب تعرّضها للإلغاء أو تسمها بعدم الشرعية.

9- مآل النزاع:

- أوّلا، قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء أعمال جلسات المجلس البلدي لبلدية جبل الوسط المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2019 و 21 مارس 2019 و 28 مارس 2019 عدا أداء اليمين.
- ثانيا، بإلزام والي زغوان بتوجيه دعوات على الصيغ القانونية لكافة الأعضاء ودعوة المجلس البلدي المذكور للإنعقاد مع وجوب التقيّد بالإجراءات القانونية لجلسة تركيز المجلس.

جلسة تمهيد ية

بطاقة القضية عدد: 12200094 / بتاريخ: 21 نوفمبر2019

الدائرة الابتدائية بمدنين

1- الأطراف:
المدّعيان: نور الدين حمودة وعمارة العنتير
المدّعى عليه: المجلس البلدي بالبئر الأحمر
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: -

6- مختصر الوقائع: يهدف المطلب إلى توقيف تنفيذ مداولات الجلسة التمهيدية للمجلس البلدي بالبئر الأحمر بتاريخ 12 جويلية 2019.

7- المفاتيح: جلسة تمهيدية – دورة عادية – مداولات – تأثير في المركز القانوني

8- أهم المبادئ:
- أوجب الفصل 216 من مجلّة الجماعات المحلية على المجلس البلدي عقد جلسة تمهيدية شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة العادية، وتتمّ دعوة متساكني المنطقة البلدية لسماعهم في المسائل ذات الصبغة المحليّة وتعريفهم بالبرامج البلدية كما يتمّ درس مقترحاتهم من قبل اللجان البلدية وتعرض على الدورة العادية الموالية.
- الغاية من الإجراءات التمهيدية التي تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس البلدي هو ضمان المشاركة الفعلية للمتساكنين في العمل البلدي وتشريكهم في تصريف الشأن المحلّي.
- مداولات الجلسة التمهيدية لا تعدو أن تكون سوى عمل تمهيدي يسبق اتّخاذ القرارات الإدارية وغير مؤثر في المركز القانوني للمخاطبين به وغير مكتسي للصبغة التنفيذية بذاته ولا يقبل بالتالي الطعن بالإلغاء.

9- مآل النزاع: عدم قبول المطلب.

جلسة عامة تشاركية

بطاقة القضية عدد: 1310236 / بتاريخ: 23 ديسمبر 2020

الدائرة الابتدائية بالقيروان

1- الأطراف:
المدّعون: رضا بن فرحات ومن معه
المدّعى عليه: رئيس بلدية بوحجلة
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 29 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 58 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يرمي المدعون إلى إلغاء محضر الجلسة العامة التشاركية الأولى ببلدية بوحجلة المؤرخ في 1 ديسمبر 2018 بالاستناد إلى أنّ ما تمّ إقراره في ختام محضر الجلسة من أنّ القرار قد اتّخذ بإجماع الحاضرين لا أساس له من الصحّة ضرورة أنه لم يتمّ اعتماد آلية التصويت وأنه لم يحصل إجماع بالنظر إلى اعتراض عدد من الحاضرين من المستشارين على المقترحات المقدّمة وعلى القرار المتّخذ من قبل المجلس البلدي.

7- المفاتيح: جلسة عامة تشاركية – تصويت – تصويت علني

8- أهم المبادئ:
- لا شيء بأحكام مجلّة الجماعات المحلية يوجب اعتماد آلية التصويت فيما يتعلق بالجلسات العامة التشاركية باعتبار أنها تتضمن نقاشات واقتراحات وتوصيات تُترجم فيما بعد إلى قرارات عند المصادقة عليها من قبل أعضاء المجلس البلدي.
- تكون البلدية ملزمة باعتماد آلية التصويت عند المصادقة على النتائج المتمخضة عن الجلسة العامة التشاركية من قبل أعضاء المجلس البلدي.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

استدعاء للجلسة

بطاقة القضية عدد: 09200265/ بتاريخ: 24 جوان 2021

رئيس الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعون: أحمد شلبي ومن معه
المدّعى عليه: رئيس بلدية قابس
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 216 من مجلّة الجماعات المحليّة
- الفصل 217 من مجلّة الجماعات المحلية
- الفصل 220 من مجلّة الجماعات المحلية

5- فقه القضاء السابق:
- قرار تأجيل التنفيذ عدد 09200265 بتاريخ 14 جوان 2021

6- مختصر الوقائع: يرمي المدّعون إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية قابس والمتضمن الدعوة إلى عقد الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 يوم 15 جوان 2021 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة الإجتماعات بقصر بلدية قابس

7- المفاتيح: - دورة عادية – جلسة مجلس بلدي – ملحوظات تفسيرية – استدعاء – نصاب قانوني - تأكّد

8- أهم المبادئ:
- يعدّ توجيه الدعوات قبل خمسة عشر يوما من تاريخ عقد جلسة المجلس البلدي وإرفاقها بجميع الملحوظات التفسيرية، من الإجراءات الوجوبية التي يتحتم على الإدارة البلدية احترامها وذلك بغاية منح أعضاء المجلس الحيز الكافي للإستعداد للجلسة وتدارس المواضيع المدرجة بجدول أعمالها والتشاور فيما بينهم والإستنارة بآراء أهل الخبرة ليتمكنوا من ممارسة دورهم وحتى لا يكون حضورهم صوريّا أو معطّلا.
- لا تعفى البلدية من الإلتزام بأجل الخمسة عشر يوما إلاّ في حالة التأكّد أو شديد التأكّد.
- يقتضي التأكّد المنصوص عليه بالفقرة الثامنة من الفصل 216 من مجلّة الجماعات المحلية أن يكون موضوع الاجتماع مرتبطا بمسألة طارئة أو حدث مستجدّ أو كارثة طبيعية أو وبائيّة مفاجئة أو أيّ موضوع آخر لم يكن معلوما به بصورة مسبقة ولا يحتمل اتّخاذ القرار بشأنه انتظار خمسة عشر يوما لاستدعاء أعضاء المجلس البلدي.

- لا يمكن أن يكون الإستدعاء للدورة العادية للمجلس البلدي مندرجا في إطار إجراءات التأكّد ضرورة أنّ موعد الدورة العادية محدّد صلب النظام الداخلي، كما أنّ جميع المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها معلوم بها بصورة مسبقة وتمت مناقشتها صلب اللجان وبالتالي، فقد كان يتعيّن على البلدية الإستعداد لهذه الدورة في متّسع من الوقت.
- على فرض مجاراة البلدية بخصوص وجود مسائل مستعجلة ومتأكّدة صلب جدول الأعمال، فإنه كان يتعين تخصيص اجتماع لها تتمّ الدعوة له طبق الآجال الإستثنائية وليس إدراجها ضمن جدول أعمال الدورة العادية للمجلس.

9- مآل النزاع:

الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلديّة قابس والمتضمّن الدعوة إلى عقد الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 ليوم 15 جوان 2021 طبق الآجال المختصرة المنصوص عليها بالفصلين 2016 و220 من مجلّة الجماعات المحليّة، وذلك إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

بطاقة القضية عدد: 6100253/ بتاريخ: 30 جوان 2020.

الدائرة الابتدائية بالمنستير

1- الأطراف:
المدّعي: عز الدين الجلولي
المدّعى عليه: رئيس بلدية شربان
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 216 من مجلّة الجماعات المحلية.

- الفصل 217 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي بالإلغاء في مداولات المجلس البلدي بشربان من ولاية المهدية المؤرخة في 22 فيفري 2019، بالإستناد إلى أنّ أعمال الجلسة شابتها عديد الخروقات.

7- المفاتيح: جلسة مجلس بلدي – استدعاء – جدول أعمال – ملحوظات تفسيرية - محضر جلسة - إمضـاء

8- أهم المبادئ:
- يجب ان يكون الاستدعاء لجلسة المجلس البلدي مرفقا بجدول أعمال الجلسة وبملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة حتى يتسنى لأعضاء المجلس الإطّلاع عليها قبل انعقاد الجلسة.
- المجلس مطالب بالتقيّد بجدول أعماله المضمّن بالاستدعاء للجلسة.
- لئن كان بإمكان رئيس البلدية إعادة الاستدعاء لنفس الجلسة لإضافة بعض النقاط إلى جدول أعمالها، فإنّ عدم إرفاق الاستدعاء بملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة والاقتصار على توزيعها أثناء الجلسة مخالف للقـانون.
- يعدّ الإمضاء على محضر الجلسة من الصيغ الشكلية الجوهرية لصحّتها، وافتقار محضر الجلسة لإمضاءات الأعضاء الحاضرين أثناء عمليّة التصويت يجعله مختلا من الناحية الشكليـة.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء مداولات المجلس البلدي بشربان المؤرخة في 22 فيفري 2019.

توقيت الجلسة

بطاقة القضية عدد: 04100116/ بتاريخ: 12 جويلية 2018.

الدائرة الابتدائية بالكاف

1- الأطراف:
المدّعيان: توفيق الكافي وحمادي مديني
المدّعى عليه: رئيس المجلس البلدي ببهرة.
المتداخل: كمال عباس

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 210 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 220 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: تمسّك المدّعيان بأنه تمت دعوتهما من قبل رئيس المجلس البلدي ببهرة لحضور جلسة تحديد اللجان وأنواعها المبرمجة ليوم 3 جويلية 2018 على الساعة التاسعة صباحا، غير أنّ الجلسة لم تلتئم في التوقيت المحدّد رغم حضورهما بالقاعة على الساعة 8.55 وانتظارهما أكثر من نصف ساعة وإمضائهما على ورقة الحضور. لذلك طلبا التراجع عن القرارات المنبثقة عن تلك الجلسة.

7- المفاتيح: جلسة المجلس البلدي – توقيت الجلسة - تأخير

8- أهم المبادئ:
- طالما تبيّن أنّه تمّ استدعاء الأعضاء المتغيبين بالطريقة القانونية، وأنّ تأخّر التئام الجلسة كان طفيفا ولم يحل دون انعقادها بعد توفر نصابها القانوني، فإنّ القرارات المنبثقة عنها تكون شرعية من هذه الناحية.
- يعتبر تأخر انطلاق الجلسة بنصف ساعة معقولا وليس من شأنه ان يعيب القرارات الصادرة عنها.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

نصاب الجلسة

بطاقة القضية عدد: 08100135 / بتاريخ: 30 مارس 2020

الدائرة الابتدائية بقفصة

1- الأطراف:
المدّعون: نصر هادفي ومن معه.
المدّعى عليه: بلدية زانوش في شخص ممثلها القانوني
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 215 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.
- الفصل 109 من الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعون بالإلغاء في القرارات المضمنة بمحضر جلسة المجلس البلدي لبلدية زانوش والمتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي بزانوش.

7- المفاتيح: نصاب قانوني – بطاقة حضور – نظام داخلي – تعديل - مصادقة.

8- أهم المبادئ:
- لاشيء يمنع العضو الذي لم يكن حاضرا في بداية الجلسة ولم يمض على بطاقة الحضور بأن يلتحق أثناء سير الجلسة وأن يشارك في التصويت.
- ينطبق الفصل 109 من الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 والمتضمن أنه لثلث أعضاء المجلس البلدي تقديم طلب كتابي لتعديل النظام الداخلي وأنه يتم عرض التعديلات على التصويت بصيغتها المقترحة في إحدى الجلستين التاليتين لإيداع الطلب ويتمّ إقرار التعديلات بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، بخصوص تعديل النظام الداخلي وليس المصادقة عليه لأول مرّة.

9- مآل النزاع: قبول مطلب الطرح بالنسبة لبعض المدّعين ورفض الدعوى أصلا بالنسبة للبقية.

سير الجلسة

بطاقة القضية عدد: 09100267/ بتاريخ: 16 جويلية 2020

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: اخلاص بن علي عقوبي
المدّعى عليها: بلدية الحبيب ثامر بوعطوش في شخص ممثلها القانوني
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 126 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 212 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 216 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 218 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 269 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 278 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 6 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع:
- يطعن المدّعي وهو عضو مجلس بلدي ورئيس لجنة المالية والشؤون الاقتصادية ببلدية الحبيب ثامر بوعطوش بالإلغاء في قرار المجلس البلدي بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2019 والمتضمّن المصادقة على مقترح تسويغ المنتزه الكائن بالصمباط والمحاذي للطريق الوطنية عدد 16 لفائدة شاغله لمدة عشر سنوات تكون الخمس الأولى دون مقابل والخمس سنوات الثانية مقابل ثلاثمائة دينار شهريا يدخل بعدها مع غيره في مناقصة تفتح للعموم للكراء.

7- المفاتيح: مصلحة – عضو مجلس بلدي – جلسة سرية – جدول أعمال – مكتب المجلس – مبدأ التدبير الحر

8- أهم المبادئ:

- يتعلق الفصل 278 من مجلّة الجماعات المحلية باعتراض الوالي على القرارات البلديّة، وهو طعن خصوصي أسنده المشرع إلى ممثّل السلطة المركزية، ولا يحول دون لجوء الأفراد إلى القضاء للطعن في القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية متى توفرت فيهم شروط القيام ومن ضمنها شرط المصلحة على معنى الفصل 6 من قانون المحكمة الإداريّة.
- يجوز للمستشار البلدي اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالح الجماعة المحلية ومتساكنيها متى تراءى له، ولو بصورة لاحقة، زيغ القرار المطعون فيه عن أحكام التشريع.
- طالما أعرب الأعضاء الحاضرون ضمنيا عن موافقتهم بخصوص التداول في النقطة المتعلقة بتسويغ المنتزه في جلسة سريّة وذلك من خلال مواصلتهم أعمال الجلسة دون اعتراض، فإنّ القضاء بإلغاء محضر الجلسة لعدم إجراء التصويت على سرية الجلسة يغدو متجافيا مع ما اتجهت إليه إرادة المشرع من تكريس حقّ الأغلبية في إضفاء الصبغة السرية على سير بعض الجلسات من عدمه.
- تغيير ترتيب المسائل المعروضة على التصويت لا يعيب شرعية القرارات المتخذة، ضرورة أنّه يعدّ من الملاءمات المتروكة لرئيس الجلسة وأعضاء المجلس البلدي بحسب طبيعة وأهميّة المسائل المطروحة.
- لم توجب مجلة الجماعات المحلية عرض المقترحات الصادرة عن اللجان البلدية على مكتب المجلس قبل التداول فيها صلب المجلس البلدي.
- مبدأ التدبير الحر الذي يحكم عمل الجماعات المحليّة، والذي من أوجهه حريّة التصرف في الأملاك، لا ينفصل عن باقي المبادئ الأساسيّة الضامنة لحسن التصرّف في المال العام.
- الإدارة مؤتمنة على الصالح العام ومن ذلك ضمان الاستغلال الأمثل للأملاك وحسن التصرّف في الموارد.

9- مآل النزاع:

قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

محضر الجلسة

بطاقة القضية عدد: 317278 / بتاريخ: 21 سبتمبر 2018.

الجلسة العامة القضائية

1- الأطراف:
الطاعن: طه بن البشير حسني
المطعون ضدّهم: خديجة نجاحي ومن معها.
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 246من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المستأنف في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 17 جويلية 2018 تحت عدد 212494 والمتضمن رفض الدعوى المرفوعة من قبل المدعو طه حسني قصد القضاء ببطلان جلسة تنصيب المجلس البلدي بخمودة طبقا لأحكام مجلّة الجماعات المحلية وما يترتب عن ذلك من إعادة الانتخابات.

7- المفاتيح: تنصيب مجلس بلدي - محضر جلسة – إمضاء المحضر

8- أهم المبادئ:
- المعطيات الواردة بمحاضر الجلسات هي معطيات رسمية تحمل على الصحة وجديرة بالإعتماد ولا يمكن القدح فيها إلّا بدعوى الزور.
- تتمتع النسخ المطابقة للأصل بحجية وقوّة ثبوتية تفوق النسخ المجرّدة أو العادية.

9- مآل النزاع: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

بطاقة القضية عدد: 212494/ بتاريخ: 17 جويلية 2018

الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية

1- الأطراف:
المدّعي: طه بن البشير حسني.
المدّعى عليهم: خديجة نجاحي ومن معها.
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية
- الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 117 من القانون المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي التصريح ببطلان محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخمودة المحرّر بتاريخ 27 جوان 2018، كإلغاء انتخابات رئيس وأعضاء المجلس البلدي بخمودة طبقا لحكام مجلّة الجماعات المحلية وما يترتب عن ذلك من إعادة الانتخابات.

7- المفاتيح: محضر جلسة – إمضاء – تقديم الترشحات – تعليق محضر

8- أهم المبادئ:
- عدم إمضاء جميع الأعضاء الحاضرين على محضر جلسة المجلس البلدي لا ينال من شرعية انتخاب رئيس المجلس ومساعديه طالما لم يرتب المشرّع أيّ أثر قانوني صريح على غياب تلك الإمضاءات.
- لم ينصّ الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحلية على صيغة معيّنة يترتب عن عدم مراعاتها البطلان، بل اشترط أن يكون الإقتراع سريّا مع مراعاة القانون الإنتخابي وأحكام الفصل 7 من نفس القانون.
- لا وجود لالتزام محمول على كاهل المجلس البلدي بتعليق محاضر الجلسات بمدخل مقر البلدية.

9- مآل النزاع: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

الوالي وأعمال الجماعات المحلية

اعتراض الوالي

بطاقة القضية عدد: 156547 / بتاريخ: 27 فيفري 2020.

الدائرة الابتدائية الخامسة

1- الأطراف:
المدّعي: رئيس بلدية المرسى
المدّعى عليه: والي تونس
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 131 من الدستور
- الفصل 132 من الدستور
- الفصل 200 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 278 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: قرار في مادّة توقيف التنفيذ عدد 4103216 بتاريخ 28 أكتوبر 2019

6- مختصر الوقائع: يطعن رئيس بلدية المرسى بالإلغاء في القرار الصادر عن والي تونس في 3 أكتوبر 2018 والمتضمن توقيف تنفيذ القرار الصادر عن البلدية تحت عدد 1471 بتاريخ 3 أكتوبر 2018 والقاضي بوضع الأختام على جميع العقار الكائن بنهج قرطاج والمتكون من مقهى ومحل لبيع الحلويات ومركز تجميل.

7- المفاتيح: اعتراض الوالي - مبدأ التدبير الحر - الفصل بين السلط – قرار معدوم

8- أهم المبادئ:
- سلطة الوالي حيال القرارات البلدية تجد حدّها في انتهاج سبيل التقاضي لدى المحكمة الإدارية المختصّة ترابيا للاعتراض عليها أو لدى رئيس المحكمة لطلب توقيف تنفيذها في حالة التأكد ولا تتعدّاها إلى ما يزيد على ذلك لفسح المجال أمامه للتدخّل أصالة في مضمونها ولا في نفاذها.
- يكون قرار الوالي بتوقيف تنفيذ القرار البلدي قد حاد عن المنحى القويم في استقراء الحدود المرسومة لاختصاصه من خلال تجاوزها والتعدّي على الولاية المعقودة لفائدة المحكمة الإدارية من هذه الناحية وما يعكسه ذلك من تقويض لمقوّمات مبدأ الفصل بين السلط.
- تؤدّي ممارسة الوالي لصلاحية توقيف تنفيذ القرارات البلدية في حالة التأكّد إلى إقحامه في صميم المصالح البلدية المعهود للبلديات التصرّف فيها، ومطيّة في ذات الوقت، لتنصيب نفسه رقيبا على أعمالها على نحو يتنافى مع مقتضيات مبدأ التدبير الحر.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا والتصريح بمعدومية القرار المطعون فيه.

طاقة القضية عدد: 04200197/ بتاريخ: 8 جويلية 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية بالكاف

1- الأطراف:
المدّعي: والي جندوبة
المدّعى عليه: رئيس بلدية طبرقة
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 278 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية طبرقة تحت عدد 41 بتاريخ 25 فيفري 2020 والقاضي بفتح مصب الفضلات القديم الكائن على مستوى الطريق الوطنية عدد 7 من الجهة الشمالية وذلك بوضع وردم الفضلات المنزلية وما شابهها وذلك بصفة استثنائية إلى حين إنجاز مركز لتحويل أو رسكلة النفايات أو إيجاد موقع جديد تتوفر فيه شروط الصحّة والسلامة.

7- المفاتيح: اعتراض الوالي – توقيف تنفيذ - التأكد

8- أهم المبادئ:
- لا يعدّ ركن التأكّد المنصوص عليه بالفصل 278 من مجلّة الجماعات المحلية قائما إلاّ متى كانت الحالة معرّضة للتغيير سلبيا وجذريا وفي وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر، أو إذا وجد أيّ خطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النيل من حق يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي.
- ينطوي المطلب الرامي إلى توقيف تنفيذ قرار فتح مصب فضلات على عنصر التأكّد باعتبار التأثيرات السلبية التي تحفّ بعملية الفتح وانعكاساتها على البيئة والمحيط وعلى صحّة المواطنين وسلامتهم بالنظر لموقع المصب وقربه من المناطق الحيوية.

9- مآل النزاع: قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية طبرقة تحت عدد 41 بتاريخ 25 فيفري 2020 والقاضي بفتح مصب الفضلات القديم وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

بطاقة القضية عدد: 07200157 / بتاريخ: 4 جوان 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية بصفاقس

1- الأطراف:
المدّعي: سمير الشريف
المدّعى عليه: رئيس بلدية صفاقس
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 227 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 278 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية صفاقس بتاريخ 12 ديسمبر 2019 والمتضمن إعفاءه بوصفه عضوا بالمجلس البلدي من مهامه كرئيس دائرة بلدية.

7- المفاتيح: اعتراض – حق التقاضي – قرار مؤثر في المركز القانوني

8- أهم المبادئ:
- إمكانية الاعتراض على القرارات البلدية المتاحة للوالي على معنى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 278 من مجلة الجماعات المحلية لا يمكن أن تحول دون ممارسة كلّ ذي مصلحة لحقّه في التقاضي أمام المحكمة الإدارية، وهدا ما لم يغفل عنه المشرع في الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور، وهو حق مكفول في مطلق الأحوال بنصّ الدستور وبموجب القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية على مستوى قضاء الأصل أو الفرع.
- لئن يفتقر قرار إعفاء المدّعي من مهامه كرئيس دائرة بلدية لكلّ تأثير على عضويته صلب المجلس البلدي، فإنّ ما يترتب عنه من حرمانه من الحقوق والامتيازات التي يتمتّع بها مساعد رئيس البلدية ومن ضمنها منحة استرجاع المصاريف، بقراءة متزامنة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل السادس والفقرة الأخيرة من الفصل 227 من مجلة الجماعات المحلية، من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني للمشمول به ويجعله قابلا للطعن بالإلغاء ومن ثمّ لتوقيف التنفيذ بالتبعية.
- لئن يحتكم رئيس البلدية على سلطة تقديرية في تعيين رؤساء الدوائر البلدية وإعفائهم، فإنّ تلك السلطة ليست مطلقة ومعفاة من كلّ رقابة قضائية، بل تعني الإمكانية المخوّلة للإدارة في إجراء الخيار بين قرارين أو أكثر طبق أسباب معيّنة

وأهداف محدّدة بالنسبة إلى كلّ قرار، وهي سلطة تخضع للرقابة الدنيا للقاضي الإداري والتي تخوّل له التثبت في مدى صحّة السند القانوني والواقعي للقرار وعدم ارتكاب الإدارة خطأ فادحا في التقدير أو انحرافا بالسلطة أو الإجراءات.

9- مآل النزاع:

قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية صفاقس تحت عدد 2968 بتاريخ 12 ديسمبر 2019 والقاضي بإعفاء العارض بوصفه عضوا بالمجلس البلدي من مهامه كرئيس دائرة حي الحبيب وإلغاء القرار البلدي رقم 1414/7600 المؤرخ في 3 جويلية 2018 المتعلق بتفويض حق الإمضاء له وذلك إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية.

بطاقة القضية عدد: 161491 / بتاريخ: 30 جوان 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية السادسة

1- الأطراف:
المدّعي: والي تونس
المدّعى عليها: بلدية الكرم في شخص ممثلها القانوني
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 138 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 278 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يرمي المدّعي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار لدية الكرم بمختلف مراحله وإجراءاته وأعماله وخاصّة فتح الحساب الخاص وآخرها بعث صندوق اللزكاة واقعيا وماديّا بتاريخ 19 ماي 2020 وذلك بالإستناد إلى مخالفة أحكام الدستور ومجلّة الجماعات المحلية.

7- المفاتيح: اعتراض – توقيف تنفيذ - صندوق زكاة – عملية مركبة – إجراءات – التأكد – الحريات العامة.

8- أهم المبادئ:
- يخضع النظر في مطالب توقيف التنفيذ على معنى الفصل 278 من مجلّة الجماعات المحلية لنفس الضوابط التي تحكم دعوى الإعتراض على القرارات البلدية باعتبارها الدعوى الأصلية التي تتفرّع عنها.
- فتح حساب خاص لرصد محصول الهبات طبقا لمقتضيات الفصل 138 من مجلة الجماعات المحلية يشكّل عمليّة مركبة تتجزّأ إلى عمليات مختلفة تنطلق من مداولات مجلس الجماعة المحلية مرورا بطلب صادر عن رئيسها ووصولا إلى فتح الحساب وإعلام الوالي وأمين المال الجهوي والعموم بهذا القرار، ومن ثمّ فإنّ الطعن فيها يمكن أن يقتصر على إجراء دون آخر كما يمكن توجيهه ضدّ العملية برمّتها استنادا إلى عدم شرعية أحد إجراءاتها لتشمل القرار النهائي الصادر في خصوصها.
- يؤخذ من الفصل 278 من مجلّة الجماعات المحلية أنّ إرادة المشرّع كانت واضحة في الدلالة على تلازم ركني التأكّد والنيل مم الحريات العامة أو الفردية في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ القرارات البلدية المعترض عليها والتي يكون مآلها الرفض في صورة انتفاء أحدهما أو كليهما.
- لا يعدّ ركن التأكّد قائما إلّا متى كانت الحالة معرّضة للتغيّر سلبيا وجذريّا وفي وقت وجيز بحكم تدخل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو إذا وجد خطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النيل من حق يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي.

9- مآل النزاع: رفض المطلب.

اعتراض الوالي على القرارات المالية

بطاقة القضية عدد: 6200227/ بتاريخ: 21 جانفي 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية بالمنستير

1- الأطراف:
المدّعي: والي المنستير
المدّعى عليه: رئيس بلدية جمال
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 143 من مجلّة الجماعات المحلية.-

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب والي المنستير توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية جمال بتاريخ 28 ماي 2019 تحت عدد 92 والمتعلق بتحديد قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة.

7- المفاتيح: اعتراض الوالي – توقيف تنفيذ - خطايا – آجال

8- أهم المبادئ:
- ضبط الفصل 143 من مجلّة الجماعات المحلية أجل الإعتراض على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم أو معاليم الإستغلال في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام.
- قضاء توقيف التنفيذ هو قضاء تحفظي متفرع عن دعوى تجاوز السلطة باعتبارها الدعوى الأصلية. وترتيبا على ذلك، وإعمالا لمبدأ تبعيّة الفرع للأصل، فإنّ النظر في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ القرارات الإدارية يقتضي الوقوف عند استيفاء دعوى تجاوز السلطة أو اعتراض الوالي الذين يرفعان لإلغائها للإجراءات والآجال القانونية باعتبارها الدعوى الأصلية التي تتفرّع عنها.

9- مآل النزاع: رفض المطلب شكلا.

طلب توقيف التنفيذ من قبل الوالي

بطاقة القضية عدد: 07200162 / بتاريخ: 10 جوان 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية بصفاقس

1- الأطراف:
المدّعي: والي صفاقس
المدّعى عليه: رئيس بلدية صفاقس
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 25 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 259 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 278 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 82 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.
- الفصل 5 من القانون عدد 11 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 والمتعلق بتسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب والي صفاقس توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية صفاقس بتاريخ 26 ديسمبر 2019 والمتضمن تسوية البناءات المقامة والمخالفة لرخص البناء قبل موفى ديسمبر 2018.

7- المفاتيح: تسوية – بناء مخالف للرخصة - تأكّد

8- أهم المبادئ:
- ضبط إجراءات وطرق وآليات ووسائل تسوية وضعية البناءات المخالفة لرخص البناء بصورة تتعارض مع تدابير التسوية العادية للمخالفات المذكورة على معنى الفصل 82 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير، ومنح آجال لمرتكبي المخالفات القابلة للتسوية لتقديم ملفاتهم لا تحترم آجال التسوية الاستثنائية الوارد بها القانون عدد 11 لسنة 2015 والتي انقضت في 24 ماي 2016 بمرور سنة على دخوله حيز التنفيذ، يجعل القرار مشوبا بشبهة عدم الشرعية.
- اشتراط عنصر التأكّد بموجب الفصل 278 من مجلة الجماعات المحلية يكشف عن إرادة المشرّع إحلال هذا الشرط محلّ النتائج التي يصعب تداركها بالنسبة إلى الصنف المخصوص من الطعون الوارد به.

9- مآل النزاع: قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية صفاقس تحت عدد 3046/7515/2019 بتاريخ 26 ديسمبر 2019 والمتعلق بتسوية البناءات المقامة والمخالفة لرخص البناء قبل موفّى ديسمبر 2018 وذلك إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية.

بطاقة القضية عدد: 09200277 (تأجيل تنفيذ)/ بتاريخ: 14 جويلية 2021
رئيس الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: والي قابس
المدّعى عليها: بلدية مطماطة الجديدة في شخص ممثلها القانوني
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 278 من مجلّة الجماعات المحليّة

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يرمي المدّعي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلديّة مطماطة الجديدة تحت عدد 808 بتاريخ 12 جويلية 2021 والمتضمّن السماح لأصحاب المقاهي والمطاعم بفتح محلاتهم من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا مع منع استعمال الطاولات والكراسي والاقتصار على الخدمات السريعة بداية من يوم 13 جويلية 2021 إلى غاية 25 جويلية من نفس الشهر. وذلك بالإستناد إلى أنّ القرار المطعون فيه قد خالف قرار اللجنة الجهويّة لمجابهة جائحة كورونا المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 2020 والمتضمّن إقرار غلق جميع المحلات والفضاءات التجاريّة المفتوحة للعموم طيلة مدة الحجر الصحي الشامل ببلديتي مطماطة الجديدة ووذرف من 12 جويلية 2021 إلى 25 جويلية 2021.

7- المفاتيح: تأجيل تنفيذ - تأكد – ضبط إداري – تنافس سلطات الضبط – خطر داهم

8- أهم المبادئ:
- يندرج تأجيل التنفيذ ضمن التدابير التحفظية العاجلة التي تنصهر في نطاق طلب توقيف التنفيذ وتقترن به ولا تستقلّ عنه، ويمكن لرئيس الدائرة الابتدائية الجهوية أن يأذن بها في صورة التأكّد، بطلب من الأطراف أو دونه، ريثما يتم البت في مطلب توقيف التنفيذ بعد استيفاء إجراءات المواجهة.
- حالة التأكد الموقوف عليها الإذن بتأجيل التنفيذ هي الحالة التي يخشى فيها اضمحلال جدوى الإذن بتوقيف التنفيذ.

- يندرج قرار الوالي المتعلّق بإعلان الحجر الصحي الشامل في إطار واجب الوقاية والسلامة الصحية المحمول على الدولة بموجب الفصل 38 من الدستور وإعمالا لواجب الحفاظ على النظام العام الموكول إليه، واستنادا إلى ما انتهت إليه اللجنة الجهوية لمجابهة جائحة كورونا .
- اعتبارا لحالة الخطر الداهم الذي يهدد حياة الأفراد وسلامتهم، فإنّ القاضي الإداري مطالب، باعتباره حكما بين طرفي النزاع وضامنا للحقوق والحريات، باتخاذ ما يجيزه التشريع من قرارات استعجاليّة ناجعة لحفظ حقوق المواطنين خاصة متى تعلق الأمر بالموازنة بين حريّة الصناعة والتجارة من جهة والحق في الحياة والصحة من جهة أخرى.

9- مآل النزاع:

الإذن بتأجيل تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلديّة مطماطة الجديدة عدد 808 بتاريخ 12 جويلية 2021 والمتضمّن السماح لأصحاب المقاهي والمطاعم بفتح محلاتهم من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا مع منع استعمال الطاولات والكراسي والاقتصار على الخدمات السريعة بداية من يوم 13 جويلية 2021 إلى غاية 25 جويلية 2021، وذلك إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ.

بطاقة القضية عدد: 09200277/ بتاريخ: 19 جويلية 2021

رئيس الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: والي قابس
المدّعى عليها: بلدية مطماطة الجديدة في شخص ممثلها القانوني
المتداخل: —

2- صنف الحكم:
حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع:
تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 278 من مجلّة الجماعات المحليّة
- الفصل 386 من مجلّة الجماعات المحلية

5- فقه القضاء السابق:
—

6- مختصر الوقائع:
يرمي المدّعي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلديّة مطماطة الجديدة تحت عدد 808 بتاريخ 12 جويلية 2021 والمتضمّن السماح لأصحاب المقاهي والمطاعم بفتح محلاتهم من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا مع منع استعمال الطاولات والكراسي والاقتصار على الخدمات السريعة بداية من يوم 13 جويلية 2021 إلى غاية 25 جويلية من نفس الشهر. وذلك بالإستناد إلى أنّ القرار المطعون فيه قد خالف قرار اللجنة الجهويّة لمجابهة جائحة كورونا المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 2021 والمتضمّن إقرار غلق جميع المحلات والفضاءات التجاريّة المفتوحة للعموم طيلة مدة الحجر الصحي الشامل ببلديتي مطماطة الجديدة ووذرف من 12 جويلية 2021 إلى 25 جويلية 2021.

7- المفاتيح:
- شروط توقيف التنفيذ – حالة التأكد – خطر محدق – قرينة الشرعية – أسباب جدية في ظاهرها – ضبط إداري عام جهوي – ضبط إداري عام محلّي – إعلام بالقرار – واجب التنسيق – وحدة الدولة – مجابهة الكورونا

8- أهم المبادئ:
- وحيث أنّ الإذن بتوقيف التنفيذ على معنى الفصل 278 من مجلّة الجماعات المحليّة مشروط بتوفّر حالة التأكّد، وهي حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخّر في فصل النزاع، بالنظر إلى ثبوت وجود خطر محدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يتعيّن درؤه بسرعة لا تكون متاحة بمناسبة التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده.

- قرينة الشرعيّة التي تتمتع بها القرارات الإدارية، تحتّم على القاضي عدم الاكتفاء بشرط التأكّد للإذن بتوقيف التنفيذ، وإنّما يتعيّن عليه تفحّص مدى قيام الطلب على أسباب جديّة في ظاهرها، أي قيامه على أسانيد قانونية من شأنها أن تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من الجدية وقوّة الإقناع الظاهر.
- الرهانات التي يطرحها مطلب توقيف التنفيذ والمرتبطة بالحقّ في الحياة والحقّ في الصحّة والموازنة بين هذين الحقين من جهة والحق في العمل وحرية الصناعة والتجارة من جهة أخرى، تحتّمّ استعجال النظر فيه.
- يندرج قرار الوالي المتعلّق بإعلان الحجر الصحي الشامل في إطار واجب الوقاية والسلامة الصحية المحمول على الدولة بموجب الفصل 38 من الدستور وإعمالا لواجب الحفاظ على النظام العام الموكول إليه، واستنادا إلى ما انتهت إليه اللجنة الجهوية لمجابهة جائحة كورونا .
- لئن يجوز لرئيس البلدية بوصفه سلطة ضبط إداري عام محلّي التشديد في الإجراءات المتّخذة من قبل سلط الضبط المركزي والجهوي كلّما كان ذلك مبرّرا بخصوصيات محليّة، فإنّه لا يمكنه التخفيف من تلك الإجراءات أو التوسع في الاستثناءات الممنوحة لأصحاب الأنشطة الاقتصادية بالسماح لمستغلي المقاهي والمطاعم بفتح محلاتهم للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل.
- الإعلام بالقرارات الإدارية لا يؤثر على شرعيتها باعتباره من الإجراءات اللاحقة.
- يتعين على رئيس البلدية حتى على فرض عدم إعلامه بالقرار بصورة رسمية، عدم تجاهله والتحرّي والإستعلام حول مضمونه وذلك مراعاة لمبدأ وحدة الدولة، ولواجب التنسيق المحمول على الجماعات المحلية، وتجنبا لتصادم القرارات بما ينال من ثقة العموم في المؤسّسات.
- عدم دعوة رئيس البلدية لحضور أشغال اللجنة الجهوية لمجابهة الكورونا ليس من شأنه أن يعيب القرار الذي صدر عن والي الجهة في إطار صلاحياته الضبطية، كما أنه لا ينال في جميع الأحوال من قرينة الشرعية التي يتمتع بها قرار الوالي كسائر القرارات الإدارية، والتي تجعلها واجبة التطبيق ما لم يصدر قرار بسحبه من قبله أو بإلغائه من قبل القاضي.
- لا يجوز التذرّع بأنّ قرار الوالي تسبّب في احتقان اجتماعيّ أو أنه أدّى إلى احتجاجات فئة من المواطنين، ضرورة أنّ القرارات الضبطية تؤدّي بطبيعتها إلى الحدّ من الحريات في سبيل المحافظة على النظام العام وبالتالي، فإنها تقابل في أغلب الأحيان بالرفض والاحتجاج، ولا يمكن أن يكون ذلك في حدّ ذاته مبرّرا للتراجع عنها أو التخفيف فيها خاصّة متى ترسّخت القناعة بأنّ الخطر محدق بكافة متساكني المعتمدية من جهة وبأنّ إمكانيّة توسّع الوباء ليشمل معتمديات مجاورة بكامل تراب الولاية واردة من جهة أخرى في ظل الانتشار السريع للفيروس ومحدوديّة الامكانيات الصحيّة لمواجهة الجائحة على المستويين الوطني والجهوي.

9- مآل النزاع:

الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلديّة مطماطة الجديدة عدد 808 بتاريخ 12 جويلية 2021 والمتضمّن السماح لأصحاب المقاهي والمطاعم بفتح محلاتهم من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا مع منع استعمال الطاولات والكراسي والاقتصار على الخدمات السريعة بداية من يوم 13 جويلية 2021 إلى غاية 25 جويلية 2021 وذلك إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها.

بطاقة القضية عدد: 11200103/ بتاريخ: 27 نوفمبر 2019.

رئيس الدائرة الابتدائية بالقصرين

1- الأطراف:
المدّعي: والي القصرين.
المدّعى عليه: رئيس بلدية سبيطلة.
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 278 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية سبيطلة بتاريخ 5 جويلية 2019 والمتضمن إسناد رخصة بناء متعلقة بفضاء ترفيهي.

7- المفاتيح: تأكّد – نيل من الحقوق والحريات

8- أهم المبادئ:
- وجود حالة احتقان وتوتر في صفوف المواطنين وغلق الطريق وإشعال الإطارات المطاطية في عديد المناسبات من شأنه أن يضفي على مطلب توقيف التنفيذ صبغة التأكد.
- إسناد رخص بناء على أرض بها آثار رومانية ومنطقة خضراء من شأنه النيل من حقوق متساكني المنطقة وحرياتهم.

9- مآل النزاع: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية سبيطلة بتاريخ 5 جويلية 2019 والمتضمن إسناد رخصة بناء متعلقة بفضاء ترفيهي.

حلول الوالي

بطاقة القضية عدد: 6200272/ بتاريخ: 12 أكتوبر 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية بالمنستير

1- الأطراف:
المدّعي: محمد الهادي بن حليمة
المدّعى عليه: والي المنستير
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 268 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي المنستير بتاريخ 14 جويلية 2020 والقاضي بهدم البناء المخالف فيما زاد عن رخصة البناء عدد 3106 بتاريخ 30 أوت 2005 والكائن بمنطقة القلالات السبخة المكنين. ويستند المدّعي إلى خرق الفصل 268 باعتبار أنه سبق لرئيس البلدية إصدار قرار في الإزالة وبالتالي، فإنّ هذا الفصل لا يخوّل سوى التنبيه على رئيس البلدية كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون، وفي صورة عجز رئيس البلدية أو تقاعسه يباشر الوالي تلك اصلاحيات بنفسه.

7- المفاتيح: حلول الوالي – قرار هدم - تنبيه

8- أهم المبادئ:
- أجاز الفصل 268 من مجلّة الجماعات المحلية للوالي ممارسة سلطة الحلول محلّ رئيس البلدية لإصدار قرار إداري شريطة ثبوت امتناع رئيس البلدية أو إهمال القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتيب وكذلك أن يتولى الوالي التنبيه على رئيس البلدية كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب وتقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكّد.
- طالما لم يستجب رئيس البلدية للتنبيهين الموجّهين إليه من قبل الوالي، وتغاضى عن استيلاء المدّعي على جزء من الملك العمومي للمياه، فإنّ تدخّل الوالي باتّخاذ القرار المنتقد في إطار إعمال سلطة الحلول يكون في طريقه.

9- مآل النزاع: رفض المطلب.

دائرة بلديـة

بطاقة القضية عدد: 09100390 / بتاريخ: 31 ديسمبر 2020

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعون: نجلاء جبنون ومن معها
المدّعى عليها: بلدية قابس في شخص ممثلها القانوني.
المتداخل: —

2- صنف الحكم:
حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع:
تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 25 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 29من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 226 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق:
—

6- مختصر الوقائع:
- يرمي المدّعون إلى الطعن بالإلغاء قرار المجلس البلدي لبلدية قابس المتعلق بضبط الحدود الترابية للدائرتين البلديتين المحدثتين بكلّ من «المنزل – حي محمد علي» و«جارة – باب بحر».

7- المفاتيح:
آجال الطعن – أعضاء مجلس بلدي - دائرة بلدية – مصلحة – صفة المواطن – مضمون محضر جلسة – قرار كاشف – قائمة الحضور – استشارة المحكمة الإدارية – ديمقراطية تشاركية

8- أهم المبادئ:
- آجال الطعن بالإلغاء في مداولات المجالس البلدية تنطلق من تاريخ انعقاد الجلسة بالنسبة لأعضاء المجلس الحاضرين أثناء المداولة أو الذين تم استدعاؤهم بصورة قانونية.
- لئن كانت صفة المواطن غير كافية من حيث المبدأ لمنح المصلحة للطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلّية، فإنّ ثبوت الصبغة الخدماتية لقرار إحداث الدوائر البلدية وضبط حدودها من شأنه أنّ يمنح الصفة والمصلحة للطعن فيه لكل منتفع بهذه الخدمات.
- يعدُ مضمون محضر الجلسة من الأعمال الكاشفة، ضرورة أنّه اقتصر على إدراج ونقل مضمون مداولات المجلس البلدي. وبالتالي فإنّ الأخطاء أو الاخلالات التي تشوبه لا تؤثر على شرعية القرار.

- تعد قائمة الحضور جزء لا يتجزأ من محضر الجلسة وتعتبر تبعًا لذلك وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بدعوى الزور.
- طالما أعرب الأعضاء الحاضرون ضمنيا عن موافقتهم على تسوية العيب المستمد من تجاوز الموعد المحدد لانطلاق الجلسة وذلك بمجرد مواصلتهم التداول في النقاط المدرجة بجدول الأعمال، فإنّ هذا يغدو عديم التأثير على شرعية القرار.
- تعدُ الاستشارة المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلّة الجماعات المحلّية من قبيل الاستشارة الاختيارية، كما أنّ موضوع الاستشارة يجب أنّ يتعلق بقرار ترتيبي.
- اقتصرت أحكام الفصل 29 من مجلة الجماعات المحلية على إلزام مجالس الجماعات المحلية بتشريك كافة المتساكنين ومكونات المجتمع المدني في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها دون سواها.
- أحكام الفصل 226 من مجلة الجماعات المحلية تتعلق بالأغلبية الضرورية للمصادقة على قرار ضبط الحدود ولا تتعلق بالنصاب القانوني لعقد الجلسة.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء قرار ضبط حدود الدائرتين البلديتين «المنزل – حي محمد علي» و«جارة – باب بحر».

بطاقة القضية عدد: 4103958 / بتاريخ: 12 نوفمبر 2019

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

1- الأطراف:
المدّعي: ياسين سلامة
المدّعى عليه: رئيس بلدية سكرة
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 227 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيسة بلدية سكرة المؤرخ في 13 ديسمبر 2018 والقاضي بإعفاء العارض من مهام كاهية رئيس ورئيس الدائرة البلدية « برج الوزير».

7- المفاتيح: رئيس دائرة – تعيين رئيس دائرة – إعفاء رئيس دائرة – حقوق دفاع – تعليل – مبدأ قانوني عام

8- أهم المبادئ:

- عملا بأحكام الفصل 227 من مجلة الجماعات المحلية فإنّ رئيس البلدية هو الجهة المخوّلة قانونا بتعيين رؤساء الدوائر البلدية، وهو الجهة المخوّلة بإعفائهم من مهامهم عملا بقاعدة توازي الصيغ والإجراءات.
- لئن كان رئيس البلدية مخوّلا قانونا لإعفاء رؤساء الدوائر البلدية، فإنّ ممارسة الصلاحية تبقى مشروطة بتوفير كلّ الضمانات القانونية لرئيس الدائرة المعني عبر سماعه وتمكينه من حقّ الدفاع قبل إعفائه.
- واجب احترام حقوق الدفاع يتجاوز حدود القرارات التأديبية ليمتدّ إلى كلّ قرارات الإدارة التي تعتبر بمثابة العقاب أو كلّما كانت على درجة بالغة من الخطورة أو لها علاقة بشخص من تسلّط عليه القرار أو بنشاطه، وذلك لا يتحقق إلاّ عبر تمكين المعني بالأمر من جهة من معرفة الأفعال والمخالفات المنسوبة إليه بعد اطّلاعه على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الأفعال، ومن جهة أخرى باحترام إجراء الإستدعاء في أجل معقول قبل مواجهته بما ينسب إليه، بالنظر إلى كونه يعدّ إجراء جوهريا الغاية منه تمكينه من الحضور لسماعه وبالتالي الدفاع عن نفسه.
- لئن لم توجب مجلّة الجماعات المحلة على رئيس البلدية تعليل قراراته القاضية بإعفاء رئيس دائرة بلدية، فإنّ تعليل القرارات ذات الصبغة العقابية يعدّ من الإجراءات الجوهرية وعدم التنصيص على ذلك من المشرع لا يعفي السلطة المصدرة من وجوب تعليلها نظرا لتعلّق المسألة بحقوق الدفاع التي ترتقي إلى مرتبة المبادئ القانونية العامة المتعيّن مراعاتها والأخذ بها.

9- مآل النزاع: توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيسة بلدية سكرة عدد 4781 المؤرخ في 13 ديسمبر 2018 والقاضي بإعفاء العارض ياسين سلامة من مهام كاهية رئيس ورئيس للدائرة البلدية «برج الوزير» وذلك إلى حين البتّ في الدعوى الأصلية.

بطاقة القضية عدد: 08100054 / بتاريخ: 4 نوفمبر 2019

الدائرة الابتدائية بقفصة

1- الأطراف:
المدّعية : فوزية بنت عبد الملك نصيب
المدّعى عليه: بلدية قفصة في شخص ممثلها القانوني
المتداخل: محرز بويكر

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 212 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 227 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي في القرار الصادر عن رئيس بلدية قفصة بتاريخ 15 أوت 2018 والقاضي بتعيين المتداخل رئيسا للدائرة البلدية بحي النور.

7- المفاتيح: رئيس دائرة بلدية – سلطة تقديرية- انتماء للدائرة – معيار الإقامة

8- أهم المبادئ:
- لم تحجّر مجلة الجماعات المحلية الجمع بين خطّة رئيس لجنة ورئيس دائرة بلدية.
- لم يحصر المشرّع شرط الإنتماء للدائرة بمعيار الإقامة.
- شرط الإنتماء للدائرة يمكن أن يتحقق بمقتضى العمل بالدائرة أو الولادة بها أو ملكية عقارات أو غيرها من المعايير ولا يقتصر على شرط الإقامة.

9- مآل النزاع: رفض الدعوى أصلا.

بطاقة القضية عدد: 09200007 / بتاريخ: 7 أوت 2018

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعية: بلدية شنني – نحال في شخص ممثلها القانوني
المدّعى عليه: والي قابس
المتداخل: —

2- صنف الحكم:
حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع:
تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 8 من القانون الأساسي للبلديات
- الفصل 226 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 393 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق:
- القضية عدد 09100055 بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

6- مختصر الوقائع:
- تطلب المدّعية توقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي قابس بتاريخ 15 فيفري 2018 والمتضمن إحداث دائرة بلدية بالنحال بمنطقة بلدية شنني – نحال من معتمدية قابس الغربية.

7- المفاتيح:
دائرة بلدية – صلاحيات المجلس البلدي

8- أهم المبادئ:
- منح الفصلان 226 و 393 من مجلّة الجماعات المحلية المجلس البلدي صلاحية مراجعة تقسيم التراب البلدي بإحداث دوائر جديدة أو إعادة النظر في الدوائر القديمة.

9- مآل النزاع:
رفض المطلب

انتداب الأعوان

بطاقة القضية عدد: 12100275 / بتاريخ: 14 أكتوبر 2020

الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد

1- الأطراف:
المدّعي: عبد السلام محمودي
المدّعى عليه: رئيس بلدية جلمة
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 200 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 256 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 257 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي في القرار عدد 816 الصادر عن رئيس بلدية جلمة بتاريخ 13 سبتمبر 2019 القاضي برفض انتدابه إثر مشاركته في مناظرة انتداب عملة لفائدة بلدية جلمة بعنوان سنة 2018. وقد دفع رئيس البلدية بأنّ سبب رفض الإنتداب هو عدم مصادقة سلطة الإشراف.

7- المفاتيح: انتداب – مصادقة سلطة الإشراف

8- أهم المبادئ:
- عملا بأحكام الفصول 200 و256 و257 من مجلّة الجماعات المحلية، فإنه لا وجاهة للدفع بعدم مصادقة الوالي بوصفه سلطة إشراف على الانتداب طالما أنّه تمّ إعلان المناظرة وإجراؤها في تاريخ لاحق لإصدار المجلة المذكورة والتي تمنح البلدية الشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية وتجعل الرقابة عليها من أنظار المجلس البلدي.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

التسمية في خطة وظيفية

التسمية في خطة وظيفية

بطاقة القضية عدد: 09100238 / بتاريخ: 16 جويلية 2020

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: علي بن محمد بن الحاج
المدّعى عليها: بلدية القلعة في شخص ممثلها القانوني.
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 274 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي إلغاء قرار رئيس بلدية القلعة برفض إتمام إجراءات تسميته في خطة كاتب عام بالبلديّة.

7- المفاتيح: خطة وظيفية – كاتب عام – صلاحيات رئيس البلدية – سلطة تقديرية

8- أهم المبادئ:
- أسند المشرع إلى رئيس البلدية اختصاص التسمية في الخطط الوظيفية دون الحاجة إلى استشارة أو موافقة المجلس البلدي.
- يتمتّع رئيس البلدية بسلطة تقديرية في التسمية في الخطط الوظيفية، ولا تكون قراراته خاضعة إلى رقابة هذه المحكمة إلّا في حدود الخطأ الفادح في التقدير.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

التفويض والتكليف

بطاقة القضية عدد: 09100068 / بتاريخ: 31 ديسمبر 2018

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: حافظ عزيز
المدّعى عليها: بلدية شنني النحال
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 261 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 265 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي من جهة في القرار الصادر عن رئيس بلدية شنني – نحال تحت عدد 13/2018 بتاريخ 12 جويلية 2018، والذي فوض بمقتضاه إلى السيد عبد اللطيف الهاشمي بصفته مستشارا بلديا سلطته المتعلقة بإبرام عقود الزواج، ومن جهة أخرى، إلى إبطال العقود الناتجة عن هذا القرار.

7- المفاتيح: ضابط حالة مدنية - تفويض – تكليف – عقود زواج – موظف فعلي

8- أهم المبادئ:
- لرئيس البلدية ومساعديه ونوابه بمقتضى القانون صفة ضابط حالة مدنية، أمّا بقيّة أعضاء المجلس البلدي، فإنّهم لا يتمتّعون بهذه الصفة إلّا بمقتضى قرار تكليف من رئيس البلدية.
- نصّ الفصل 265 من مجلّة الجماعات المحلية، الذي يعتبر نصّا خاصّا مقارنة بالفصل 261، صراحة على آلية التكليف وليس تفويض السلطة.
- التكليف المنصوص عليه بالفصل 265 من مجلة الجماعات المحلية يختلف في جوهره عن تفويض السلطة، ضرورة أنّ التكليف هو آلية تنظيمية تهدف إلى توزيع المهام داخليّا وذلك لمجابهة أعباء جديدة أو ضغط غير مسبوق يشهده المرفق ولا يترتب عنه نقل للسلطات. أمّا تفويض السلطة فيتمثّل في إحالة الصلاحيات من سلطة إلى أخرى، وتفقد بناء على ذلك السلطة المفوّضة الإختصاص المفوّض فيه.
- اعتماد آليّة التفويض يفترض أنّ ممارسة اختصاص إبرام عقود الزواج يقتصر على رئيس البلدية دون سواه، والحال أنّ الفصل 265 منح صفة ضابط حالة مدنية إلى رئيس البلدية ومساعديه ونوابه.
- لئن يؤدّي القضاء بإلغاء قرار التفويض إلى الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل

إصداره، بما ينطوي عليه ذلك من انتفاء صفة ضابط حالة مدنيّة عن المفوّض له، فإنّ ذلك يبقى عديم التأثير على سلامة الأعمال القانونية الصادرة عنه بما فيها عقود الزواج التي تمّ إبرامها، وذلك عملا بما استقرّ عليه الفقه والقضاء من إعمال لنظرية الموظّف الفعلي التي تقتضي إضفاء الشرعية على أعمال الشخص المتلبّس بلباس السلطة صاحبة الإختصاص سواء تمّ تعيينه بقرار غير شرعي أو لم يصدر في شأنه قرار إطلاقا، و ذلك في مواجهة الغير حسن النيّة.

- لا يسوغ مواجهة الغير حسن النيّة بعيب شاب عمليّة تولّي الموظّف لمهامه عملا بمبدأي الأمان القانوني والثقة المشروعة في الدولة والمؤسسات وحفاظا على الحقوق المكتسبة للغير.
- طالما تولّى المفوّض له إبرام عقود الزواج وقدّم نفسه إلى منظوري البلدية بوصفه مخوّلا بصورة قانونية بذلك، وبما أنّ الأوضاع الظاهرة عند إبرام هذه العقود كانت تدلّ على أنّه يتمتّع بصفة ضابط حالة مدنيّة، فإنّ العقود المبرمة من قبله تكون شرعيّة وسليمة ولا وجه للمطالبة بإبطالها من هذه الجهة.

9- مآل النزاع:

بقبول الدعوى شكلا وأصلا في فرعها المتعلق بالطعن في قرار رئيس بلدية شنني – نحال عدد 13/2018 بتاريخ 12 جويلية 2018 وإلغاء القرار المطعون فيه. وبرفض الدعوى أصلا في فرعها المتعلق بطلب إلغاء القرارات والعقود الناتجة عن قرار التفويض.

النظام المالي

بطاقة القضية عدد: 09100449 / بتاريخ: 30 أفريل 2021

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعية: رشيدة الوحيشي
المدّعى عليها: بلدية الحامة في شخص ممثلها القانوني
المتداخلان: - ودادية أعوان بلدية الحامة في شخص ممثلها القانوني
- نقابة أعوان بلدية الحامة في شخص ممثلها القانوني

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 138 من الدستور 14 جانفي 2014
- الفصل 126 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 164 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 383 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: تطعن المدّعية في قرار رفض تمتيعها بالمنحة المدرسية لسنة 2019-2020 الصادر عن ودادية أعوان بلدية الحامة وذلك بالاستناد إلى خرق القانون وخاصّة المنشور الصادر عن رئاسة الحكومة تحت عدد 37 بتاريخ 29 ديسمبر 2017.

7- المفاتيح: نظام مالي – مراقب المصاريف العمومية – موافقة مسبقة – آمر بالصرف

8- أهم المبادئ:
- تطبيقا لأحكام الفصل 383 من مجلّة الجماعات المحلية المندرج ضمن الأحكام الانتقالية، فإنّ القواعد المتعلقة بالنظام المالي للجماعات المحلية قد دخلت حيز التنفيذ، ولا يمكن مخالفتها بمقتضى مناشير أو باختيار من رئيس البلدية. كما لا يجوز التمديد في الأحكام الانتقالية إلاّ بمقتضى نصّ لا تقلّ مرتبته عن قانون أساسي.
- عرض إحدى المسائل المندرجة ضمن التصرف المالي للبلدية على رأي مراقب المصاريف العمومية واشتراط تأشيرته وموافقته بصورة مسبقة يتعارض مع القواعد التي أرستها مجلّة الجماعات المحلية بخصوص الرقابة على أعمال البلديات.
- رئيس البلدية هو الآمر بالصرف وهو الذي يتحمّل مسؤولية القرارات المرتبطة بتنفيذ الميزانية.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

بطاقة القضية عدد: 6100457/ بتاريخ: 9 ديسمبر 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية بالمنستير

1- الأطراف:
المدّعية: راضية بن الحاج حمالة رئيسة بلدية زاوية قنطش
المدّعى عليه: أعضاء المجلس البلدي بزاوية قنطش

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 94 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصول من 166 إلى 176 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 197 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق:
- القضية عدد 6100470 بتاريخ 9 ديسمبر 2020.
- القضية عدد 6100468 بتاريخ 9 ديسمبر 2020.

6- مختصر الوقائع: تطعن المدّعية بالإلغاء في القرارات الصادرة عن المجلس البلدي بزاوية قنطش بجلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2019 وذلك بخصوص رفض المصادقة على إجراء بعض التحويلات الخاصّة بالمنح والإمتيازات المخوّلة لرئيسة البلدية والواردة بالعنوانين الأول والثاني للميزانية البلدية لسنة 2019.

7- المفاتيح: ميزانية – تحويلات – محكمة المحاسبات

8- أهم المبادئ:
- تمّ التطرّق إلى مراحل إعداد الميزانية والمصادقة عليها صلب القسم السادس من مجلّة الجماعات المحلية والمتكون من الفصول 166 إلى 176.
- أجاز المشرع صلب الفصل 197 من مجلّة الجماعات المحلية لممثل السلطة المركزية وللمطالبين بالضرائب المحلية بالجماعة المحلية المعنية الطعن في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيا وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 94 من المجلة .
- تكون النزاعات المتعلقة بالمصادقة على إجراء بعض التحويلات الخاصّة بالمنح والإمتيازات المخوّلة لرئيس البلدية، من اختصاص محكمة المحاسبات، ممّا يخرجها عن دائرة اختصاص المحكمة الإدارية.

9- مآل النزاع: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

بطاقة القضية عدد: 6100468/ بتاريخ: 9 ديسمبر 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية بالمنستير

1- الأطراف:
المدّعون: سليم الفقيه ومن معه
المدّعى عليه: رئيس بلدية بوحجر
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 94 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصول من 166 إلى 176 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 197 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: -ا القضية عدد 6100470 بتاريخ 9 ديسمبر 2020.

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي بالإلغاء في القرار الصادر عن المجلس البلدي لبلدية بوحجر والمتضمن المصادقة على ميزانية البلدية لسنة 2020 بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2019.

7- المفاتيح: ميزانية – مصادقة – تنفيذ – محكمة المحاسبات

8- أهم المبادئ:
- تمّ التطرّق إلى مراحل إعداد الميزانية والمصادقة عليها صلب القسم السادس من مجلّة الجماعات المحلية والمتكون من الفصول 166 إلى 176.
- أجاز المشرع صلب الفصل 197 من مجلّة الجماعات المحلية لممثل السلطة المركزية وللمطالبين بالضرائب المحلية بالجماعة المحلية المعنية الطعن في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيا وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 94 من المجلة .
- أسند المشرع لهيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيا النظر في الطعون الموجّهة ضدّ القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية طبقا لأحكام الفصل 197 من مجلّة الجماعات المحلية وكذلك النظر في اعتراض الوالي على ميزانية الجماعات المحلية عملا بأحكام الفصل 174 من نفس المجلة.

9- مآل النزاع: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

بطاقة القضية عدد: 12200126 / بتاريخ: 28 نوفمبر 2019

الدائرة الابتدائية بمدنين

1- الأطراف:
المدّعي: عمارة العنتير
المدّعى عليه: المجلس البلدي بالبئر الأحمر
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 170 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: -

6- مختصر الوقائع: يهدف المطلب إلى توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية البئر الأحمر بتاريخ 21 نوفمبر 2016 والمتعلق بدعوة أعضاء المجلس البلدي لانعقاد جلسة استثنائية بتاريخ 30 نوفمبر 2019 لعرض مشروع الميزانية على المداولة والمصادقة.

7- المفاتيح: جلسة استثنائية – مشروع ميزانية - مصادقة

8- أهم المبادئ:
- يتعين على رئيس الجماعة المحلية التقيّد بالأحكام الخصوصية المتعلقة بإعداد الميزانية وتنفيذها والمنصوص عليها بالفصل 170 من مجلة الجماعات المحلية والتي تقتضي أنه يرسل مشروع الميزانية مصحوبا بوثيقة تفسيرية إجمالية إلى أعضاء المجلس البلدي 15 يوما على الأقل قبل جلسة التداول والمصادقة على الميزانية.

9- مآل النزاع: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية البئر الأحمر بتاريخ 21 نوفمبر 2016 والمتعلق بدعوة أعضاء المجلس البلدي لانعقاد جلسة استثنائية بتاريخ 30 نوفمبر 2019 لعرض مشروع الميزانية على المداولة والمصادقة.

بطاقة القضية عدد: 1310274 / بتاريخ: 10 مارس 2020

الدائرة الابتدائية بالقيروان

1- الأطراف:
المدّعون: المكي أمين ومن معه
المدّعى عليه: رئيس بلدية سيسب الذريعات
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 202 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 221 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعون في قرار المجلس البلدي لبلدية سيسب الذريعات المتمخّض عن جلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 2019 والقاضي بقبول هبة المدعو (ع.ط) المتمثلة في قطعة أرض لتركيز المقر والمستودع البلديين، وذلك بالاستناد إلى مخالفة الفصل 202 من مجلة الجماعات المحلية الذي يستوجب مصادقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس في مداولة خاصة على قرار نقل مقر البلدية وليس أغلبية 50% زائد واحد، فضلا عن أنه سبق للمجلس البلدي أن اتّخذ قرارا قاضيا ببناء مقر البلدية ومستودعها قرب الموقع الحالي لها.

7- المفاتيح: تغيير مقر – تصويت – أغلبية – قبول هبة

8- أهم المبادئ:
- يكون التصويت على قرارات المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والتي لا يجب أن تقلّ عن ثلث أعضاء المجلس، باستثناء بعض القرارات كقرار تغيير تسمية البلدية أو مقرّها الذي يستوجب التصويت عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- لا يعدّ قرار قبول هبة من قبيل القرارات الخاصّة التي تستوجب مصادقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس البلدي.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

منحة رئيس البلدية

منحة رئيس البلدية

بطاقة القضية عدد: 09100172 / بتاريخ: 24 ماي 2019

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: أحمد شلبي
المدّعى عليه: بلدية قابس في شخص ممثلها القانوني
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 6 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 746 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 والمتعلق بتحديد معايير وضبط مقدار المنحة الجملية والامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات.-

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي في قرار المجلس البلدي لبلدية قابس بتاريخ 13 نوفمبر 2018 والمتضمن تحديد المعايير وضبط مقدار المنحة الجملية والامتيازات العينية المخوّلة لرئيس البلدية، وذلك بالاستناد إلى أن المجلس البلدي تولى المصادقة على هذا القرار بالرجوع إلى وثيقة تقديرية صادرة عن المعهد الوطني للإحصاء في حين أن القانون يقتضي الاستناد إلى الاحصائيات الرسمية في تاريخ الانتخابات وفقا لما ورد بالمنشور عدد 5 بتاريخ 23 نوفمبر 2018، والذي على أساسه تندرج بلدية قابس ضمن الصنف الثالث وليس الرابع كما ذهب إلى ذلك المجلس البلدي.

7- المفاتيح: منحة رئيس البلدية – إحصائيات رسمية – تصنيف البلديات

8- أهم المبادئ:
- يستشفّ من مقتضيات الفصل الثالث من الأمر الحكومي عدد 746 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 والمتعلق بتحديد معايير وضبط مقدار المنحة الجملية والامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات، وجود معيارين تبادليين يمكن على أساسهما ضبط المنحة الجملية والامتيازات العينية المسندة لرئيس البلدية، وهما إمّا عدد سكان البلدية المعنية وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ إجراء الانتخابات البلدية أو حجم الميزانية التي تساوي أو تفوق مقابيضها الاعتيادية المنجزة في السنة السابقة للفترة النيابية مبلغ 10 م د .
- يقصد بآخر إحصائيات رسمية في تاريخ الانتخابات، الإحصائيات التي أفرزها آخر تعداد عام للسكان والسكنى في تاريخ الانتخابات والذي يعدّ العملية الإحصائية الرئيسية التي تقوم بها الدولة في المجال السكاني والمصدر الأول لإنتاج المعطيات الدقيقة والمفصلة حول السكان.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

واجب حماية الموظفين والأعضاء

واجب **حماية الموظفين والأعضاء**

بطاقة القضية عدد: 09300010/ بتاريخ: 6 ماي 2019

رئيس الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: الخشيمي بنسالم
المدّعى عليه: بلدية الحامة في شخص ممثلها القانوني
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة: -- الفصل 82 من المجلّة الجزائية

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع:
- يطلب العارض الإذن استعجاليا لرئيس بلدية الحامة بتمكينه باعتباره عضوا بالمجلس البلدي ورئيس لجنة النظافة والبيئة، من الإنتفاع بنيابة محامي البلدية وذلك حتى يتمكن من الترافع في حقه في القضية المنشورة ضدّ إحدى المواطنات التي تهجّمت عليه على الصفحة الرسمية للبلدية ونعتته بنعوت غير لائقة ولا أخلاقية.

7- المفاتيح:
- عضو مجلس بلدي – واجب الحماية – إنابة محامي

8- أهم المبادئ:
- تتحمل الجماعة المحلية واجب حماية موظفيها وأعضاء مجلسها من التهديدات والإعتداءات التي تطالهم بمناسبة ممارستهم لوظائفهم.
- تتمتع الجماعة المحلية بسلطة تقديرية في اختيار الطريقة المناسبة لتوفير الحماية لموظفيها ولأعضاء المجلس البلدي.

9- مآل النزاع: رفض المطلب.

النفاذ إلى الوثائق من قبل عضو المجلس البلدي

النفاذ إلى الوثائق من قبل عضو المجلس البلدي

1بطاقة القضية عدد: 04300020/ بتاريخ: 13 نوفمبر 2020

رئيس الدائرة الابتدائية بالكاف

1- الأطراف:
المدّعي: نصر النفاتي
المدّعى عليه: بلدية بوعرادة في شخص ممثلها القانوني
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: - يطلب العارض الإذن استعجاليا لرئيس بلدية بوعرادة بتمكينه بصفته رئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصادية، من الملفات الخاصّة باللجنة.

7- المفاتيح: - عضو مجلس بلدي – وثائق

8- أهم المبادئ:
- طلب الحصول على الملفات الخاصّة بلجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف من شأنه أن يشكّل وسيلة مجدية وذات طابع متأكّد بالنظر إلى حاجة المدّعي الماسّة لها للإضطلاع بمهامه كنائب بلدي ومسؤول عن اللجنة المكلفة بالمالية، ضرورة أنّ تمكينه منها من شأنه أن يخوّل له تقرير اللجوء إلى القضاء من عدمه بحسب مدى اقتناعه بصحّة الإجراءات المتّبعة من قبل المجلس البلدي.

9- مآل النزاع: الإذن استعجاليا لرئيس بلدية بوعرادة بتمكين المدّعي من نسخ من كراسات الشروط والصفقات المتعلقة ببناء المستودع البلدي ومجمع الخدمات والمسلخ البلدي والمناطق الخضراء وملعب «حي النور» والملعب البلدي وبناء السور الخاص بالمسرح البلدي وبالسوق الأسبوعي مع فواتير خلاص كلّ صفقة، و نسخة من ميزانية 2020 ومحاضر جلسات فتح العروض والمناقصات وفواتير الشراءات مع نسخ من جرائد النشر عند إعلان المناقصات وقائمة في كلّ مشاريع البناءات والمقاولين وتاريخ انتهاء الأشغال وكراسات الشروط والقائمة الإسمية في الإعانات المسندة بمناسبة عيد الفطر والممولة من الإتحاد الأوروبي.

مبدأ التدبير **الحر**

مبدأ التدبير الحر

بطاقة القضية عدد: 11200084/ بتاريخ: 6 أوت 2019.

رئيس الدائرة الابتدائية بالقصرين

1- الأطراف:
المدّعي: أنور بن محمّد بن الأزهر هيشري
المدّعى عليه: والي القصرين.
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 132 من الدستور.
- الفصل 134 من الدستور.
- الفصل 4 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 234 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 235 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 237 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 240 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب العارض توقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي القصرين تحت عدد 7411 بتاريخ 30 جويلية 2019، والقاضي بتركيز نقطة بيع وحيدة لبلديتي النور والقصرين وذلك بفضاء السوق الأسبوعية الكائن بالمدينة الجديدة المحاذي لعمارة سبرولس دون سواها ومنع الانتصاب بالفضاءات الموازية وغير المرخص فيها.

7- المفاتيح: مبدأ التدبير الحر – علاقة الدولة بالجماعة المحلية – حوكمة محلية – أسواق – ملك خاص

8- أهم المبادئ:
- الأسس التي تقوم عليها العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية، وفقا لمقتضيات دستور 2014 الذي نشأ في فترة متميّزة، يفترض تعزيز الحوكمة المحلية.
- أفرد الدستور مبدأ التدبير الحر، بمكانة متميّزة صلب باب الجماعات المحلية، وهو تجلّ للمقاربة الجديدة للعلاقات التي تربط بين الدولة والجماعات المحلية المبنيّة على أساس احترام الاختصاصات الذاتية.

- يخوّل مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية ومنها البلديات في حدود اختصاصاتها سلطة التداول بكيفيّة ديمقراطية وسلطة اتّخاذ وتنفيذ مداولاتها ومقرّراتها وعقودها.
- تختصّ البلدية بتنظيم الأسواق الراجعة لها بالنظر وبطرق التصرّف فيها باعتبارها تدخل في إطار ملكها البلدي المخصص للمصلحة العامة.
- لئن يجوز للوالي بوصفه ممثل الحكومة بجهته، تعيين نقطة بيع منظّمة للأضاحي، إلاّ أنّ ذلك لا يؤول بأيّ حال من الأحوال إلى إلغاء أو إنكار اختصاص البلديّة في ضبط أسواقها.
- يعدّ إنكار اختصاص المجالس المنتخبة انحرافا على سياسة اللامركزية الإداريّة الترابية وتعدّيا على مبدأ التدبير الحر.

9- مآل النزاع:

الإذن بتوقيف تنفيذ المراسلة الموجّهة من والي القصرين إلى رئيس الفرقة الجهوية للشرطة البلدية بالقصرين في إطار تنظيم نقاط بيع أضاحي العيد لسنة 2019 إلى حين البت في القضية الأصلية.

الضبط الإداري

بطاقة القضية عدد: 05200122/ بتاريخ: 28 ماي 2019

رئيس الدائرة الابتدائية بسوسة

1- الأطراف:
المدّعي: معمل الآجر بالقلعة الصغرى في شخص ممثله القانوني.
المدّعى عليه: رئيس بلدية القلعة الصغرى.
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 266 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 267 من مجلّة الجماعات المحليّة.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيسة بلدية القلعة الصغرى بتاريخ 13 فيفري 2019 تحت عدد 08/2019 والقاضي بما يلي:» يوقف حالا نشاط مصنع الآجر بالقلعة الصغرى الكائن مقرّه بطريق سوسة كلم 2 بالقلعة الصغرى ومنع الحركية التجارية به لتزويده أو التزوّد منه لعدم توفير شروط السلامة والوقاية والبيئة وللخطر الجسيم الذي يشكّله نشاط هذا المصنع في شكله الحالي عل صحّة عمّاله ومواطني المنطقة برمّتها بالإضافة إلى عدم احترام ومطابقة نشاط هذا المصنع للتقارير والتراتيب الجاري بها العمل في المجال من ذلك عدم الحصول على قرار ترخيص في فتح واستغلال مؤسسة مرتبة من الصنف الثاني.

7- المفاتيح: ضبط إداري – تناسب – ضرورة – صبغة مؤقتة

8- أهم المبادئ:
- إسناد اختصاص لسلطة ضبط إداري خاص في مجال ما لا يحول دون تدخّل رئيس البلدية بما له من سلطات ضبط إداري عام في نفس المجال في إطار النطاق الترابي الراجع له بالنظر، شريطة أن يكون تدخّله لردّ خطر محدق وأن يتمّ بواسطة إجراءات وقتية وتحفّظيّة ملائمة ومتناسبة مع طبيعة ودرجة الخطر.
- تقتضي الصبغة المؤقتة التنصيص على مدّة محدّدة لإيقاف النشاط أو تحديد شرط يتوقف على تحقيقه زوال مفعول قرار إيقاف النشاط.
- يعتبر تنصيص القرار على أنّ «المصنع في شكله الحالي» يشكّل خطرا جسيما يهدّد صحّة المتساكنين وسلامتهم، تجسيما للصبغة الوقتية لقرار إيقاف النشاط، باعتبار أنّ اتّخاذ الإجراءات الضرورية لإزالة الخطر وتلافي الإخلالات التي تمّ على أساسها اتّخاذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يؤدّي إلى إصدار قرار جديد في إعادة فتح المصنع.

9- مآل النزاع: رفض المطلب.

بطاقة القضية عدد: 05200200/ بتاريخ: 22 نوفمبر 2019

الدائرة الابتدائية بسوسة

1- الأطراف:
المدّعي: الحبيب بوقطاية
المدّعى عليه: بلدية القلعة الكبرى في شخص ممثلها القانوني.
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 6 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية .
- الفصل 266 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 267 من مجلّة الجماعات المحليّة.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يرمي المدّعي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية القلعة الكبرى بتاريخ 19 سبتمبر 2019 والمتضمن إزالة مواد بناء معدّة للبيع بعدد 3 قطع أرض بيضاء.

7- المفاتيح: مصلحة – ضبط إداري – رئيس بلدية

8- أهم المبادئ:
- صدور القرار المطعون فيه ضدّ المدّعي يكفي لإكسابه الصفة والمصلحة في القيام وذلك بصرف النظر عن ملكية العقار موضوع قرار الإزالة من عدمها.
- بالرجوع إلى الفصلين 266 و267 من مجلة الجماعات المحلية الذين أسندا له صلاحيات الضبط الإداري، يتعيّن على رئيس البلدية اتخاذ قرار إزالة مواد البناء المكدّسة داخل تجمع سكني.

9- مآل النزاع: رفض المطلب.

بطاقة القضية عدد: 09100090 / بتاريخ: 3 مارس 2020

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: محمد مجيد بن غريب غريبـــي
المدّعى عليها: بلدية الحبيب ثامر بوعطوش في شخص ممثلها القانوني.
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 266 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: - يطلب المدّعي إلغاء قرار رئيسة بلدية الحبيب ثامر بوعطوش بتاريخ 16 أكتوبر 2018 والمتضمن غلق المحل الكائن بمنطقة البحائر والمعروف باستراحة غريب والمستغل من طرف المدّعي ولا يمكن إعادة فتح الاستراحة إلّا بعد الحصول على قرار إعادة فتح والامتثال لتراتيب حفظ الصحّة المعمول بها.

7- المفاتيح: ضبط إداري – تأكّد – التنبيه – صبغة مؤقتة

8- أهم المبادئ:
- تدخل سلطة الضبط الإداري العام لا يكون إلّا عند الضرورة ولغاية ردّ خطر محدق، وتكون التدابير الضبطيّة المتخذة على هذا الأساس وقتية ومتناسبة مع طبيعة الخطر ودرجته.
- يقتضي الضبط الإداري من رئيس البلدية التدخّل الفوريّ للحفاظ على النظام العام، ويعدّ تأخّره أو تلكؤه، تنكّرا من جانبه لاختصاصاته.
- ثبوت الخطر المحدق والصبغة المستعجلة لتدخّل رئيس البلدية يجعل من التنبيه على العارض أمرا ثانويا ولا يؤثر غيابه على شرعية القرار باعتبار أنّ التأخّر في إصدار القرار يمكن أن يؤدّي إلى المساس بالصحّة العامة، فضلا عن أنّ قرار رئيس البلدية يبقى في جميع الأحوال وقتيا.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

بطاقة القضية عدد: 09100271/ بتاريخ: 16 جوان 2020

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص ممثله القانوني
المدّعى عليه: بلدية قابس في شخص ممثلها القانوني
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 240 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 267 من مجلّة الجماعات المحليّة.
- الفصل 277 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق:
- قرار توقيف تنفيذ عدد 09200101 بتاريخ 9 أوت 2019.
- قرار توقيف تنفيذ عدد 09200110 بتاريخ 14 أوت 2019.
- الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 09100279 بتاريخ 16 جوان 2020.

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي في قرار المجلس البلدي لبلدية قابس المؤرّخ في 29 مارس 2019 والمتضمّن منع تنزيل مادة الفحم البترولي بالميناء التجاري بقابس وجولان الشاحنات به داخل المنطقة البلدية واستعماله في أي مجال.

7- المفاتيح: ضبط إداري – تعليل القرارات – نظام عام – تناسب - ضرورة

8- أهم المبادئ:
- يهدف الضبط الإداري في جوهره إلى درء الخطر الذي يمكن أن تحدثه ممارسة بعض الأنشطة الصناعية والتجارية أو غيرها على النظام العام، ويمكن أن تشمل التدابير الضبطية جميع المقرات العامّة والخاصّة كلما تحوّل النشاط الممارس داخلها إلى مصدر إزعاج للغير أو خطر على سلامة الأفراد متجاوزا بذلك الفضاء الداخلي ليصل إلى الفضاء العام.
- أوجب القانون على البلدية تعليل قراراتها الفردية دون سواها.
- لئن كانت الجماعة المحليّة مؤتمنة، في حدود اختصاصاتها الضبطية، على حق الأفراد والمجموعة في العيش في بيئة سليمة، فإنّ تدخلها لتعطيل نشاط اقتصادي بغاية الحفاظ على النظام العام يبقى استثنائيا ومحكوما بتوفر الشروط القانونيّة لذلك وخاضعا للرقابة القصوى للقاضي الإداري.

- تدخل سلطة الضبط الإداري العام في مجال اختصاص سلطة الضبط الإداري الخاص لا يكون إلّا عند الضرورة ولغاية ردّ خطر محدق، وتكون التدابير الضبطيّة المتخذة على هذا الأساس وقتية ومتناسبة مع طبيعة الخطر ودرجته.
- يكون الإجراء الضبطي ضروريا كلما فرضته الظروف الواقعية وتبيّن أنّه السبيل الوحيد للحفاظ على النظام العام بعد أن عجزت الإدارة عن إيجاد حلول أقلّ حدّة ووطأة لدرء الخطر. ويتعيّن على الإدارة الاستناد إلى معطيات فنية وعلمية دقيقة معدة من طرف أهل الخبرة، فضلا عن ضرورة اعتماد معاينات وتقارير اختبار مأذون بها قضائيا إن اقتضى الأمر ذلك.
- سلطة الضبط الإداري العام مطالبة، بمناسبة تدخلها في مجال سلطة ضبط إداري خاص، باتخاذ تدابير ذات صبغة وقتية مع الحرص على إخطار سلطة الضبط الخاص بذلك. ويتعيّن في هذه الحالة أن يكون الإجراء الوقتيّ متناسبا مع طبيعة وحجم الخطر ومع الظروف التي حفّت باتّخاذه والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.
- لا تتمتّع البلدية بسلطات مطلقة لرد الخطر، وإنما يجب عليها توخي التدرج عند اتخاذ إجراءات الضبط الإداري وانتهاج إجراءات وقائية أقل صرامة من شأنها أن تحقق نفس الأهداف.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

بطاقة القضية عدد: 09100446 / بتاريخ: 31 ديسمبر 2020

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: كمال رضواني
المدّعى عليها: بلدية الحامة في شخص ممثلها القانوني.
المتداخل: أحمد غريبي

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 266 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 267 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يرمي المدّعي إلى إلغاء قرار رئيس بلديّة الحامة برفض التدخّل بما له من صلاحيات في مادة الضبط الإداري لمنع الإضرار بالنظام العام الناتج عن نشاط تجميع الجلود الذي يمارسه المتداخل.

7- المفاتيح: ضبط إداري – مخالفات صحيّة – صلاحيات رئيس البلدية

8- أهم المبادئ:
- يتعين على رئيس البلديّة متابعة مدى تقيد المتداخل بتهيئة محلّه للنشاط الذي يمارسه فيه، ومنعه من ممارسة النشاط إلى حين تدارك جميع الاخلالات واتخاذ جميع الإجراءات بما في ذلك الغلق المؤقت للمحل عند الاقتضاء.
- يعتبر رفض البلدية اتخاذ الاجراءات الكفيلة بوضع حد للمخالفات الصحية المرتكبة من قبل المتداخل تنكّرا من جانبها لاختصاصاتها وتخليا عن أوكد واجباتها القانونيّة في مادة الضبط الإداري.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

بطاقة القضية عدد: 09200277 (تأجيل تنفيذ)/ بتاريخ: 14 جويلية 2021
رئيس الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: والي قابس
المدّعى عليها: بلدية مطماطة الجديدة في شخص ممثلها القانوني
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 278 من مجلّة الجماعات المحليّة

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يرمي المدّعي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلديّة مطماطة الجديدة تحت عدد 808 بتاريخ 12 جويلية 2021 والمتضمّن السماح لأصحاب المقاهي والمطاعم بفتح محلاتهم من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا مع منع استعمال الطاولات والكراسي والاقتصار على الخدمات السريعة بداية من يوم 13 جويلية 2021 إلى غاية 25 جويلية من نفس الشهر. وذلك بالإستناد إلى أنّ القرار المطعون فيه قد خالف قرار اللجنة الجهويّة لمجابهة جائحة كورونا المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 2020 والمتضمّن إقرار غلق جميع المحلات والفضاءات التجاريّة المفتوحة للعموم طيلة مدة الحجر الصحي الشامل ببلديتي مطماطة الجديدة ووذرف من 12 جويلية 2021 إلى 25 جويلية 2021.

7- المفاتيح: - تأجيل تنفيذ - تأكد – ضبط إداري – تنافس سلطات الضبط – خطر داهم

8- أهم المبادئ:
- يندرج تأجيل التنفيذ ضمن التدابير التحفظية العاجلة التي تنصهر في نطاق طلب توقيف التنفيذ وتقترن به ولا تستقلّ عنه، ويمكن لرئيس الدائرة الابتدائية الجهوية أن يأذن بها في صورة التأكّد، بطلب من الأطراف أو دونه، ريثما يتم البت في مطلب توقيف التنفيذ بعد استيفاء إجراءات المواجهة.
- حالة التأكد الموقوف عليها الإذن بتأجيل التنفيذ هي الحالة التي يخشى فيها اضمحلال جدوى الإذن بتوقيف التنفيذ.

- يندرج قرار الوالي المتعلّق بإعلان الحجر الصحي الشامل في إطار واجب الوقاية والسلامة الصحية المحمول على الدولة بموجب الفصل 38 من الدستور وإعمالا لواجب الحفاظ على النظام العام الموكول إليه، واستنادا إلى ما انتهت إليه اللجنة الجهوية لمجابهة جائحة كورونا .
- اعتبارا لحالة الخطر الداهم الذي يهدد حياة الأفراد وسلامتهم، فإنّ القاضي الإداري مطالب، باعتباره حكما بين طرفي النزاع وضامنا للحقوق والحريات، باتخاذ ما يجيزه التشريع من قرارات استعجاليّة ناجعة لحفظ حقوق المواطنين خاصة متى تعلق الأمر بالموازنة بين حريّة الصناعة والتجارة من جهة والحق في الحياة والصحة من جهة أخرى.

9- مآل النزاع:

الإذن بتأجيل تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلديّة مطماطة الجديدة عدد 808 بتاريخ 12 جويلية 2021 والمتضمّن السماح لأصحاب المقاهي والمطاعم بفتح محلاتهم من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا مع منع استعمال الطاولات والكراسي والاقتصار على الخدمات السريعة بداية من يوم 13 جويلية 2021 إلى غاية 25 جويلية 2021، وذلك إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ.

الضبط الإداري: التصدّي لإلقاء الفضلات

بطاقة القضية عدد: 153382 / بتاريخ: 7 جويلية 2020

الدائرة الابتدائية الخامسة عشر

1- الأطراف:
المدّعي: أحمد بن خميس بوغرارة
المدّعى عليها: رئيسة بلدية تونس
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 266 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 267 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت رئيسة بلدية تونس بخصوص مطالبه الرامية إلى إلزامها برفع الفضلات الملقاة بالعقار المحاذي لمسكنه نظرا لما تشكّله من تهديد على صحّته وسلامة أفراد عائلته.

7- المفاتيح: ضبط إداري عام – إزالة فضلات – صحّة عامة

8- أهم المبادئ:
- سلطة الضبط الإداري العام الموكولة إلى رئيس البلدية تخوّل له اتّخاذ كلّ التدابير التي تستدعيها الظروف المحلية والتي من شأنها المحافظة على الراحة والصحّة العامين وكذلك كلّ ما من شأنه المحافظة على الجمالية الحضرية والخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية بالمنطقة البلدية، وهو ما يقتضي منه أن يتّخذ كل الوسائل القانونية والمادية التي من شأنها تحقيق الراحة والصحّة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم داخل المنطقة البلدية.
- يعدّ امتناع البلدية عن رفع الفضلات المتراكمة بالأرض المجاورة لعقار المدّعي تنكّرا من جانبها للإختصاصات الموكولة إليها بمقتضى الفصلين 266 و267 من مجلّة الجماعات المحلية.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

بطاقة القضية عدد: 09100221 / بتاريخ: 16 جويلية 2020

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: الهادي بن محمّد بن الكيلاني محمّد
المدّعى عليها: بلدية تبلبو في شخص ممثلها القانوني.
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 240 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 267 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي إلغاء قرار رئيس بلدية تبلبو برفض التدخل لرفع الفضلات التي تم إلقاؤها بعقاره من قبل أعوان النظافة بالبلدية ونقلها إلى مصبّ مراقب.

7- المفاتيح: إلقاء فضلات – حماية البيئة – مصب مراقب – تنسيق بين البلديات

8- أهم المبادئ:
- يتعارض تصرّف البلدية المتمثل في تفريغ الشاحنات المحملة بالفضلات المنزليّة بأرض خاصة وذات صبغة فلاحيّة، مع ما أوكله المشرع للجماعات المحليّة من واجب ضمان الوقاية الصحيّة والنظافة وحماية البيئة.
- يعتبر رفض البلدية رفع الفضلات التي تمّ إلقاؤها بأرض العارض ونقلها إلى المصبّات المراقبة، تنكّرا من جانبها لاختصاصاتها وتخليا عن أوكد واجباتها القانونيّة.
- لا يمكن للبلدية التعلل بنقص الإمكانيات ويتعين عليها إيجاد الحلول لرفع الفضلات على غرار التنسيق مع البلديات المجاورة والمصالح الجهوية أو التعاقد مع أحد الخواص عند الاقتضاء لتنظيف المكان.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

بطاقة القضية عدد: 09100427 / بتاريخ: 30 نوفمبر 2020

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: العابد بن محمد بن عمر العابد
المدّعى عليها: بلدية مارث في شخص ممثلها القانوني.
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 240 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 267 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يرمي المدّعي إلى إلغاء قرار رئيس بلدية مارث برفض التدخل لرفع الفضلات التي تم إلقاؤها بعقار المدعي من قبل أعوان النظافة بالبلدية ونقلها إلى مصبّ مراقب.

7- المفاتيح: ضبط إداري - صلاحيات رئيس البلدية – إلقاء فضلات

8- أهم المبادئ:
- يتعارض تصرّف البلدية المتمثل في تفريغ الشاحنات المحملة بالفضلات المنزليّة بأرض خاصة، مع ما أوكله المشرع للجماعات المحليّة من واجب ضمان الوقاية الصحيّة والنظافة وحماية البيئة.
- يعتبر رفض البلدية رفع الفضلات التي تمّ إلقاؤها بأرض العارض ونقلها إلى المصبّات المراقبة، تنكّرا من جانبها لاختصاصاتها وتخليا عن أوكد واجباتها القانونيّة.
- رفض المدّعي لمقترح سائق الشاحنة البلديّة بتنظيف المكان في إبّانه بهدف ضمان حقوقه في الإثبات والتقاضي، لا يحول دون مبادرة الإدارة بتصحيح الخطأ المرتكب من قبل أعوانها والقيام لاحقا برفع الفضلات الملوثة التي تمّ إلقاؤها بأرضه وتحرير محضر رسمي من قبل أعوانها المؤهلين لذلك قانونا يكون حجّة على العارض في صورة إصراره على منع البلدية من القيام بواجباتها.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

هدم البنايات المتداعية للسقوط

بطاقة القضية عدد: 09100281 / بتاريخ: 16 جويلية 2020

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: عبد الحميد ونان
المتداخل: صلاح شقرة
المدّعى عليها: بلدية قابس في شخص ممثلها القانوني.
المتداخل: لطفي الناصفي

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 266 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 267 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 266 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يرمي المدّعي إلى الطعن بالإلغاء في قرار رئيس بلدية قابس عدد 1099 بتاريخ 22 ماي 2019 والمتضمّن إخلاء وهدم البناية الكائنة بشارع فرحات حشاد عدد 181 والمتمثلة في محلات معدة للمهنة ورفع مخلفات البناية المذكورة على حساب مالكيها ورثة سعد الناصفي.

7- المفاتيح: ضبط إداري -اختصاص رئيس البلدية – بنايات متداعية للسقوط – قرار هدم – ختم البلدية – محضر معاينة

8- أهم المبادئ:
- يندرج تدخل رئيس البلديّة عند اتخاذ قرارات إخلاء وهدم البناءات المتداعية للسقوط ضمن اختصاصات الضبط الإداري الموكولة إليه بموجب التشريع المتعلق بالجماعات المحليّة.
- يعدّ اتخاذ قرارات الإخلاء من صميم اختصاص رئيس البلديّة وذلك بغاية حماية شاغلي العقار والعموم من مخاطر تنفيذ قرارات الهدم وهو غير مطالب باستصدار حكم قضائي في الغرض.

- لم تفرض مجلة الجماعات المحليّة على رئيس البلديّة تنصيصات وجوبيّة تتم الإشارة إليها صلب اطلاعات القرارات المتعلقة بهدم البنايات المتداعية للسقوط، بما يحول دون اعتبار السهو عن ذكر محضر اللجنة الفنية بصدر القرار من الإخلالات الجوهريّة التي تعيب شرعيّته.
- تمثّل القرارات المتعلقة بهدم البناءات المتداعية للسقوط صنفا خاصا من قرارات الهدم التي تتخذها الجماعة المحلية والتي تختلف اختلافا جوهريا عن القرارات المتعلقة بهدم البناءات المقامة دون رخصة أو قرارات الترخيص في هدم العقارات لإعادة بنائها، وذلك لما تمثله هذه البناءات من خطورة على الأرواح البشريّة، وما يستوجبه ذلك من سرعة في اتخاذ القرار بمجرّد التحقق فنيا من تداعيها للسقوط وعدم قابليتها للإصلاح وذلك بصرف النظر عن العلاقات التي تربط المستغلين للعقار بمالكيه.
- خلافا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع العمراني، فإنّ الإدارة، غير ملزمة في مجال البناءات المتداعية للسقوط، باستدعاء شاغلي العقار أو سماعهم أو التنبيه عليهم أو عرض الأمر على أنظار اللجنة الفنية لرخص الهدم، إذ يكفي لإصدار قرار الهدم التحقق من عدم قابليّة البناية للصمود وذلك بواسطة اختبار فني مأذون به طبقا للصيغ المنصوص عليها بالفصل 267 من مجلة الجماعات المحليّة.
- بصرف النظر عن مبادرة مالكي العقار بطلب استصدار قرار في هدمه، فإنّ الضمانة الإجرائية الوحيدة المكفولة لمالكي العقار المشكوك في تداعيه للسقوط ولشاغليه هي لجوء الإدارة إلى القضاء لطلب تكليف خبير مختص يتولى معاينة العقار وإعداد تقرير فني حول الحالة الحقيقية للبناية.
- الإدارة مسؤولة بصورة كاملة عن أختامها، وأنّه طالما تضمّن محضر المعاينة ختم البلديّة، فإنه لا مفرّ من الاستئناس به واعتماده كوثيقة رسميّة لا يمكن الطعن فيها أو التشكيك في صحة محتواها إلاّ بدعوى الزور.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

بطاقة القضية عدد: 09100352 / بتاريخ: 30 نوفمبر 2019

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعية: عماد بن الصادق رمضان
المدّعى عليها: بلدية قابس في شخص ممثلها القانوني.
المتداخلان: عبد الناصر ونان والمعهد الوطني للتراث

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 267 من مجلة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: - القضية عدد 09100341 بتاريخ 30 نوفمبر 2020.

6- مختصر الوقائع: يطعن العارض بالإلغاء في قرار رئيس بلدية قابس عدد 6/2019 بتاريخ 15 نوفمبر 2019 والمتضمّن هدم عدد 2 محلات تجارية كائنة بنهج بلقاسم بعبو على حساب لمتداخل الأو، وذلك بالإستناد إلى أنّ المحل لا يشكّل خطرا كبيرا وأنه يلتزم بإصلاحه حالا.

7- المفاتيح: بنايات متداعية للسقوط – ضبط إداري – قرار هدم - اختبار

8- أهم المبادئ:

- تندرج قرارات رئيس البلديّة في مجال هدم البنايات المتداعية للسقوط في إطار ممارسته لصلاحيات الضبط الإداري الرامية إلى درء خطر محدق يتمثل في حماية الأفراد من تبعات انهيار المباني المهددة بالسقوط وبالتالي فإنّ التغيرات التي تطرأ على هويّة مالك العقار وعلاقة المالك بالمكتري أو بمالك الأصل التجاري لا تأثير لها على شرعية القرار المتخذ.
- تمثّل القرارات المتعلقة بهدم البناءات المتداعية للسقوط صنفا خاصا من قرارات الهدم التي تتخذها الجماعة المحلية والتي تختلف اختلافا جوهريا عن القرارات المتعلقة بهدم البناءات المقامة دون رخصة أو قرارات الترخيص في هدم العقارات لإعادة بنائها، وذلك لما تمثله هذه البنايات من خطورة على الأرواح البشريّة، وما يستوجبه ذلك من سرعة في اتخاذ القرار بمجرّد التحقق فنيا من تداعيها للسقوط وعدم قابليتها للإصلاح وذلك بصرف النظر عن العلاقات التي تربط المستغلين للعقار بمالكيه.
- خلافا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع العمراني، فإنّ الإدارة، غير ملزمة في مجال البناءات المتداعية للسقوط، باستدعاء شاغلي العقار أو سماعهم أو التنبيه عليهم أو عرض الأمر على أنظار اللجنة الفنية لرخص الهدم، إذ يكفي لإصدار قرار

الهدم التحقق من عدم قابليّة البناية للصمود وذلك بواسطة اختبار فني مأذون به طبقا للصيغ المنصوص عليها بالفصل 267 من مجلة الجماعات المحليّة.

- بصرف النظر عن مبادرة مالكي العقار بطلب استصدار قرار في هدمه، فإنّ الضمانة الإجرائية الوحيدة المكفولة لأصحاب العقار المشكوك في تداعيه للسقوط ولشاغليه هي لجوء الإدارة إلى القضاء لطلب تكليف خبير مختص يتولى معاينة العقار وإعداد تقرير فني حول الحالة الحقيقية للبناية.
- الإدارة غير مطالبة في حالة البناءات المتداعية للسقوط باستدعاء شاغلي العقار عند إجراء المعاينة التي تعتبر إجراء أوليا يهدف بالأساس إلى التثبت من حالة العقار والتأكد من شبهة الخطر وذلك لاتخاذ الإجراءات الحمائية المستعجلة وطلب الإذن القضائي لتكليف خبير.
- مجاورة العقار لمعلم تاريخي أو الالتصاق به لا يؤدي إلى منح ذلك العقار حصانة أو حماية خاصة، ولا يكسيه صفة المعلم التاريخي ولا يستدعي إقحام الجهة المكلفة بالتراث عند إصدار قرار في هدمه، وإنّما يحتّم إتخاذ الاحتياطات الضروريّة عند تنفيذ قرار الهدم لا غير.
- يندرج تدخّل رئيس البلديّة في مجال هدم البناءات المتداعية للسقوط ضمن الصلاحيّات الموكولة له في مادة الضبط الإداري والرامية إلى الحفاظ على النظام العام ودرء الأخطار المحدقة بالأرواح والممتلكات العامة والخاصة مثلما اقتضته أحكام الفصل 267 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

المادة العمرانية

رخص بناء

بطاقة القضية عدد: 07300005 / بتاريخ: 18 سبتمبر 2018

رئيس الدائرة الابتدائية بصفاقس

1- الأطراف:
المدّعي: سامي المصمودي ومن معه
المدّعى عليه: رئيس بلدية صفاقس
المتداخل: الشركة العقارية للأشغال العصرية «سيموترام».

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية

5- فقه القضاء السابق: - إذن استعجالي عدد 07300017 بتاريخ 10 ماي 2019

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعون الإذن استعجاليا لبلدية صفاقس بتمكينهم من نسخة قانونية من رخصة البناء والأمثلة المصاحبة لها والمسلمة إلى المتداخلة بخصوص المقسم A23 صفاقس الجديدة مع جملة مكوّنات ملف الترخيص وذلك للإحتجاج بها طبق القانون.

7- المفاتيح: طلب وثائق – ملف رخصة بناء – مساس بالأصل – تعطيل تنفيذ قرار إداري

8- أهم المبادئ:
- تمكين المدّعين من ملف رخصة البناء المسندة إلى المتداخل سيمكنهم من التحقق من شرعيتها ومن مدى احترام التراتيب الخاصة بحماية المناطق المجاورة للمعالم التاريخية وهو ما يمثل وسيلة وقتية مجدية وذات طابع متأكد، لاسيما وأنّ ذلك ليس من شأنه المساس بأصل النزاع أو تعطيل تنفيذ قرار إداري.

9- مآل النزاع: الإذن لرئيس بلدية صفاقس بتمكين العارضين من نسخة قانونية من رخصة البناء والأمثلة المصاحبة لها المسلمة إلى المتداخلة في المقسم A23 صفاقس.

بطاقة القضية عدد: 11200103/ بتاريخ: 27 نوفمبر 2019.

رئيس الدائرة الابتدائية بالقصرين

1- الأطراف:
المدّعي: والي القصرين.
المدّعى عليه: رئيس بلدية سبيطلة.
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 278 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية سبيطلة بتاريخ 5 جويلية 2019 والمتضمن إسناد رخصة بناء متعلقة بفضاء ترفيهي.

7- المفاتيح: تأكّد – نيل من الحقوق والحريات

8- أهم المبادئ:
- وجود حالة احتقان وتوتر في صفوف المواطنين وغلق الطريق وإشعال الإطارات المطاطية في عديد المناسبات من شأنه أن يضفي على مطلب توقيف التنفيذ صبغة التأكد.
- إسناد رخص بناء على أرض بها آثار رومانية ومنطقة خضراء من شأنه النيل من حقوق متساكني المنطقة وحرياتهم.

9- مآل النزاع: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية سبيطلة بتاريخ 5 جويلية 2019 والمتضمن إسناد رخصة بناء متعلقة بفضاء ترفيهي.

قرارات الهدم وتنفيذها

بطاقة القضية عدد: 04100202/ بتاريخ: 29 مارس 2019.

الدائرة الابتدائية بالكاف

1- الأطراف:
المدّعية: أحلام بوسعيدي
المدّعى عليه: رئيس بلدية عين دراهم.
المتداخل: نجيب بوسعيدي

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 266 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: عمد المتداخل إلى الإستحواذ على مساحة خضراء مجاورة لمسكن المدّعية وتولى تسييجها، وقد أصدرت بلدية عين دراهم قرارا بتاريخ 20 نوفمبر 2008 يقضي بهدم السياج إلّا انّها تقاعست في تنفيذه.

7- المفاتيح: قرار هدم – تنفيذ – صلاحيات رئيس البلدية – خطأ جسيم - مساءلة

8- أهم المبادئ:
- مباشرة رئيس البلدية لاختصاصه المضمّن بالفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير لا يتوقف عند اتّخاذ قرار هدم بشأن البناء المخالف، بل يتعدّاه إلى السهر على تنفيذه بالإستعانة بالقوّة العامة، وإلّا يكون قد ارتكب خطأ جسيما موجبا للمساءلة وفقا لمقتضيات الفصل 266 من مجلة الجماعات المحلية.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

بطاقة القضية عدد: 09100288 / بتاريخ: 31 ديسمبر 2020

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعي: ناجي بن السنوسي الغايب
المدّعى عليها: بلدية قابس في شخص ممثلها القانوني.
المتداخلان: يوسف بن الصلامي العياط وعماد بن يوسف العياط

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 257 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 259 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 266 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت رئيس بلدية قابس بخصوص مطلبه الرامي إلى تنفيذ قرار الهدم عدد 04/2019 بتاريخ 15 جانفي 2019.

7- المفاتيح: تنفيذ قرار هدم – صلاحيات رئيس البلدية – سلطة تقديرية

8- أهم المبادئ:
- سلطة البلدية مقيّدة بخصوص تنفيذ قرارات الهدم الصادرة عنها، ولا يقتصر اختصاص رئيس البلدية على اتخاذ قرار الهدم بل يتوجب عليه إجبار المخالف على الامتثال لمقتضياته والحرص على تنفيذه وذلك بجميع الوسائل المتاحة قانونا بما في ذلك الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.
- يتعيّن على البلدية توفير الوسائل المادية الضرورية لمباشرة أعمال التنفيذ والتنسيق مع المصالح الإدارية الأخرى والتخاطب مع ممثل السلطة المركزية حول صعوبات التنفيذ.
- لا يمكن للبلدية التمسّك بأي عذر للتملّص من القيام بما أُوكل إليها بمقتضى القانون، ولا يعفيها من واجب التنفيذ سوى تسوية وضعية المخالف أو وجود ظروف استثنائية أو ثبوت حالة الاستحالة.
- طالما رفضت البلدية تنفيذ قرار الهدم الصادر عنها، فإنّ ذلك يعدّ تخلّيا من جانبها عن واجباتها في المادّة العمرانية.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

بطاقة القضية عدد: 6100245/ بتاريخ: 26 نوفمبر 2020.

الدائرة الابتدائية بالمنستير

1- الأطراف:
المدّعي: الهادي المتهني
المدّعى عليه: رئيس بلدية عميرة الفحول
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 258 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 259 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 68 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.
- الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي بالإلغاء في القرار الصادر رئيس بلدية عميرة الفحول بتاريخ 5 فيفري 2019 تحت عدد 99 والقاضي بإزالة المخالفة المتمثلة في إحداث عدد 4 بازات إسمنتية فوق الرصيف التابع للملكالعمومي بدون الحصول على ترخيص في الغرض.

7- المفاتيح: قرار هدم – تراتيب عمرانية - لجان فنية

8- أهم المبادئ:
- يقتضي تأويل مقتضيات الفصل 258 من مجلّة الجماعات المحلية قراءته بمعيّة الفصل 259 فيما يخصّ رفع المخالفات المتعلقة بالتعمير الذي أشار بصريح العبارة إلى ضرورة الرجوع إلى مقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير بخصوص المخالفات العمرانية التي لا تستوجب الحصول على رأي اللجان الفنية المختصّة التي تكون وجوبية عند منح رخص التقسيم ورخص البناء.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

بطاقة القضية عدد: 03300028/ بتاريخ: 7 جانفي 2020

رئيس الدائرة الابتدائية ببنزرت

1- الأطراف:
المدّعون: هشام وسليم والياس أبناء نور الدين قارة وبهيجة الملاّخ
المدّعى عليه: والي بنزرت
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 259 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 266 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعون الإذن استعجاليا لوالي بتسخير القوة العامة لتنفيذ القرار عدد 2297 الصادر عن رئيس بلدية بنزرت بتاريخ 26 ماي 2017 القاضي بهدم ما تمّ بناؤه وما زاد عن ذلك دون رخصة بالعقار الكائن بنهج عمر الخيام حي بوقطفة البحيرة بنزرت.

7- المفاتيح: تسخير قوة عامة – والي

8- أهم المبادئ:
- يعدّ عدم استيفاء الإدارة للإجراءات القانونية وللوسائل المعنوية والمادية التي من شأنها أن تحقّق للقرار الإداري التنفيذ الفعلي تخليّا خطيرا من جانبها عن واجب فرض احترام القانون وتسليما غير مبرّر بعجز السلطة العمومية عن ردع المقاومة غير المشروعة لمقرّراتها ومخالفة صريحة لإرادة المشرع الرامية إلى تمكينها من سلطات هامة في المادّة العمرانية بتخويلها امتيازات التنفيذ الجبري لقراراتها.

9- مآل النزاع: قبول المطلب والإذن لوالي بنزرت بتسخير القوة العامة لتنفيذ القرارعدد 2297 الصادر عن رئيس بلدية بنزرت بتاريخ 26 ماي 2017 القاضي بهدم ما تمّ بناؤه وما زاد عن ذلك دون رخصة بالعقار الكائن بنهج عمر الخيام حي بوقطفة البحيرة بنزرت.

بطاقة القضية عدد: 09100240 / بتاريخ: 16 جويلية 2020

الدائرة الابتدائية بقابس

1- الأطراف:
المدّعيان: محمد بن صالح شليبي وعبد العزيز بن أحمد شليبي.
المدّعى عليها: بلدية كتانة في شخص ممثلها القانوني.
المتداخلون: - وزارة الداخلية وولاية قابس وفتحي بن النفطي العامري.

2- صنف الحكم:
حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع:
تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 257 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 259 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 266 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.

5- فقه القضاء السابق:
—

6- مختصر الوقائع:
يرمي المدّعيان إلى إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت رئيس بلدية كتانة بخصوص طلبهما الرامي إلى تنفيذ قرار الهدم الصادر ضدّ المدعو الفتحي بن النفطي العامري .

7- المفاتيح:
الوالي – تنفيذ قرارات الهدم – سلطة مقيدة – اختصاص رئيس البلدية

8- أهم المبادئ:
- أقحمت مجلة الجماعات المحلية الوالي بوصفه ممثل السلطة المركزية في عملية التنفيذ وفرضت على رئيس البلدية التخاطب معه حول تنفيذ القرارات باللجوء عند الاقتضاء إلى القوة العامة.
- سلطة البلدية مقيدة بخصوص تنفيذ قرارات الهدم الصادرة عنها.
- اختصاص رئيس البلدية لا يقتصر على اتخاذ قرار الهدم بل يتوجب عليه إجبار المخالف على الامتثال لمقتضياته والحرص على تنفيذه وذلك بجميع الوسائل المتاحة قانونا بما في ذلك الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.
- يتعيّن على البلدية توفير الوسائل المادية الضرورية لمباشرة أعمال التنفيذ والتنسيق مع المصالح الإدارية الأخرى والتخاطب مع ممثل السلطة المركزية حول صعوبات التنفيذ.
- لا يمكن للبلدية التمسّك بأي عذر للتملّص من القيام بما أوكل إليها بمقتضى القانون، ولا يعفيها من واجب التنفيذ سوى تسوية وضعية المخالف أو وجود ظروف استثنائية أو ثبوت حالة الاستحالة.
- لا يستقيم تحجج البلدية بعدم توفر الإمكانيات المادية اللازمة لتنفيذ قرار الهدم على غرار الآلة الجارفة باعتبار أنّ البلدية غير مضطرّة إلى اقتناء التجهيزات لمباشرة أعمال التنفيذ، وإنّما يمكنها طلب المساعدة من البلديات المجاورة أو اللجوء إلى القطاع الخاص لكرائها خاصة وأنّ مصاريف التنفيذ تُحمل على المخالف.

9- مآل النزاع:
قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

تسوية وضعية البناءات المخالفة

بطاقة القضية عدد: 07200162 / بتاريخ: 10 جوان 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية بصفاقس

1- الأطراف:
المدّعي: والي صفاقس
المدّعى عليه: رئيس بلدية صفاقس
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 25 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 259 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 278 من مجلة الجماعات المحلية.
- الفصل 82 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير.
- الفصل 5 من القانون عدد 11 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 والمتعلق بتسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب والي صفاقس توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية صفاقس بتاريخ 26 ديسمبر 2019 والمتضمن تسوية البناءات المقامة والمخالفة لرخص البناء قبل موفى ديسمبر 2018.

7- المفاتيح: تسوية – بناء مخالف للرخصة - تأكّد

8- أهم المبادئ:
- ضبط إجراءات وطرق وآليات ووسائل تسوية وضعية البناءات المخالفة لرخص البناء بصورة تتعارض مع تدابير التسوية العادية للمخالفات المذكورة على معنى الفصل 82 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير، ومنح آجال لمرتكبي المخالفات القابلة للتسوية لتقديم ملفاتهم لا تحترم آجال التسوية الاستثنائية الوارد بها القانون عدد 11 لسنة 2015 والتي انقضت في 24 ماي 2016 بمرور سنة على دخوله حيز التنفيذ، يجعل القرار مشوبا بشبهة عدم الشرعية.
- اشتراط عنصر التأكّد بموجب الفصل 278 من مجلة الجماعات المحلية يكشف عن إرادة المشرّع إحلال هذا الشرط محلّ النتائج التي يصعب تداركها بالنسبة إلى الصنف المخصوص من الطعون الوارد به.

9- مآل النزاع: قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية صفاقس تحت عدد 3046/7515/2019 بتاريخ 26 ديسمبر 2019 والمتعلق بتسوية البناءات المقامة والمخالفة لرخص البناء قبل موفّى ديسمبر 2018 وذلك إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية.

إشغـال وقتـي

بطاقة القضية عدد: 04100043/ بتاريخ: 21 ماي 2019.

الدائرة الابتدائية بالكاف

1- الأطراف:
المدّعون: سامي حباسي ومن معه
المدّعى عليهما: والي سليانة ورئيس لدية الروحية.
المتداخل: كمال عباس

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 21 (فقرة ثانية) من الدستور.
- الفصل 45 من الدستور.
- الفصلين 9 و 10 من الأمر عدد 326 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعون في رخصة الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي الصادرة عن رئيس بلدية لروحية بتاريخ 25 سبتمبر 2017 تحت عدد 2017/01 المسندة لفائدة المتداخل قصد إشغال جزء من الرصيف لغاية إحداث كشك لبيع الفواكه الجافة لمدّة سنة واحدة قابلة للتجديد من 1 جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

7- المفاتيح: إشغال وقتي – رخصة – الحق في بيئة سليمة – حماية دستورية

8- أهم المبادئ:
- لئن كان الحق في بيئة سليمة محميّا بالدستور والمعاهدات الدولية، فإنه يقتضي أن تتّخذ الدولة التدابير اللازمة والضرورية وكذلك المعقولة لحماية هذا الحق.
- القاضي هو حامي الحقوق والحريات، وضامن لعدم انتهاكها، وذلك بمنع كلّ ما من شأنه المساس بها.
- الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة لا يجب أن تتجاوز القدر الضروري الذي يضمنه، وهو ما يفرض على المحكمة مراقبة مدى تسبّب القرار موضوع النزاع في المساس من الحقوق المكفولة دستوريّا وبمقتضى المعاهدات الدولية، في العيش في بيئة نظيفة وظروف عمل وسكن كريمين.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ملك بلدي خاص

ملك بلدي خاص

بطاقة القضية عدد: 12200161 و12200162 و12200168 / بتاريخ: 20 جويلية 2020

الدائرة الابتدائية بمدنين

1- الأطراف:
المدّعي: اصلاح بن الغربي اليوسفي
المدّعى عليها: بلدية جربة حومة السوق في شخص ممثلها القانوني
المتداخلان: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 266 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 267 من مجلّة الجماعات المحلية.
-
- القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب المدّعي الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية جربة حومة السوق بتاريخ 26 جوان 2020 تحت عدد 5 والمتضمن نقل السوق الأسبوعية بالدائرة البلدية بحومة السوق ظرفيا من ساحة الكنز إلى الفضاء البلدي المسمى بالمنتزه الحضري في الجانب الشرقي منه، وذلك بالإستناد إلى مخالفة القانون والمس من مصالح المواطنين بالجهة.

7- المفاتيح: منتزه حضري – سوق بلدي – ضبط إداري

8- أهم المبادئ:
- يتولى رئيس البلدية عملا بأحكام الفصل 266 من مجلة الجماعات المحلية اتخاذ التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة. وتشمل الإجراءات الضبطية حسب الفصل 267 من نفس المجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.
- تفتح المنتزهات الحضرية للعموم لغاية النزهة والترفيه وممارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وتربوية ورياضية، والجماعات المحلية معنية باستغلالها والتصرف فيها وحفظها، ويكون إشغالها بصفة وقتية بترخيص من الوزير المكلف بالجماعات المحلية على معنى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية.

9- مآل النزاع: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية جربة حومة السوق بتاريخ 26 جوان 2020 تحت عدد 5 والقاضي بنقل السوق الأسبوعية بالدائرة البلدية بحومة السوق ظرفيا من ساحة الكنز إلى الفضاء البلدي المسمى بالمنتزه الحضري في الجانب الشرقي منه، وذلك إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

ملك بلدي خاص

بطاقة القضية عدد: 12100236 / بتاريخ: 21 جانفي 2020

الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد

1- الأطراف:

المدّعي: أنور بن محمد بوبكري
المدّعى عليها: بلدية المكناسي في شخص ممثلها القانوني
المتداخلان: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 72 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت رئيس بلدية المكناسي بخصوص مطلبه المؤرخ في 19 مارس 2019 والرامي الى تمكينه من قرار تسوغ المحل الذي على ملك البلدية استنادا إلى خرق القانون.

7- المفاتيح: ملك خاص – اختصاص المحكمة – مرفق عام _ أساليب القانون العام

8- أهم المبادئ:

- ضبط الفصل 72 من مجلة الجماعات المحلية قائمة الأملاك المحليّة الخاصّة.
- يخرج تصرف الإدارة في ملكها الخاص عن ولاية القاضي الإداري لوروده في شكل أعمال قانونية خاضعة لقواعد القانون الخاص، ولا يختصّ القاضي الإداري بالنظر فيها إلّا إذا تعلق الأمر بأعمال توخّت فيها الإدارة أساليب القانون العام أو إذا تم تخصيص ذلك الملك لخدمة مرفق عام.

9- مآل النزاع: التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ملك بلدي خاص

بطاقة القضية عدد: 11200084/ بتاريخ: 6 أوت 2019.

رئيس الدائرة الابتدائية بالقصرين

1- الأطراف:

المدّعي: أنور بن محمّد بن الأزهر هيشري
المدّعى عليه: والي القصرين.
المتداخل: -

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل

4- الفصول المعتمدة:

- الفصل 132 من الدستور.
- الفصل 134 من الدستور.
- الفصل 4 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 234 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 235 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 237 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 240 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطلب العارض توقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي القصرين تحت عدد 7411 بتاريخ 30 جويلية 2019، والقاضي بتركيز نقطة بيع وحيدة لبلديتي النور والقصرين وذلك بفضاء السوق الأسبوعية الكائن بالمدينة الجديدة المحاذي لعمارة سبرولس دون سواها ومنع الانتصاب بالفضاءات الموازية وغير المرخص فيها.

7- المفاتيح: مبدأ التدبير الحر – علاقة الدولة بالجماعة المحلية – حوكمة محلية – أسواق – ملك خاص

8- أهم المبادئ:

- الأسس التي تقوم عليها العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية، وفقا لمقتضيات دستور 2014 الذي نشأ في فترة متميّزة، يفترض تعزيز الحوكمة المحلية.
- أفرد الدستور مبدأ التدبير الحر، بمكانة متميّزة صلب باب الجماعات المحلية، وهو تجلّ للمقاربة الجديدة للعلاقات التي تربط بين الدولة والجماعات المحلية المبنيّة على أساس احترام الاختصاصات الذاتية.

ملك بلدي خاص

- يخوّل مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية ومنها البلديات في حدود اختصاصاتها سلطة التداول بكيفيّة ديمقراطية وسلطة اتّخاذ وتنفيذ مداولاتها ومقرّراتها وعقودها.
- تختصّ البلدية بتنظيم الأسواق الراجعة لها بالنظر وبطرق التصرّف فيها باعتبارها تدخل في إطار ملكها البلدي المخصص للمصلحة العامة.
- لئن يجوز للوالي بوصفه ممثل الحكومة بجهته، تعيين نقطة بيع منظّمة للأضاحي، إلّا أنّ ذلك لا يؤول بأيّ حال من الأحوال إلى إلغاء أو إنكار اختصاص البلديّة في ضبط أسواقها.
- يعدّ إنكار اختصاص المجالس المنتخبة انحرافا على سياسة اللامركزية الإداريّة الترابية وتعدّيا على مبدأ التدبير الحر.

9- مآل النزاع:

الإذن بتوقيف تنفيذ المراسلة الموجّهة من والي القصرين إلى رئيس الفرقة الجهوية للشرطة البلدية بالقصرين في إطار تنظيم نقاط بيع أضاحي العيد لسنة 2019 إلى حين البت في القضية الأصلية.

ملك بلدي خاص

بطاقة القضية عدد: 08100414 / بتاريخ: 6 جويلية 2020

الدائرة الابتدائية بقفصة

1- الأطراف:
المدّعي: صالح بن أحمد الأعجيلي.
المدّعى عليها: بلدية توزر في شخص ممثلها القانوني
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة:
- الفصل 74 من مجلّة الجماعات المحلية.
- الفصل 224 من مجلّة الجماعات المحلية.
- المنشور عدد 2 الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 7 جانفي 2004 والمتعلق بالتفويت في العقارات التابعة للجماعات المحلية

5- فقه القضاء السابق: الحكم الصادر في القضية عدد 08100263 بتاريخ 31 ديسمبر 2019

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي بالإلغاء في قرار المجلس البلدي بجلسة 4 مارس 2019 والمتضمن ضبط معايير إسناد مقاسم سكنية بتقسيم الحدائق طريق حامة الجريد بقيمة خمسة وثلاثون دينارا، ناعيا عليه عدم اعتماد معيار الأقدمية وعدم وضوح بقية المعايير وإجحافها.

7- المفاتيح: تصرف في ملك خاص – معيار الأقدمية – سلطة تقديرية.

8- أهم المبادئ:
- يتمتع المجلس البلدي بسلطة تقديرية في تحديد معايير إسناد المقاسم السكنية، ولا تخضع هذه السلطة التقديرية إلاّ إلى الرقابة الدنيا للقاضي الإداري في حدود ما يمكن أن يعتريها من خطأ فادح في التقدير.
- يعتبر معيار الأقدمية معيارا موضوعيا ويتعين على المجلس البلدي اعتماده في إسناد النقاط للمترشّحين للترجيح بينهم قصد الإنتفاع بملك خاص للبلدية على غرار المقاسم السكنية.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

مرافق عـــامة محـلية

بطاقة القضية عدد: 12100182 / بتاريخ: 11 نوفمبر 2020

الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد

1- الأطراف:
المدّعي: نبيل مرزوقي
المدّعى عليه: رئيس بلدية الأسودة
المتداخل: —

2- صنف الحكم: حكم ابتدائي / حكم استئنافي / قرار تعقيبي / إذن استعجالي / قرار توقيف تنفيذ

3- طبيعة النزاع: تجاوز سلطة / قضاء كامل.

4- الفصول المعتمدة: - الفصل 75 من مجلّة الجماعات المحلية.

5- فقه القضاء السابق: —

6- مختصر الوقائع: يطعن المدّعي بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت رئيس بلدية الأسودة عن الردّ على مطلبه الرامي إلى مسح الطريق المؤدية إلى محلّ سكناه.

7- المفاتيح: مرافق عامة محلية – مبدأ المساواة – ضبط إداري عام – نظام عام

8- أهم المبادئ:
- يقوم تسيير المرافق العامّة المحلية على المساواة بين مستعمليها، وبالتالي يكون استثناء النهج المؤدّي إلى مسكن العارض من المسح في غير طريقه.
- تهدف سلطة الضبط الإداري العام إلى فرض السكينة والراحة العامة والأمن والسلامة في المناطق السكنية وفي الطرقات العامة، و تمارس هذه السلطة استجابة لمتطلبات متساكني المنطقة البلدية ممّا يستدعي العمل على تلافي ما من شأنه تعكير صفو الراحة العامة وغيرها من المبادئ العامة التي تسوس خدمة المواطن.

9- مآل النزاع: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

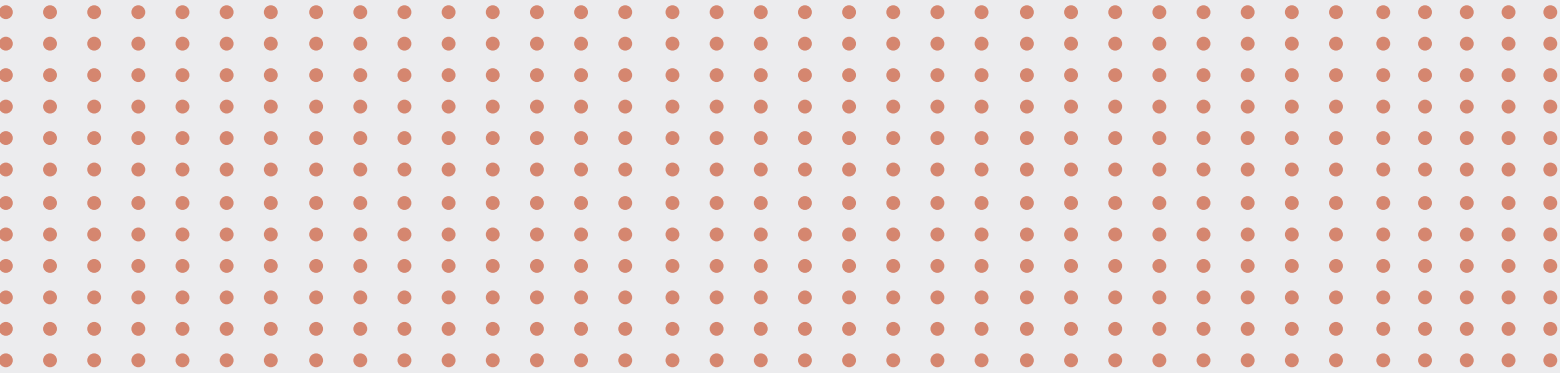

PARD
برنامج دعم
الإصلاح اللامركزي
برنامج ممول من طرف
الاتحاد الأوروبي